

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤

نيويورك، ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤

الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٤

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرّف برقم يتبغه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدرّة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

وفي عام ١٩٩٤، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرّف برقم يتبغه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي. وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير

E/1994/94

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤
١	جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤
١	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤
١	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
٤	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤
٥	جدول أعمال الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

القرارات:

٢٣	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (القرارات ١/١٩٩٤ - ٤٩/١٩٩٤)
٨٧	الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤ (القرار ٥٠/١٩٩٤)
٨٨	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (القرار ٥١/١٩٩٤)

المقررات:

٩٣	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ (المقررات ٢٠١/١٩٩٤ - ٢١٩/١٩٩٤)
١٠٤	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (المقررات ٢٢٠/١٩٩٤ - ٢٢٢/١٩٩٤)
١٠٧	الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤ (المقرر ٢٢٣/١٩٩٤)
١٠٧	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (المقررات ٢٢٤/١٩٩٤ إلى ٣٠٥/١٩٩٤)
١٣٢	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (المقررات ٣٠٦/١٩٩٤ - ٣١١/١٩٩٤)



جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٧،
المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٥،
المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٨،
المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - مسائل حقوق الانسان.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٩،
المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - خطة للتنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛

(ج) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣، فيما يتصل أ، بتنسيق المساعدة الإنسانية: الاغاثة الطارئة واستمرارها إلى مرحلة التأهيل والتنمية؛ و ب، بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولاسيما الكوليرا.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) برنامج الأغذية العالمي؛

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الانسان؛

- (هـ) النهوض بالمرأة؛
- (و) مسائل التنمية الاجتماعية؛
- (ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ح) المخدرات؛
- (ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (ي) التنمية الثقافية؛
- (ك) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا؛
- (ج) التجارة والتنمية؛
- (د) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (هـ) الشركات عبر الوطنية؛
- (و) الموارد الطبيعية؛
- (ز) الطاقة؛
- (ح) المسائل السكانية؛
- (ط) الإحصاءات؛
- (ي) رسم الخرائط؛
- (ك) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة؛

(ل) الادارة العامة والمالية العامة؛

(م) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

٧ - التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).

١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٣ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

١٤ - مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لميلاد ماناس.

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٥٠،

المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤


١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية: مركز رابطة ممارسي السحاق واللواط لدى المجلس.

جدول أعمال الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

أقره المجلس في جلسته العامة ٥١،
المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - الموارد الطبيعية.
- ٣ - الطاقة.
- ٤ - النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- ٥ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات.
- ٦ - المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة.
- ٧ - المشاركة الكاملة للجماعة الأوروبية في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.



قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤				
١/١٩٩٤	ادماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/1994/32) ..	٦ (هـ)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٣
٢/١٩٩٤	برنامج العمل في ميدان السكان (E/1994/28)	٦ (ح)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٤
٣/١٩٩٤	استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٦
٤/١٩٩٤	تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٧
٥/١٩٩٤	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٧
٦/١٩٩٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1994/27)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨
٧/١٩٩٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1994/27)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠
٨/١٩٩٤	تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١
٩/١٩٩٤	مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ممارسات بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/١٩٩٤	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢
١١/١٩٩٤	مسألة إعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢
١٢/١٩٩٤	الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٣
١٣/١٩٩٤	مراقبة عائدات الجريمة (E/1994/31) ..	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٧
١٤/١٩٩٤	اجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٨
١٥/١٩٩٤	دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٠
١٦/١٩٩٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٣
١٧/١٩٩٤	اقترح يرمي إلى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٤
١٨/١٩٩٤	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٥
١٩/١٩٩٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٧
٢٠/١٩٩٤	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٢
٢١/١٩٩٤	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٤
٢٢/١٩٩٤	التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣/١٩٩٤	معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٨
٢٤/١٩٩٤	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/1994/L.18/Rev.1)	١١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٩
٢٥/١٩٩٤	قبول ارمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٢
٢٦/١٩٩٤	تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٢
٢٧/١٩٩٤	انشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٣
٢٨/١٩٩٤	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1994/111)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٣
٢٩/١٩٩٤	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (E/1994/L.36 و E/1994/SR.46)	٥ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٤
٣٠/١٩٩٤	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/L.30)	٥ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
٣١/١٩٩٤	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1994/L.24/Rev.1 و E/1994/SR.43)	٥ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
٣٢/١٩٩٤	التنمية الثقافية (E/1994/L.25 و E/1994/SR.43)	٥ (ي)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٠
٣٣/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/L.27 و E/1994/SR.47)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٠
٣٤/١٩٩٤	الملاريا وأمراض الاسهال، ولاسيما الكوليرا (E/1994/L.28 و E/1994/SR.48)	٣ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٢
٣٥/١٩٩٤	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1994/L.21 و E/1994/SR.48)	٥ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/١٩٩٤	التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر (E/1994/L.23 و E/1994/SR.48)	٥ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٣
٣٧/١٩٩٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1994/SR.48 و E/1994/L.29)	٥ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٣
٣٨/١٩٩٤	التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/1994/SR.48 و E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٦
٣٩/١٩٩٤	تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية (E/1994/SR.48 و E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٧
٤٠/١٩٩٤	تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٨
٤١/١٩٩٤	تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٩
٤٢/١٩٩٤	تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٠
٤٣/١٩٩٤	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1994/SR.48 و E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٢
٤٤/١٩٩٤	عملية السلام في الشرق الأوسط (E/1994/L.42)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٣
٤٥/١٩٩٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (E/1994/L.34)	٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/١٩٩٤	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1994/L.43)	٩ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٥
٤٧/١٩٩٤	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1994/L.47 و E/1994/SR.49) ..	٩ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٥
٤٨/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (E/1994/L.39)	١٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٦
٤٩/١٩٩٤	الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيروغيزية (E/1994/L.46)	١٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٦

الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

٥٠/١٩٩٤	تعليق المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرابطة الدولية لممارسي السحاق والواط (E/1994/L.48) و (E/1994/SR.50)	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨٧
---------	---	---	----------------------	----

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

٥١/١٩٩٤	إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1994/L.50/Rev.1)	٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨٨
---------	---	---	----------------------------	----

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

٢٠١/١٩٩٤	الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.7)	٢ و ٣	٣ شباط/ فيراير ١٩٩٤	٩٣
٢٠٢/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.7)	٢ و ٣	٣ شباط/ فيراير ١٩٩٤	٩٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٣/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤) (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٣
٢٠٤/١٩٩٤	التعاون الإقليمي (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٤
٢٠٥/١٩٩٤	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٥
٢٠٦/١٩٩٤	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية .. باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ..	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٥
٢٠٧/١٩٩٤	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1994/L.7) ...	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٥
٢٠٨/١٩٩٤	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٩
٢٠٩/١٩٩٤	مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الاحصائية (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٩
٢١٠/١٩٩٤	مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٩
٢١١/١٩٩٤	مواعيد ومكان عقد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٩
٢١٢/١٩٩٤	مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٩
٢١٣/١٩٩٤	مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1994/L.7) ..	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	٩٩
٢١٤/١٩٩٤	مواعيد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	١٠٠
٢١٤/١٩٩٤	مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1994/L.7/Add.1)	٣ و ٢	٣ شباط / فبراير ١٩٩٤	١٠٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٥/١٩٩٤	الجدول الزمني لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٤ (٢٧) حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه (١٩٩٤) (E/1994/L.7/Add.1)	٣ و ٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠٠
٢١٦/١٩٩٤	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/1994/L.7/Add.1)	٣ و ٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠٢
٢١٧/١٩٩٤	مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة (E/1994/L.7)	٣ و ٢	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠٢
٢١٨/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.7/Add.2)	٣ و ٢	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠٢
٢١٩/١٩٩٤	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1994/SR.3-4)	٤	٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠٣
الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤				
٢٢٠/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (E/1994/SR.5)	١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٤
٢٢١/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملمحة ماناس (E/1994/SR.5)	١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٤
٢٢٢/١٩٩٤	الانتخابات والتعيينات (E/1994/SR.5-7)	٢	١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٤
الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤				
٢٢٣/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1994/24/Add.2)	٢	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٠٧
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤				
٢٢٤/١٩٩٤	اعتماد جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1994/SR.9) و 20 و 25 و 32)	١	٢٧ حزيران/يونيه و ٥، ٨، و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٧
٢٢٥/١٩٩٤	تقرير لجنة التخطيط الانمائي (E/1994/22) و (E/1994/SR.32)	٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٦/١٩٩٤	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة (E/1994/32)	٦ (هـ)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٨
٢٢٧/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان (E/1994/28)	٦ (ح)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٨
٢٢٨/١٩٩٤	مؤتمرا الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر والرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/SR.32)	٦ (ي)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٢٩/١٩٩٤	التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1994/SR.38)	٥ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٣٠/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/SR.39)	٥ (ك)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٣١/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٢٣٢/١٩٩٤	انشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري وفقا لقراري لجنة المخدرات ٣ (د - ٣٧) و ٩ (د - ٣٧) (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٣/١٩٩٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٤/١٩٩٤	تقرير لجنة المخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٥/١٩٩٤	توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج منغوس الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/L.19)	٥ (ك)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٦/١٩٩٤	النظر في مسألة إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والانتخابات لعضوية مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/SR.40)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٧/١٩٩٤	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة (E/1994/27)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
٢٣٨/١٩٩٤	تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/1994/SR.40)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٣٩/١٩٩٤	تقرير منغوس الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (E/1994/SR.42)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٤٠/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان (E/1994/SR.42 و48)	٥ (د)	٢٩ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٤١/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1994/SR.42)	٥ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٤٢/١٩٩٤	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه (E/1994/24) و(Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٢٤٣/١٩٩٤	حقوق الانسان والفقير المدقع (E/1994/24) و(Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٤/١٩٩٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٢٤٥/١٩٩٤	الحق في التنمية (Corr.1 و E/1994/24) ..	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٢٤٦/١٩٩٤	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٢٤٧/١٩٩٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٢٤٨/١٩٩٤	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (Corr.1 و E/1994/24) ..	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
٢٤٩/١٩٩٤	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
٢٥٠/١٩٩٤	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
٢٥١/١٩٩٤	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٦
٢٥٢/١٩٩٤	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٦
٢٥٣/١٩٩٤	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (Corr.1 و E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٦
٢٥٤/١٩٩٤	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة (Corr.1 و E/1994/24) .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧


رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٥/١٩٩٤	إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٦/١٩٩٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٧/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1994/24 و Corr.1) . . .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٨/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1994/24 و Corr.1) . . .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
٢٥٩/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦٠/١٩٩٤	السلفادور (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦١/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦٢/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
٢٦٣/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٤/١٩٩٤	التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (E/1994/L.20)	٦ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٥/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٦/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٧/١٩٩٤	انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٩
٢٦٨/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٠
٢٦٩/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1994/24 و Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٠/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في زائير (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٠
٢٧١/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٠
٢٧٢/١٩٩٤	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/1992/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢١
٢٧٣/١٩٩٤	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢١
٢٧٤/١٩٩٤	الملكية الثقافية والكرية للشعوب الأصلية (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢١
٢٧٥/١٩٩٤	الحق في محاكمة عادلة (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢١
٢٧٦/١٩٩٤	تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (E/1994/SR.43) و (Corr.1) و (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢١
٢٧٧/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1994/24) و (Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٢
٢٧٨/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في العراق (E/1994/L.26)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٢
٢٧٩/١٩٩٤	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/1994/24) و (Corr.1) و (E/1994/SR.43)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٢
٢٨٠/١٩٩٤	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٢
٢٨١/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٣
٢٨٢/١٩٩٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٣/١٩٩٤	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/SR.43)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤
٢٨٤/١٩٩٤	مكتب خدمات المشاريع (E/1994/35/Rev.1) (E/1994/SR.44)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤
٢٨٥/١٩٩٤	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1994/35/Rev.1) (E/1994/SR.44)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤
٢٨٦/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية (E/1994/SR.44)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٤
٢٨٧/١٩٩٤	مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥
٢٨٨/١٩٩٤	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/81)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥
٢٨٩/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/SR.45)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥
٢٩٠/١٩٩٤	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1994/SR.45)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦
٢٩١/١٩٩٤	طلب معلومات اضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية (E/1994/L.35)	٣ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦
٢٩٢/١٩٩٤	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/SR.46)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٣/١٩٩٤	الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1994/L.40) ..	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٦
٢٩٤/١٩٩٤	تأجيل النظر في التقارير الى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/SR.47)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٧
٢٩٥/١٩٩٤	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة	٦ (ط)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٧
٢٩٦/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1994/SR.47) ...	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٠
٢٩٧/١٩٩٤	حقوق الإنسان (E/1994/L.44)	٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٠
٢٩٨/١٩٩٤	حق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحقتها في حرية المرور العابر	٦ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٠
٢٩٩/١٩٩٤	تقرير الأمين العام عن خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات	٥ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١
٣٠٠/١٩٩٤	تقرير لجنة التنمية المستدامة	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١
٣٠١/١٩٩٤	نمط انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة (E/1994/SR.48)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١
٣٠٢/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة (E/1994/SR.48)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١
٣٠٣/١٩٩٤	قبول جنوب أفريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٤/١٩٩٤	طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/SR.49)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١
٣٠٥/١٩٩٤	تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/118) و (E/1994/SR.49)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٢
الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤				
٣٠٦/١٩٩٤	الانتخابات والتعيينات والترشيحات (E/1994/SR.51)	٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٢
٣٠٧/١٩٩٤	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/1994/L.49)	٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٤
٣٠٨/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية (Corr.1 و E/1994/26)	٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٤
٣٠٩/١٩٩٤	عقد دورة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في عام ١٩٩٥ (E/1994/25)	٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٥
٣١٠/١٩٩٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1994/25)	٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٦
٣١١/١٩٩٥	لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1994/ SR.52)	٣ و ٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٣٦



القرارات

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

"وإقراراً منها بضرورة تحسين الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيح الأفضل، سواءً للاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

"وإذ تضع في اعتبارها ما تم في عام ١٩٩٣ من نقل لشعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التي كانت تتبع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السابقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ليصبح اسمها شعبة الشركات عبر الوطنية والاستثمار،

"وإذ تضع في اعتبارها ما أنجزته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل عبر دوراتها العشرين الماضية، وأنها قد شددت بدرجة أكبر، فيما اضطلعت به من أنشطة في السنوات الأخيرة، على مساهمة الشركات عبر الوطنية في النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعزيز التعاون بين البلدان النامية المضيفة والشركات عبر الوطنية، وتيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، واستكشاف الروابط بين تدفقات رأس المال ونشر التكنولوجيا وحيازتها والتجارة في السلع والخدمات، وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذا التحول قد أدى إلى زيادة عدد العناصر المشتركة بين أنشطة اللجنة وأنشطة مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية،

"وإذ تدرك الحاجة إلى تجنب ازدواجية لا ضرورة لها في عمل هيئات الأمم المتحدة،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولاسيما الفقرتان ٣ و ٤ منه، والوثيقة المعنونة 'شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا'^(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، المعقودة في كرتاخينا دي اندياس، بكولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي

١/١٩٩٤ - إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين^(٢)،

وإقراراً منه بضرورة تحسين الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيح الأفضل سواءً للاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

يقرر توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٢/٤٧ بـ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، المتخذ في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤيد قرار الأمين العام إدماج جميع الأنشطة المتصلة بالشركات عبر الوطنية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

"وإذ تدرك ما للاستثمار الدولي، فضلاً عن تدفقات رأس المال الدولية الأخرى التي تحركها السوق، من دور أساسي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في العالم،

"وإذ تؤكد ما للمداوات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بشأن هذه المواضيع من قيمة فريدة بالنسبة للمجتمع الدولي،

أعدت فيه الجمعية تأكيد الدور الهام للمؤتمر بوصفه، في جملة أمور، أنسب مركز تنسيق في الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية وما يتصل بها من قضايا في مجالات رئيسية تشمل التجارة والسلع الأساسية والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا، بما يخدم مصالح جميع البلدان، ولا سيما مصالح البلدان النامية،

١- تقرر أن تصبح اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لجنة تابعة لمجلس التجارة والتنمية وأن يطلق عليها اسم جديد هو لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية؛

٢- تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يعالج على سبيل الاستعجال مسألة توجيه برنامج عمل لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العشرين^(١)، بحيث يقوم مجلس التجارة والتنمية بتوجيه العمل على نحو يجتذب، كلما أمكن، حضور كبار المسؤولين ذوي الصلة في القطاع العام، وكذلك ممثلين عن القطاع الخاص، وأن يشمل العمل ما يلي:

(أ) تشجيع تبادل الآراء والخبرات فيما بين من يهمه الأمر من الحكومات والشركات التجارية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والنقابات والخبراء بشأن القضايا المتصلة بالاستثمار الدولي، والشركات عبر الوطنية، وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ب) استعراض ما أنجزته الأمانة العامة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، فيما يتعلق بأنشطتها البحثية ونشر المعلومات عن السياسات والبرامج والتطورات المتصلة بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ج) استعراض ما أنجزته الأمانة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، بشأن تقديم المساعدة التقنية للحكومات المهتمة بإقامة نظم استثمار وتهيئة البيئات المناسبة لاجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي ومزيد من الدعم لتنمية المشاريع، مما يسهم في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتنميتها؛

٣- تطلب إلى الأمين العام إعادة كامل موارد برنامج الشركات عبر الوطنية على نحو ما تسم

تخصيصه أصلاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبما يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٤- تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة إلى زيادة الدعم المالي من أجل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة وتقديم المشورة، وأنشطة التدريب والبحث والإعلام في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

٥- تقرر أن تبقي اللجنة قيد الاستعراض أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الذي ستعقد دورته القادمة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥؛

٦- تقرر أيضاً عقد الدورة التالية للجنة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٣٢
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢/١٩٩٤ - برنامج العمل في ميدان السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د - ٢٩) و٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن توصيات المؤتمر العالمي للسكان، وقرارها ٢٢٨/٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة د-١٨/٣ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، و١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن ادماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز الاجراءات المتعلقة بتحقيق خطة

٢ - يطلب الى الأمين العام ما يلي:

(أ) مواصلة إعطاء أولوية عالية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم؛

(ب) مواصلة العمل فيما يلي:

١٠ إجراء تنقيح، مرة كل سنتين، للتقديرات والاستقاطات السكانية على كل من الصعيد الوطني والحضري والريفي وعلى صعيد المدينة؛

٢٠ إجراء دراسات عن الترابط بين السكان والتنمية؛

٣٠ إجراء دراسات عن الترابط بين مركز المرأة ودورها والسكان؛

٤٠ إجراء تحليل مقارن للسياسات السكانية؛

٥٠ تحليل معدلات الوفيات؛

٦٠ إجراء دراسات عن تكون الأسر، والسلوك الإنجابي، وعن تنظيم الأسر وعن الأثر الديمغرافي لهذه المسائل؛

٧٠ إجراء دراسات لقياس وفهم التغيرات في توزع السكان، بما في ذلك الهجرة الداخلية والتحضر؛

٨٠ إجراء دراسات عن الهجرة الدولية من حيث مستوياتها واتجاهاتها وسياساتها ومسبباتها ونتائجها بما في ذلك المسائل المتعلقة باللاجئين؛

٩٠ نشر المعلومات السكانية وزيادة تعزيز شبكة المعلومات السكانية على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي؛

١٠٠ توفير الدعم للتعاون التقني استجابة لطلبات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال؛

(ج) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ البرامج؛

العمل العالمية للسكان، و٤/١٩٨٥ بشأن الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان، و٦/١٩٨٥ بشأن مركز المرأة ودورها في مجال السكان، المؤرخين كلاهما ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن مسائل السكان، و٨٩/١٩٨٩ بشأن حالة السكان في أقل البلدان نمواً، و٩٠/١٩٨٩ بشأن ادماج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، و٩٢/١٩٨٩ بشأن تعزيز الاجراءات المتعلقة بإنجاز خطة العمل العالمية للسكان و٩٤/١٩٨٩ بشأن الدعم المتقدم من الأمم المتحدة إلى البلدان الافريقية في ميدان السكان، وكلها مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٩٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن برنامج العمل في ميدان السكان،

وإذ يشدد على الصلة بين السكان والتنمية، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبالتحديد ما لبرامج العمل التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان من دور داعم وإذ يأخذ في اعتباره الحاجات الخاصة للبلدان النامية في مجال تحقيق الأهداف والمقاصد المبينة في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وخصوصاً تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع،

وإذ يشير الى تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، الذي تأكد فيه من جديد أن مبادئ ومقاصد خطة العمل العالمية للسكان لا تزال صحيحة^(٣)،

وإذ يشير أيضاً الى المؤتمرات السكانية الاقليمية الخمسة التي عقدت في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قد تبنثق عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور لجنة السكان بوصفها الهيئة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل السكانية،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة السكان عن دورتها السابعة والعشرين^(٤) والآراء المعرب عنها فيه بشأن سير العمل في ميدان السكان وبرنامج العمل المقترح،

١ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

(د) زيادة تحسين الاتصال والتنسيق بين شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة، واللجان الإقليمية والحكومات، وذلك على الأخص من أجل إعداد أدق ما يمكن من التقديرات والاستقاطات، وهو نشاط ينبغي أن تواصل فيه شعبة السكان القيام بدور قيادي؛

(هـ) إعطاء أولوية عالية لتعزيز برامج التعاون التقني المتعدد الأطراف في ميدان السكان، بما في ذلك استخدام التعاون التقني في البلدان النامية وفيما بينها، حسب الضرورة؛

٣ - يطلب إلى الأمانة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن تواصل الاستخدام الكامل للموارد المتاحة لجميع الوحدات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لاسيما إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية المحافظة على نطاق البرامج السكانية العالمية وفعاليتها وكفاءتها وأهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، واللجان الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية، ويؤكد مرة أخرى ضرورة قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوطنية الأخرى، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٢٧

١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣/١٩٩٤ - استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات بأن تقدم معلومات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف،

وإدراكا منه لل صعوبات العملية في التوصل إلى معلومات موثوق بها وصحيحة،

وإذ يدرك الحاجة إلى ترشيد نظم المعلومات الدولية المعنية بقضايا المخدرات وأهمية التعاون بين المنظمات الدولية في سبيل تحقيق تلك الغاية،

وإذ يرحب بالأعمال المفيدة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التحقق من فعالية التكلفة في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بخفض الطلب والعرض، وإلى تخفيف عبء توفير المعلومات للأمانة العامة عن كاهل الحكومات،

وإذ يدرك الحاجة إلى معلومات عن تفشي واتجاهات إساءة استعمال المخدرات وعن تسريب السلائف بوصفها شرطا أساسيا لاتباع سياسات فعالة فيما يتعلق بالمخدرات على الصعيد الوطني،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على حد سواء تتكبد نفقات ضخمة فيما يتعلق بجمع المعلومات،

وإذ يلاحظ أن قرارات المجلس السابقة قد أدت إلى تعدد مقتضيات الإبلاغ التي تحتاج إلى ترشيد،

وإذ يذكر بالحاجة إلى تنسيق وتحسين جمع وتحليل المعلومات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة سهولة الاطلاع عليها، وذلك حسبما أوصى به المجلس في قراره ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) باستعراض نظم المعلومات المنشأة في إطار استراتيجية المعلومات التي طلب وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، توخيا لجعل هذه النظم أوضح تركيزا وتحديدًا للأولويات بحيث تلبى احتياجات السياسات الرامية إلى مكافحة طلب وعرض المخدرات بصورة غير مشروعة؛

(ب) باستعراض جميع استبيانات التقارير السنوية، مع استخدام التقنيات العصرية للعرض والاتصال توخيا

لإجراء أية تغييرات في الشكل قد يلزم إجراؤها من أجل جعل الاستبيانات مقبولة وسهلة الاستخدام إلى الحد الأمثل؛

٢ - يوصي بوجه خاص بأن يكون لمبادئ التبسيط والفعالية الغلبة في جمع البيانات وتعميمها؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يمضيا قدما في تطوير نظاميهما للمعلومات بحيث يكمل كل منهما الآخر بأقصى قدر من الفعالية؛

٤ - يشجع البرنامج والهيئة على المضي، جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، في تنمية تعاونهما في الاستخدام المشترك لنظم المعلومات؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤/١٩٩٤ - تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء ازدياد استخدام القنوات التجارية المشروعة من أجل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يشير إلى المواد ٧ و ١١ و ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١)، التي تنص على التعاون بين السلطات المعنية، بما في ذلك أجهزة الجمارك ووكلاء

النقل التجاري، وتنص كذلك على التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية،

واقترانها منه بضرورة استخدام كل الموارد المتاحة من أجل استبانة الشحنات غير المشروعة من المخدرات، عند التصدير أو أثناء العبور وفي جميع وسائط النقل،

وإذ يسلّم بأهمية استخدام تقنيات التسليم المراقب وبالحاجة إلى التعاون الدولي لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك وكلاء النقل التجاري،

وإذ يدرك التقدم الذي أحرزته الدول حتى الآن في كشف الشحنات غير المشروعة عند تصديرها أو عبور أراضيها،

١ - يشجع الدول على اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان التعاون الجمركي الدولي الفعال في إطار الاتفاقيات القائمة؛

٢ - يطلب إلى الدول تشجيع إداراتها الجمركية أو غيرها من السلطات الوطنية المختصة على تطبيق تدابير فعالة بهدف تبين تحركات المخدرات غير المشروعة، خاصة قبل تصديرها وأثناء عبور أراضيها؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي، على توفير المشورة والخبرة التقنية للدول في مجال استحداث هذه التدابير.

الجلسة العامة ٢٩
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

٥/١٩٩٤ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

(أ) حث الحكومات المعنية على قصر الانتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية على مستوى يوافق الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى تلافى أي تكاثر في الانتاج؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماعات، أثناء دورات انعقاد لجنة المخدرات، مع أهم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الخام الأفيونية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٢٩
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

٦/١٩٩٤ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩)، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ يشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة التي توصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام^(١٠)، ويعرب عن الأسف إزاء تأخر إتاحة ذلك التقرير،

وإذ يشير إلى الهدف الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وإذ يؤكد أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين عرض الموارد الأفيونية المشروع، على الصعيد العالمي، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، تمثل جانبا أساسيا في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بصفة عامة، وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١^(١١)، على النطاق العالمي، بصفة خاصة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣^(١٢)، وخصوصا الفقرات ٦٠ - ٦٦ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وقد نظر أيضا في التوصيات القيمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص عن عام ١٩٨٩ بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية^(١٣)،

وإذ يلاحظ مع التقدير انخفاض الانتاج في عام ١٩٩٣،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تساهم في إقامة وحفظ التوازن بين عرض وطلب المواد الأفيونية المشروعين لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وفي حل ما يترتب على ذلك من مشاكل، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الخام الأفيونية التي تحتفظ بها الدول الموردة التقليدية؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا ما يلي:

١٠٠/٤٦ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٩٣/٤٧
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٦/٤٨ و٢٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن يكون معدل المشاركة
الإجمالية للمرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي
٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥.

وإذ يلاحظ مع القلق أن المعدل الحالي للزيادة في
تعيين المرأة غير كاف لتحقيق هدف مشاركة المرأة
بمعدل ٢٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع
الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥.

وإذ يشير إلى الهدف الذي حددته الجمعية العامة
في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم بشأن مشاركة المرأة بمعدل ٢٥
في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول
عام ١٩٩٥.

وإذ يلاحظ مع القلق أن معدل مشاركة المرأة في
الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا يزال منخفضا
بصورة غير معقولة بالرغم من إحراز بعض أوجه التحسن
الحميدة.

وإذ يدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع
المضايقات الجنسية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من
سياسة شؤون الموظفين.

وإذ يثني على الأمين العام لمنشور التعليمات الإدارية
الذي أصدره متضمناً إجراءات لمعالجة حالات المضايقات
الجنسية^(١١).

وإذ يضع في اعتباره أن توفر التزام واضح من جانب
الأمين العام أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها
الجمعية العامة.

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام، المعرب عنه في بيانه
أمام اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في ٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن يصبح التوازن بين الجنسين في
وظائف مستويات تقرير السياسة أقرب ما يمكن إلى
المنصفة^(١٢) والتزامه، المعرب عنه في رسالته بمناسبة يوم
المرأة الدولي لعام ١٩٩٣ والمعاد تأكيده في بيانه بشأن يوم
المرأة الدولي لعام ١٩٩٤، بكفالة أن يكون عدد النساء في
الوظائف من الفئة الفنية في الأمانة العامة معبرا عن سكان
العالم ككل بحلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم
المتحدة في عام ١٩٩٥^(١٣).

وإذ يرحب أيضا بوضع الأمين العام لخطة عمل لعامي
١٩٩٣ و ١٩٩٤ لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة
بحلول عام ١٩٩٥^(١٤).

١ - يحث الأمين العام على التنفيذ الكامل لخطة
العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام
١٩٩٥، ملاحظاً أن التزامه الواضح أمر ضروري لتحقيق
الأهداف التي حددتها الجمعية العامة.

٢ - يحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة
ممارسات العمل المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد
زيادة المرونة في سبيل إزالة التمييز المباشر أو غير
المباشر ضد الموظفين اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية،
وأن يواصل النظر في مسائل مثل تقاسم العمل، وساعات
العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع
المؤقت عن الوظيفة، والوصول إلى التدريب؛

٣ - يحث كذلك الأمين العام على أن يمنح، وفقا
لميثاق الأمم المتحدة، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف
وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي
ولا سيما في الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسة
وصنع القرار وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أدنى من
المتوسط بكثير، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها
في قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم
و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨ التي تقضي بأن يصل معدل
المشاركة الإجمالية بحلول عام ١٩٩٥ إلى ٢٥ في المائة،
وإلى ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما
فوقها؛

٤ - يحث بقوة الأمين العام على الاستغادة بقدر أكبر
من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة
في ترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام تعزيز مركز تنسيق شؤون
المرأة داخل الأمانة العامة، في حدود الموارد الموجودة،
لضمان سلطة الإنفاذ ومسؤولية المحاسبة وإعطائه الولاية
الصريحة للتنفيذ الشامل لخطة العمل التي وضعها الأمين
العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة؛

٦ - يحث الأمين العام على زيادة عدد موظفات
الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير
الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى
الممثلة تمثيلا منخفضا بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان
التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٧ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للمرأة
في الوظائف من الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١
وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءاً غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها^(٥٨).

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، وبأن تدرس لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه السرعة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٩).

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يحيط علماً بالاقترح ٥ بشأن جدول أعمال بروتوكول اختياري للاتفاقية، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة عشرة^(٦٠).

وإذ يلاحظ أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لزيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة^(٦١) ويوصي بالنظر، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة^(٦٢) لزيادة الفترة المخصصة للاجتماعات؛

المرشحات وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية بالمرشحات تتناسب مع الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع تدابير شاملة أخرى في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة متضمناً، في جملة أمور، تدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وأن يكفل إصداره طبقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق.

الجلسة العامة ٤٠

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

٧/١٩٩٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٥) هي أحد الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وواحداً وثلاثين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصدها عدد كبير من التحفظات، التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ يحيط علماً بالاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة في الآونة الأخيرة في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها الاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦٦)، والتوصية العامة ٢١ فيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة^(٦٧)،

١٩٩٤/٨ - تعزيز أعمال الحق في السكن
الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤^(٧٦) وإذ يشير إلى مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٧)، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٧٨) و ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٧٩)،

وإذ يرحب بورقة العمل^(٧٦) والتقرير المرحلي المتعلق بإعمال الحق في السكن الملائم^(٧٧) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد راجنندار ساشار،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمدة سنة واحدة للتمشي مع ممارسة اللجنة الفرعية ولتأمينه من أن يستكشف على نحو تام القضايا الناشئة عن الحق في السكن الملائم؛

٢ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد دراسته؛

٤ - يحث الأمين العام على تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والآراء والوثائق الواردة، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بالموضوع.

الجلسة العامة ٤٢

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، يتضمن مقارنة حالة عملها بحالة عمل الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات؛

٣ - يطلب من الجمعية العامة أن تستعرض، في ضوء ذلك التقرير، حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، وأن تنظر، في هذا السياق أيضا، في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإتاحة تخصيص وقت كاف واجتماعات للجنة؛

٤ - يقرر أن تدرس لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع مراعاة نتائج أي اجتماع حكومي للخبراء بشأن هذه المسألة قد يعتد قبل تلك الدورة، جدوى الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

٥ - يحيط علما مع التقدير بالاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتوصية العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، اللذين اعتمدهما اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، واللذين أحيلوا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في اعتماد توصيات عامة تفصيلية؛

٦ - يحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٧ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

٨ - يطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض تحفظاتها بانتظام، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

٩ - يحث الأمين العام على مواصلة التعريف على نطاق واسع بمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

الجلسة العامة ٤٠

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل ما يحتاج إليه من خدمات لتمكينه من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة، وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والخبراء المعيّنين لإجراء دراسة شاملة بشأن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

١١/١٩٩٤ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٦/١٩٩٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤^(٧٧)،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٩/١٩٩٤ - مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٧٧)،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة اسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة ليضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلاً عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع وإداء مهامه.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٠/١٩٩٤ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٧٧)،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يضع، على سبيل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وازدياد التطور والتنوع في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ يهوله أيضا قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على تجاوز الحدود الوطنية، مستغلة الترتيبات الإقليمية المصممة لغرض تعزيز التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي والسياسي، ومستغلة كذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وفي التعاون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع نطاق أنشطتها، بما في ذلك استخدام العنف، واستهداف أمن واقتصادات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبذلك تهدد على نحو خطير استقرار البلدان وبقاء اقتصاداتها واستمرار تنميتها؛

واقترعا منه بمسيس الحاجة الى المزيد من العمل الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى تنسيق هذا العمل على الصعيدين العالمي والاقليمي،

واقترعا منه أيضا بأن ذلك العمل يمثل استثمارا في المستقبل لصالح كل المجتمعات،

واقترعا منه كذلك بأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة هو أمر لا غنى عنه وينبغي اعطاؤه أولوية عالية،

وإذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٧/٤٧ و٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يحيط علما بقراري الجمعية ١٠٢/٤٨ و١٠٣/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨) عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي المعني

بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، إيطاليا، في وقت لاحق من عام ١٩٩٤؛

٢ - يحيط علما أيضا بالمناقشة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة^(٢٩)، وبالوثيقة التي قدمتها حكومة إيطاليا الى اللجنة أثناء تلك الدورة، والمرفقة بهذا القرار، والتي تحتوي على عناصر مفيدة لتعيين المسائل المحددة المزمع أن يتناولها المؤتمر الوزاري العالمي، وهي وثيقة يراد اتخاذها أساسا للمناقشة الفنية للأهداف المنشودة من المؤتمر؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه من جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلة، على أرفع مستوى ممكن، في المؤتمر الوزاري العالمي؛

٤ - يثني على العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة إيطاليا تحضيرا للمؤتمر الوزاري العالمي، ويوصي بمواصلة جهودها وتكثيفها، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ضمانا لانجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الوزاري العالمي وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بكل من أهدافه المذكورة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣، مع التماس مدخلات من الدول الأعضاء، من أجل مساعدة المؤتمر في مداولاته؛

٦ - يوصي بأن يضع المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي، الذي نظمته حكومة إيطاليا بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني وبرعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كورمايور، إيطاليا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى تواتر الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها؛

المرفق

وثيقة مناقشة عن المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ أهداف المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تمثل خمسة مجالات سوف يستند إليها الوزراء الذين يحضرون المؤتمر في مناقشاتهم وإصدار قراراتهم .

٢ - وإذ يضع المؤتمر في الاعتبار تلك المجالات الخمسة وكذلك طابعه السياسي، ينبغي ألا يجسد الإرادة السياسية لدى الأمم على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحزم فحسب، بل ينبغي أيضا أن يركز الانتباه على المبادئ الأساسية الخاصة بالمبادرات الوطنية وكذلك المبادئ التي ينبغي أن يستند إليها التعاون الدولي.

٣ - ومن المعلوم لدى الجميع أن الخبرة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تتميز بالخطورة البالغة التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، وأيضا برد الفعل القوي الذي تبديه السلطات تجاهها.

٤ - وفي السنوات الأخيرة، مهدت مكافحة الجريمة المنظمة الطريق في عدد من البلدان من أجل الأخذ بتدابير تشريعية صارمة وفعالة، ومن أجل تنظيم أدوات جديدة في تنفيذ العمليات مما أتاح للسلطات أن ترد على هذه الظاهرة بنجاح في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من أضرارها المحتملة على المجتمع والأفراد.

٥ - بيد أن الحكومات، من خلال التجربة المباشرة، خاصة في مجال استخدام الصكوك التي وفرها نظام العدالة الجنائية، أصبحت واعية بضرورة تعاون جميع البلدان إذا ما أريد للأجراءات الوطنية أن تكون فعالة. كما صارت الحكومات تتفهم أن الجريمة المنظمة هي بحكم طبيعتها ظاهرة منتشرة. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن سبل التعاون لا للسيطرة على السلوك غير المشروع الراهن فحسب، بل أيضا لمنع تفشي هذه الظاهرة في مجالات جديدة تكون فيها آليات الدفاع ضد انتشار هذه الأنشطة الإجرامية ضعيفة.

٦ - وتقترب ضرورة التعاون الدولي دائما باهتمام مشترك وبتعبيرات عامة عن الإرادة السياسية. لكن هذا لا يتبعه دائما عمل على الصعيد العالمي، بل وأحيانا لا تكون المساعدة المتبادلة ممكنة في الحالات الفردية.

٧ - ويعتقد أن هذه الصعوبات ناتجة عن اختلافات كبيرة ما زالت موجودة فيما بين البلدان فيما يتعلق بفهم هذه الظاهرة وتقييمها، وبالتالي فيما يتعلق باختيارها للسياسات التي تتبع لمكافحة الجريمة المنظمة، وناتجة أيضا عن اختلاف درجات تطور القوانين واللوائح والتدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة في كل بلد.

٨ - ولذلك، من المؤمل أن يساهم المؤتمر في إيجاد إدراك مشترك للجريمة المنظمة داخل المجتمع الدولي، وأن يقضي إلى إيجاد مفهوم أساسي متفق عليه عموما لهذه الظاهرة، يتسنى من خلاله صوغ مقترحات لاتخاذ تدابير وطنية أكثر اتساقا تزيد بدورها من فعالية التعاون.

٩ - ولبوغ هذا الهدف، ينبغي التشديد على أن التجربة الراهنة تدل على أنه يمكن إحراز نتائج إيجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذا لم يقتصر التركيز على هذا النوع أو ذلك من أنواع الجرائم "المحددة"

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، جمع أحكام التشريعات الوطنية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها ومراقبتها، وبشأن غسل الأموال، ورصد المعاملات المالية الكبيرة، وغير ذلك من التدابير، على أن توضع في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها منظمات حكومية دولية أخرى، وإتاحة هذه الأحكام، عند الطلب، للدول الأعضاء الراغبة في سن التشريعات في تلك المجالات أو في مواصلة تطوير هذه التشريعات؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونًا تامًا مع الأمين العام في قيامه بالمهمة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تستجيب فورًا لطلبه لمعلومات بشأن تلك المسائل؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم عند الطلب، وضمن حدود الموارد المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية إلى الدول الأعضاء التي تتوخى اعتماد تشريعات أو تعديلات أو تدابير أخرى في هذا المجال، ورفع مستوى مهارات موظفي العدالة الجنائية لديها، بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، بتنظيم وتسيير حلقات عمل وبرامج تدريبية إقليمية تعنى، وفقا للاحتياجات المحددة لدى الدول الأعضاء، بجوانب محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم بدور مركز تنسيق من أجل تيسير تنسيق الجهود والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على مضاعفة تأثير الجهود في هذا الميدان؛

١٣ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل منح أولوية عالية لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٤ - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تتابع على النحو المناسب نتائج المؤتمر الوزاري العالمي.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

كذلك على تدابير تتعلق بالقانون الجنائي، وخاصة في ميدان فرض الجزاءات والعقوبات المناسبة.

١٧- وللتدابير مثل مصادرة العائدات غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تحول دون تراكم الأرباح غير المشروعة وأن تسهم مساهمة كبيرة في زعزعة المجموعات الإجرامية عن طريق استهداف مواردها.

١٨- وجدير بالملاحظة أنه يمكن في بعض البلدان - بموجب شروط محددة ومن خلال الإجراءات القضائية على الدوام - مصادرة الأرباح غير المشروعة حتى بدون صدور حكم بالإدانة أو مصادرة المبالغ التي من الواضح أنها تزيد على المبالغ المتصلة بالجريمة التي صدر الحكم بشأنها. وينبغي أن تؤخذ هذه الإمكانيات في الاعتبار لدى مناقشة سن تشريعات جديدة تتعلق بالمصادرة أو تعديل التشريعات القائمة.

١٩- وفيما يتعلق بإجراءات الشرطة والدعاوى الجنائية، ينبغي الإشارة إلى أن الجانب المتصل بالتحقيق وتعيين الأدلة والحصول عليها يطرح، في الإجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنظمة، صعوبات خاصة. ولا بد من تأكيد ثلاث مسائل رئيسية: زيادة "الاستخبارات"؛ واستحداث وتطوير طرق تحقيق تجعل من الممكن "التغلغل" في المنظمات الإجرامية؛ وطرق التحقيق والتدابير القانونية التي تهدف إلى حفظ الأرباح غير المشروعة مما ييسر مصادرتها.

٢٠- وفيما يتعلق بالاستخبارات، فإن من الواضح أن الجريمة المنظمة ظاهرة تحتاج إلى دراسة وفهم أكثر من الجرائم الأخرى الأقل تنظيماً. ومن الأهمية بمكان الحصول على المزيد من المعلومات عن التنظيم العام للمجموعات الإجرامية وعن أنواع الأنشطة التي توفر الازدهار لهذه المجموعات، وعن الترابط بين المجموعات المختلفة، وعن الوسائل التي تستخدمها هذه المجموعات عادة لتوفير لنفسها مقومات الاستمرار، وعن أي شيء آخر يعطي فكرة أفضل عن هذا المزيغ المعقد جداً من الأنشطة والأشخاص والوسائل.

٢١- وينبغي إنشاء وحدات تحقيق متخصصة لتلبية مقتضيات التحقيق. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتيسير استخدام وسائل جمع المعلومات، ومن ذلك اعتراض الاتصالات، ومراقبة التسليم، وإفادات الشهود المتعاونين.

٢٢- وتميزاً لاستخدام هذه التدابير لجمع المعلومات والأدلة، يتعين ألا يغرب عن البال وجوب عدم تجاوز حدود القانون. وقد ثبت في بعض البلدان أن لهذه التدابير أهمية قصوى في تكليل التحقيقات بالنجاح.

٢٣- وينبغي للمؤتمر أن يناقش أيضاً مسألة التحقيقات المالية. وينبغي تأكيد ثلاثة متطلبات رئيسية: تطوير النظم التقني للعمليات المالية في إدارات الشرطة ذات الصلة وبين أعضاء النيابة العامة (وبين القضاة أيضاً، فيما يتعلق بالحاكمات)؛ والحاجة إلى إزالة العقبات التي يضعها القانون أثناء التحقيقات المتعلقة بعمليات المؤسسات المالية؛ والحاجة إلى إعطاء المؤسسات المالية (والكيانات الاقتصادية الأخرى التي كثيراً ما تستخدم لغسل الأموال، عندما يكون ذلك مناسباً) دوراً نشطاً في الخطوات الأولى للتحقيق في العمليات المشبوهة.

٢٤- وجدير بالملاحظة أن استراتيجية "التغلغل" في المنظمات الإجرامية، لأغراض الاستخبارات وللأغراض المتصلة بجمع الأدلة، تعتمد اعتماداً كبيراً على شهادات أعضاء المنظمات الإجرامية. وينبغي أن يؤدي هذا إلى استحداث تدابير يمكن أن تشجع مثل هذه الشهادات، وتوفير الحماية الضرورية للشهود المتعاونين وأسرتهم، من خلال برامج حماية كافية، وتوفير "المكافآت" - ضمن الحدود التي يفرضها القانون

التي ترتبها مجموعات إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، أو ابتزاز الأموال، أو ألعاب القمار غير المشروعة، أو الاتجار بالأسلحة. فمن الأهمية استخدام تدابير تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها على كل جانب من جوانب الأنشطة الإجرامية. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات تتصل بالخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة التي، فضلاً عن عنصرها الأساسي المتمثل في وجود عدد أكبر من الأفراد المنظمين في مجموعة إجرامية، تشمل الهدف المتمثل في تحقيق الأرباح؛ واللجوء إلى العنف والتخويف والإفساد؛ والصلات الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تمكن من مراقبة أنشطة المجموعة عن كثب؛ والتحكم الاقتصادي في أقاليم يكاملها؛ وغسل الأرباح غير المشروعة، ليس فقط لتنظيم أنشطة إجرامية أخرى، بل وإقامة أعمال تجارية مشروعة (مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من إفساد لها)؛ والإمكانية الكبيرة للتوسع إلى ما وراء الحدود الوطنية؛ والاتجاه إلى تنظيم عمليات دولية مع مجموعات أخرى من جنسيات مختلفة.

١٠- ومن هذا المنظور، ينبغي أن تراعى هذه العناصر في المؤتمر وفي الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لاحقاً من أجل تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١- ويبرز تحليل الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه أهمية الأخذ بمجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء في مجال قانون العقوبات الموضوعي والإجرائي أو في مجال التعاون الدولي. ومن المأمول فيه أن تحظى المسائل المعروضة أدناه باهتمام خاص من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المختصة المشتركة في المؤتمر.

١٢- وفيما يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة "تجريم" المشاركة في منظمة إجرامية. وينبغي أن يستخدم كمثل على ذلك وجود جرائم محددة مثل "عصابة المجرمين" التي يرد ذكرها في القانون الفرنسي أو "العصابة الإجرامية" أو "عصابة المافيا" التي يرد ذكرها في قانون العقوبات الإيطالي، أو مختلف أنواع "المؤامرة" التي يرد ذكرها في قوانين جنائية أخرى. ففي إيطاليا على سبيل المثال، كان لجرائم "العصابات" دور رئيسي في تدخل العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

١٣- ومن شأن استخدام أنواع مشابهة، إن لم تكن ماثلة، من التجريم لأعضاء المنظمات الإجرامية في جميع البلدان أن يساعد على الحد من تفشي الجريمة المنظمة، وأن ييسر التعاون القانوني، خاصة إذا قام هذا التعاون على مبدأ "الإجرام المزدوج".

١٤- وفيما يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي، ينبغي تراكم مبالغ طائلة من رأس المال المتأتي من الأنشطة الإجرامية، التي لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات، وما يترتب على ذلك من اضطراب المنظمات الإجرامية إلى غسل هذه الأرباح واستثمارها في أعمال تجارية مشروعة، إلى ضرورة تجريم هذه الأفعال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الإجرامي المدر للريخ. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة التجريم الصحيح والمحدد جيداً للجرائم الاقتصادية.

١٥- وللأسف ذاته، من الأهمية عدم تجاهل التدابير الوقائية، وذلك بضمان وجود تعريف واضح لوضع أصحاب الشركات ومراقبة دقيقة لعمليات حيابة الممتلكات ونقلها؛ وضمان وجود معيار أخلاقي رفيع في المؤسسات الإدارية والمالية العامة؛ وتعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم القطاعين المالي والاقتصادي، فضلاً عن السلطات المسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات.

١٦- وتستند مكافحة الجريمة المنظمة إلى استراتيجيات تهدف إلى القضاء على القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية. وينبغي أن تنطوي

الوطني - على شكل تخفيف العقوبات عن الشهود المتهمين أيضا بارتكاب أفعال إجرامية.

٢٥ - وهناك قضية هامة أخيرة ينبغي أن يناقشها المؤتمر هي التعاون الدولي أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية. وينبغي أن يتركز تحليل المؤتمر ودراسته على أربع جبهات. وبسبب أهمية المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف (مع الإشارة بوجه خاص إلى تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيق وجمع الأدلة)، فإن عدم وجود اتفاقات ذات صلة يعرقل على نحو خطير تطوير التعاون الفعال.

٢٦ - أولا، ينبغي أن يضع المؤتمر هذه المشكلة في اعتباره وأن يعزز صوغ اتفاقات دولية في المجالات المذكورة أعلاه. ويمكن للترويج الأوسع للمعاهدات "النموذجية" التي تعتمد ما الأمم المتحدة أن يساعد على تشجيع سرعة إبرام هذه الاتفاقات.

٢٧ - والجبهة الثانية هي تحسين التطبيق العملي للاتفاقات القائمة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق ترتيبات غير رسمية وصكوك تنفيذية - مثل نشر وتبادل الكتيبات بغية التوصل إلى تفهم أفضل للإجراءات الوطنية، وإنشاء "سلطات وطنية مركزية" تكون مسؤولة عن الشؤون المشتركة بين الدول ومتخصصة في حل مشاكل معينة تثيرها؛ وإنشاء "نقاط اتصال" في المكاتب العامة ذات الصلة، مما ييسر الإجراءات.

٢٨ - والجبهة الثالثة - ولعلها أصعبها - هي وضع تدابير خاصة كافية للتعاون الدولي تهدف بصورة محددة إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتكون أكثر تحديدا من تلك المطبقة عامة على الجرائم الأخرى. وينبغي أن تراعي هذه التدابير الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه للجريمة المنظمة كما تستطيع أن تستفيد من دراسة مقارنة بين ما تم وصفه في "المعاهدات النموذجية"، وما يرد كثيرا في الاتفاقات القائمة، وأحكام الاتفاقيات الأكثر تخصصا وتقدما فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة، كذلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالمخدرات.

٢٩ - والجبهة الرابعة هي التبادل الدولي للاستخبارات، كتدبير وقائي كذلك. ومن الأمور الأخرى، يمكن لدراسة بشأن أنجع أشكال التعاون الدولي بين "الهيئات الإدارية غير الشرطة" أن تكون مفيدة؛ وتشتمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، على الهيئات الإدارية للقطاعات المالية المؤهلة في مجالات مثل تحليل التدفقات المالية وأو التحقيق في المعاملات المشبوهة.

٣٠ - وينبغي أن يعني المؤتمر بالمسألة العامة المتعلقة بالبحث، على الصعيد الدولي، عن المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة وباللوائح التشريعية والتنظيمية الموضوعة في كل بلد من البلدان وينقل تلك المعلومات، وخلق بدور الأمم المتحدة في هذه المسألة أن يكون ذا أهمية كبيرة، وينبغي للمؤتمر أن يحدد مهام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومهام البرامج في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا النشاط أن يكون الأساس لتنمية التعاون التقني مع البلدان المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة.

٣١ - وبغية تحقيق تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة، توجد حاجة أيضا إلى الشروع في أنشطة تنطوي على تعاون تقني معزز يترتب فيه على البلدان الأكثر تقدما أن تبين التزامها القوي عن طريق المساهمة بالموارد الضرورية. ولا يمكن لأي إجراء على الصعيد الدولي أن يحقق نتائج إيجابية إذا لم تعط البلدان النامية فرصة إقامة وتحسين نظام قضائي ملائم واستخدام الأدوات الصحيحة في مجالات التحقيق والتقييم والتدخل والتبادل والأدانة وتنفيذ العقوبات.

٣٢ - ويمكن تشجيع إدراك خطورة هذا التحدي الدولي عن طريق التبادل المنتظم للخبرات، والتدريب الصحيح لرجال الشرطة والتضامن، واستخدام التدابير المضادة الفعالة. وكل هذا الوعي سوف يؤثر تأثيرا إيجابيا في الخطط التنفيذية والإصلاحات التشريعية التي سوف يتعين الاضطلاع بها تدريجيا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

٣٣ - ويتبدى هذا المنظور بشكل أوضح إذا أخذنا في الاعتبار أن المنظمات الإجرامية سوف تنزع إلى توسيع أنشطتها غير المشروعة في المناطق النامية طالما تتخذ في البلدان الأخرى إجراءات مضادة أكثر فعالية. وفي مثل هذه الحالة، سوف تركز الجريمة المنظمة على البلدان التي تبدي التطلعات المالية والاقتصادية فيها مقاومة أقل للتدخل الإجرامي.

٣٤ - ولهذا من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تكون جميع الأنشطة التقنية القائمة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مركزة جيدا وأن تتم دراسة الوسائل اللازمة لتتسبب مثل هذه الأنشطة بغية تلافي التداخل.

٣٥ - وجانب آخر لا بد أن يولي له الاعتبار الجاد، يتمثل في منح تعويض اقتصادي مناسب لضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي أن يسد هذا التعويض من حساب الشخص المسؤول عن الجرائم المرتكبة. وينبغي إيلاء الاعتبار لإنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا حين يتعذر الحصول على التعويض من الأشخاص المسؤولين؛ ويمكن أن يدعم هذا الصندوق جزئيا من رؤوس الأموال المصادرة.

٣٦ - وينبغي أن تواصل بنشاط، المناقشات المتصلة بإمكان التريب بين التشريعات الوطنية فيما يختص بتجريم ما يرتكب من أفعال الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من التدابير في مجال العدالة الجنائية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، تبدو مجالات التدخل التالية ذات اهتمام خاص:

(أ) ينبغي توفير المساعدة في صوغ التشريعات في البلدان التي لا تزال دون نظام للعقوبات مناسب لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) ينبغي وضع خطط لدورات تدريبية خاصة لجميع الموظفين المشتغلين في هذا الميدان، وتنفيذ هذه الدورات. وينبغي توفير التدريب النوعي لأفراد الشرطة، وقضاة التحقيق، والموظفين القضائيين وجميع الموظفين الذين يقدمون التعاون التقني للهيئات المعنية بالتحقيق؛

(ج) ينبغي توفير المساعدة التقنية للمناطق المعرضة لكثير من المخاطر، وذلك عن طريق جمع البيانات عن المنظمات الإجرامية والأنشطة ذات الصلة، ثم تحليل هذه البيانات وتبادلها.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الصكوك المناسبة لتطوير الإجراءات في المستقبل، يعتقد أن التعاون الثنائي، وخصوصا عن طريق إبرام اتفاقات بين عدد متزايد وان كان لا يزال محدودا من البلدان، قد أبرز وجود جوانب نقص في مكافحة الجريمة المنظمة. وبالامكان وضع التدابير القضائية والصكوك موضع الاختبار عن طريق إبرام اتفاقات جديدة. وبالامكان اشراك المجتمع الدولي بأسره في هذه الاتفاقات.

٣٩ - والمؤتمر هو وحده الذي سوف يستبين الإجراءات والقرارات التي يتعين الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل اللجنة. وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٢، أن واحدا من أهداف المؤتمر

أن يتدارس جدوى وضع صكوك دولية، بما في ذلك ابرام اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٠ - ومن المعتقد أن القرارات لن تتخذ الا عندما تتضح خيارات أدق يتبينها الوزراء بشأن المسائل الموضوعية. وهذا قد يفرض الى وضع صكوك ملزمة، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ أو قد يوجد الفرصة للملائمة لافرار أدوات غير الاتفاقات القاونية الملزمة، مثل نماذج الاتفاقات التقنية؛ وأدلة ارشادية للشرطة والتعاون القضائي؛ والمنشورات وغير ذلك من طرق الاتصال، فضلا عن قواعد البيانات المحوسبة لتخزين وتحديث المعلومات عن الجريمة المنظمة وعن التدابير المضادة القاونية والعملية المتخذة في مختلف البلدان.

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٣٠)، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الآثار الناجمة عن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة فيه، أو التي يقصد استخدامها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع،

وإذ يرحب بالقرار ٥ (د-٣٧) للجنة المخدرات، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٣١).

١ - يعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة: نهج عالمي، المعقود في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، بإيطاليا، في موعد لاحق من عام ١٩٩٤، بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، وكذلك الجهود التي بذلها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة، وأن يحافظ على هذا التعاون، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات، ويطلب إلى تلك الهيئات أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى أنشطته ذات الصلة؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، واضعا في اعتباره الأعمال التي قامت بها بالفعل، لنشر المبادئ وتحديد المواضيع التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والإجرائية المتصلة بمنع ومراقبة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، لكي تتولى الدول الأعضاء

١٢/١٩٩٤ - مراقبة عائدات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق عائدات الجريمة وتضخمها وكذلك أثرها على الاقتصادات الوطنية،

واقترانعا منه بأن العمل على الصعيد الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كرس اهتماما خاصا لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات،

واقترانعا منه أيضا بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات يتطلب إجراءات متضافرة على الصعيد العالمي لتعطي قدرة المنظمات الإجرامية على نقل العائدات المتأتية من أنشطتها عبر الحدود الوطنية، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التعاون على الصعيد الدولي،

واقترانعا منه كذلك بأن المنظمات الإجرامية تمارس عددا لا حصر له من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحا غير مشروعة، ولهذا لا يمكن أن يكون العمل الدولي الهادف إلى مراقبة عائدات الجريمة فعالا إلا إذا وضع في الحسبان جميع جوانب هذه المشكلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مقدرة المنظمات الإجرامية على اختراق الاقتصادات الوطنية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وتسخيرها لهذه الاقتصادات في استثمار عائداتها غير المشروعة،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

إدراجها في قوانينها الوطنية للعقوبات والقوانين
الإجرائية الوطنية، إذا رغبت في ذلك؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن
حدود الموارد الإجمالية المتوفرة وبالتنسيق مع الدول
الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، على تنظيم أو
تيسير تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بما في ذلك
حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من
أجل تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدر على كشف
القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة
ومراقبتها والتحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المسؤولين
عنها وإصدار الأحكام ضدهم؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستنادة من الخدمات
الاستشارية والمساعدة العملية المتوفرة عن طريق برنامج
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع
الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية والمؤسسات المالية والعلمية المهمة بالأمر
والخبراء المشهود لهم بالكفاءة، على تقديم العون إلى
الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية
لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، وتصميم دورات
دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب
منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه
العائدات؛

٩ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن
تواصل النظر في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة
ومراقبة هذه العائدات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريراً عن
المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية
إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه
العائدات، وأن يضمن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد
من الإجراءات المتضافرة على الصعيد العالمي، وأن يفيد
في تقريره عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٤/١٩٩٤ - إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة
التحريب المنظم للمهاجرين غير
الشرعيين عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها
١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى لجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المعتودة
في عام ١٩٩٤، أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة
تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على
التصدي لتلك المشكلة، في إطار الولاية المسندة إليها،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات
الإجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحاً بطرق غير
مشروعة بتهريب الأشخاص وبإيذاء كرامة المهاجرين
وأرواحهم،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية،
وخصوصاً على أنشطة الذين ينظمون وييسرون تهريب
المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يستلم بأن المجموعات الإجرامية الدولية
المنظمة يتزايد نشاطها في تهريب الأفراد عبر
الحدود الوطنية، وأنها في كثير من الأحيان تقنع
هؤلاء الأفراد بمختلف الوسائل بالهجرة غير
المشروعة سعياً وراء الأرباح الضخمة التي غالباً ما
تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية عديدة أخرى،
وبالتالي إلحاق ضرر بالغ بالدول المعنية،

وإذ يدرك أن مثل هذه الأنشطة تعرض للخطر أرواح
أفراد من المهاجرين المعنيين، وتترتب عليها تكلفة باهظة
للمجتمع الدولي، وخصوصاً الدول التي دعيت للانتاذ
وتوفير الرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل لهؤلاء
الأفراد،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية
تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين،
وتسهم كذلك في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يلاحظ أن المهربين، وخصوصاً في الدولة التي
يتصددها المهاجرون غير الشرعيين ويتم تهريبهم
إليها، غالباً ما يجبرون المهاجرين على أشكال من
الاسترقاق بسبب الدين أو على السخرة، ومن الشائع أن

ينطوي ذلك على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف سفرهم،

واقتراناً منه بضرورة توفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية كاملة،

وإذ يسلّم بأن هذا النشاط غير المشروع للتهريب يترتب عليه تكلفة باهظة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وقد يسهم في إفساد موظفين مسؤولين، ويضع أعباء ثقيلة على كاهل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الدول التي يمر بها المهاجرون غير الشرعيين أو يتواجدون فيها،

وإذ يشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(٣٧)، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عملياً والضرورية للوصول تدريجياً وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو نبذ هذه الممارسة،

وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفق موجات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يلاحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تنقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، وكذلك دولة المقصد،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول قد سنت تشريعات محلية فعالة تبيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلاً عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو إيوائهم أو التي تستمد من تلك العائدات،

١ - يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكاً للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلّم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين بات نشاطاً إجرامياً دولياً واسع الانتشار وكثيراً ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وفي انتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين، وأن تتعاون بطرق أخرى، إن سمحت لها قوانينها، في سبيل تعقب الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقبض عليهم، وأن تمنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها؛

٥ - يناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المختصة والمنظمات الدولية أن تضع في الحسبان العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين؛

٦ - يعيد تأكيد الحاجة إلى التقيد تماماً بالقانون الدولي والوطني في التصدي لمشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان التي للمهاجرين؛

٧ - يؤكد أن الجهود الدولية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وفعالة في سبيل إحباط أهداف وأنشطة من ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال ومن الخسائر في الأرواح؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً، بحيث تكفل توقيع عقوبات

المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوهامر، المانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافق فيه على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع، الذي يشتمل على بند بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، والذي أيد فيه برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل، أحدها عن موضوع "حماية البيئة على الصعيد الوطني والدولي: إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"،

وإذ يشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين سلم فيهما المؤتمر، في جملة أمور، بأن الالتقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل انسان في الحياة وفي الصحة^(٣٥)،

وإذ يحيط علما بتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع والمتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي^(٣٦)،

وإذ ينوه مع التقدير بالأعمال المتعلقة بموضوع "حماية البيئة على الصعيد الوطني والدولي: إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"، التي يظطلع بها معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالنظر إلى حلقة العمل التي ستعقد حول ذلك الموضوع في المؤتمر التاسع،

وإذ يشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٣٧)، ولا سيما المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وهي المادة المعنية بالاضرار العمد والجسيم بالبيئة، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية السدول، وخصوصا المادة ١٩ بشأن الجرائم والأفعال الضارة الدولية^(٣٨)،

وإذ يحيط علما بتوصية ملتقى الرابطة الدولية لقانون العقوبات المعقود في أوتاوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي سينظر في اعتمادها المؤتمر الدولي الخامس

مناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تشكل تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك جميع عناصر تنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم، مثل إنتاج وتوزيع وثائق السفر المزورة، وغسل الأموال، والابتزاز المنظم، وإساءة استعمال الطيران والنقل البحري التجاريين الدوليين، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الاستجابة فورا إلى دعوة الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب في موعد يتيح إدراج مساهماتها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١١ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين المتفاقمة تتطلب مواصلة التمحيص فيها من جانب المجتمع الدولي بصورة عامة وينبغي أن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق المشكلة الأوسع المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٥/١٩٩٤ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن^(٣٩)، بما فيها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة^(٤٠)،

وإذ يشير أيضا إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي طالبت فيه الجمعية بتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أحاط فيه علما باستنتاجات الحلقة الدراسية

عشر لقانون العقوبات، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤.

واجتماع الخبراء الدولي لدى إعداد أنشطة اضافية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

وإذ ينوه مع التقدير بأعمال فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، أن تأخذ في اعتبارها القرار الحالي أثناء مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

وإذ يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا وإقليميا، المنعقد في بورتلاند، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٨)، ولا سيما التوصيات المتعلقة بأحكام اتفاقية محتملة بشأن الجرائم عبر الوطنية ضد البيئة، ومشروع التشريع الجنائي المحلي المحتمل لمعالجة قضايا البيئة، والتوصيات المتعلقة بإمكان انشاء هيكل لنظام إنفاذ إقليمي، وتطبيق هذا النظام،

٥ - يدعو الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني، وأن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار لدى صوغ القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

التوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة

ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد التوصيات التالية المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة:

(أ) ينبغي مواصلة تطوير التشريعات البيئية المحددة استنادا إلى المبادئ المسلم بها عموما، مثل مبدأ "أن المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث"، الوارد في اطار المبدأ ١٦، و "النهج الوقائي" المبين في المبدأ ١٥ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٣٩)، مع إيلاء الاعتبار الواجب والمتوازن للحاجة إلى حماية البيئة في مجالات قانونية أخرى، وفي سياق تحسين الظروف السياسية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة البيئية المسؤولة؛

(ب) ينبغي أن تتاح للسلطات الوطنية وفوق الوطنية طائفة واسعة من التدابير والعلاجات والجزاءات، في حدود أطرها الدستورية والقانونية وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، من أجل كفالة الامتثال لقوانين حماية البيئة. وينبغي أن تتضمن هذه الطائفة سلطات الرقابة والترخيص، والحوافز، وآليات الإنفاذ الإدارية، والجزاءات العقابية الإدارية والمدنية والجنائية على الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر. وينبغي أن تشمل أيضا على أحكام بشأن مصادرة أرباح وعائدات الجريمة، والممتلكات التي تستعمل أو توظف في ارتكاب الجريمة، مثل السفن والسيارات والأدوات والمعدات والمباني؛

(ج) ينبغي أن يهدف القانون الجنائي البيئي إلى تعزيز جميع المكونات الهامة للبيئة، بما في ذلك البشر وأنواع الأحياء الأخرى. وينبغي أن يوجه، بصفة خاصة، إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الخطرة، بما فيها اقامة وتشغيل المنشآت الخطرة، واستيراد المواد والنفايات الخطرة وتصديرها ونقلها والتخلص منها على نحو غير مشروع، وحظر تلك الأنشطة حظرا تاما عند الاقتضاء؛

واقترانعا منه بأن الحالة البيئية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في البلدان النامية، هي مصدر قلق متزايد الخطورة بشأن الاضرار بالبيئة وبالعناصر المكونة لها، بما فيها الماء والتربة والهواء والجو وأنواع الأحياء، بما في ذلك بينها النباتات والحيوانات والبشر، وبأنها تقتضي نهجا شاملة ومتكاملة لاستخدام تدابير مضادة، وكذلك تدابير وقائية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - يحيط علما بالتوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، الصادرة عن فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة البيئية، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب أن يصدر تحت رعاية الأمم المتحدة تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا وإقليميا، وأن يدرج، مشغوعا بتقرير فريق الخبراء المخصص، ضمن الوثائق التي ستعد لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخامر، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتوصيات فريق الخبراء المخصص

الوصول ٨ و ٢٨ و ٢٩ منه، ينبغي تشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى منع الجرائم البيئية والتعويض بفعالية عن الضرر الواقع على الصحة والبيئة. ومن الأمثلة على هذه الجهود الوظائف الشبيهة بوظائف أمين المظالم، والطرائق البديلة المتعلقة بتسوية المنازعات، التي يضطلع بصوغها حالياً مجلس الأرض، وهو منظمة غير حكومية مشارة إليها في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ك) استناداً إلى المقترحات المقدمة من لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاعتراف بأخطأ أشكال الجرائم البيئية في اتفاقية دولية؛

(ل) ينبغي تشجيع الدول على المساهمة في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وخصوصاً في زيادة صقل مفهوم الجرائم وانتهاك الالتزامات على الصعيد الدولي، الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول، ومفهوم الجرائم البيئية الوارد في المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها؛

(م) ينبغي أن يصاغ تعريف الجرائم البيئية بحيث يشمل الحالات عبر الحدودية وعبر الوطنية. فمن ناحية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مبدأ الاختصاص الاقليمي، مبدأ "الوجود القضائي في كل زمان ومكان". ومن الناحية الأخرى، يمكن توسيع امكانية الملاحقة القضائية للجرائم غير المشمولة بالاختصاص القضائي المحلي، وذلك بتطبيق مبدأ الاختصاص الوطني، أو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أو حتى بمبدأ العالمية، في حالات الجرائم الدولية المسلم بها عموماً على سبيل المثال؛

(ن) ينبغي دعم وتوسيع استخدام الصكوك القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل الصكوك المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وأو نقل الدعاوى. وينبغي أن تدرج الجرائم البيئية ذات الخطورة أو الأهمية البالغة بين الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها؛

(س) من أجل تيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم البيئية، ينبغي أن تنظر الدول في امكانية انشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي الترحيب بالمبادرات الاقليمية الرامية إلى اقامة محكمة دولية للمقاضاة على الجرائم البيئية؛

(ع) ينبغي أن تنظر الدول، على الصعيد الاقليمي على الأقل، في الاضطلاع بحد أدنى من التنسيق في وصف الجرائم البيئية باعتبار ذلك أساساً للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود الرامية إلى تعزيز هذا التنسيق، مثل الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا ودول أمريكا الوسطى؛

(ف) ينبغي تشجيع التعاون الدولي على إنفاذ القوانين البيئية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهد الاقليمية المماثلة. وينبغي تشجيع اجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك البحوث عن طبيعة الأنشطة المسببة للتلوث ومداهما، واستراتيجيات توقيع الجزاءات، والتشكيلة الملائمة من التدابير الخاصة بأوضاع معينة.

(د) ينبغي للقانون الجنائي البيئي الموضوعي أن ينص، على الأقل، على جرائم جنائية أساسية معينة. وينبغي أن تتضمن هذه الجرائم الأساسية، التي يمكن أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن القوانين التنظيمية البيئية، الاعتداءات العمد على البيئة أو الأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال، التي تسبب أو تحدث مخاطر كبيرة تتعلق باحداث اطلاق أو ضرر أو أذى خطير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توسع الجزاءات الجنائية لتشمل الانتهاكات التي تعطل القواعد الادارية وتنجم عن عمد أو طيش أو إهمال، عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو خطر شديد على البيئة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى النص على هذه الجرائم، الدليل الميداني الوارد في مرفق التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الاسترالي لعلم الاجرام بعنوان الجريمة البيئية، الاستراتيجيات الجزائية والتنمية المستدامة^(٤٠)؛

(هـ) مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في سن تشريعات تحظر تصدير المنتجات التي حرم استخدامها الداخلي بسبب أثرها الضار على البيئة وعلى صحة البشر، وتعاقب على هذا التصدير. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تنظر الحكومات في فكرة حظر انتاج واستيراد مواد خطيرة محددة، ما لم يكن بالوسع اتخاذ تدابير وقائية كافية بشأن استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها في بلدان تلك الحكومات؛

(و) ينبغي أن تشمل الجرائم البيئية الأفعال العمد وكذلك الأفعال الناجمة عن استهتار. غير أنه ينبغي، عندما يسبب الإهمال أو يحدث ضرراً خطيراً أو احتمالاً لحدوث ضرر فعلي، أن يعتبر جريمة أيضاً إذا كان الأشخاص المسؤولون عنه قد حادوا كثيراً عن العناية والمهارة المتوقعين منهم في مزاولة أنشطتهم. وفي المخالفات البسيطة نسبياً، ينبغي الاكتفاء بتفرض الغرامات، بما فيها الغرامات غير الجنائية التي تفرض ادارياً أو قضائياً، وغيرها من البدائل غير الاحتجاجية؛

(ز) ينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حالياً بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات؛

(ح) ينبغي، لدى استخدام القانون الجنائي لحماية البيئة والنص على جرائم بيئية جديدة، مراعاة الحاجة إلى الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين. وينبغي تشجيع التعاون والتنسيق بين هيئات العدالة الجنائية والهيئات الادارية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تقوم فيها هيئات العدالة الجنائية بالملاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك ينبغي توعية الجهاز القضائي بخطورة الجرائم البيئية وعواقبها. وينبغي تزويد هيئات العدالة الجنائية بما يكفي من الموظفين والتدريب الخاص والمعدات؛

(ط) ينبغي للمشرع، لدى صوغ استراتيجيات إنفاذ القوانين البيئية، أن يعمد، في حدود الأطار الدستوري والمباديء الأساسية للنظام القانوني، إلى النظر في حقوق الضحايا الذين يمكن استبانتهم، وتقديم المساعدة اليهم، وتيسير رد الحق والتعويض النقدي، وذلك بإزالة العوائق القانونية مثل مبدأ المقاضاة (المتعلق بامكانية مقاضاة الموظفين الحكوميين)، وبمشاركة المواطنين في الاجراءات والدعاوى، بما في ذلك الدعاوى التي يقيمها فرد باسم مجموعة من الأفراد فيما يتعلق بموضوع النزاع نفسه والدعاوى التي يرفعها المواطنون العاديون؛

(ي) وفقاً لأحكام مختلفة من جدول أعمال أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٤١)، ومنها الأحكام الواردة في

١٦/١٩٩٤ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يمنح درجة عالية من الأولوية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي أولى في الفرع السادس منه أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة إلى مرتبة شعبة، وفقا للتوصية الواردة في قرار الجمعية ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإعمالا لهذا القرار،

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الفرع الثاني منه إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يتسنى له صوغ وتنفيذ وتقييم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية في مجال اختصاصه، بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتراعا منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساوره بالغ القلق للتأخير في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣ و٣٤/١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٧) عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣،

١ - يعيد تأكيد الأولوية الممنوحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص الجمعية للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الراهنة للأمم المتحدة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣، وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذًا تاما، وبإنشاء وظيفة برتبة مد-٢ لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة توزيع مجموع الموارد الراهنة؛

٣ - يوصي بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض الفعلي مسألة تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموظفين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة إلى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ، إذا دعت الضرورة، إلى القيام بذلك من خلال إعادة توزيع الموارد؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار على نحو متسق إلى أهمية الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلم، والمساعدة الانسانية ابان النزاعات المسلحة؛

٧ - يطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تولي، في نطاق

ولاياتها، الاعتبار المناسب لتضمين برامجها أنشطة متعلقة بتضايحا منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، بوصفها مكونا أساسيا في جميع الجهود الانمائية، وأن تستعين بخبرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد العامة المتوفرة، الدعم والتدريب اللازمين لتعزيز القدرة على تنفيذ العمليات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظر بعين التأييد في مساعدة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة لكي تقوم الأمانة الفنية بفيينا بأداء وظائف أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابتداء من الدورة الرابعة للجنة؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار، في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضروريا وحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٤٣
٧٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٧/١٩٩٤ - اقتراح يرمي الى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يلاحظ أن هناك حاجة ماسة، في أنحاء كثيرة من العالم، الى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والنورية والسرعة والانصاف في الاجراءات الجنائية،

واذ يسلم بأن بعض اجراءات التحقيق التحريرية سبب في بعض الحالات وبعض البلدان كثيرا من التأخير من الناحية القضائية صحبه اكتظاظ السجون بالنزلاء

واحتجاز عدد كبير من الأشخاص دون صدور حكم بشأنهم، مع تواتر الانتهاكات للحريات والحقوق الأساسية،

واذ يشير الى أن الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد قرارا أوصى، في الفرع الرابع منه، بأن تقوم الدول الأعضاء في المنطقة بدراسة موضوع تطبيق الاجراءات الجنائية الشفوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، اذ ان ذلك من شأنه أن يتيح الامكانية للاستعاضة عن نظام اجراءات التحري والتحقيق التحريرية، وما يلازمها من حالات التأخر وانتهاك الحقوق والضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المتهمين والمدانين وانكار حقوق الضحايا^(٤٣)،

وإدراكا منه لأهمية ضمان الانصاف في المحاكمة، وفتا للقرار ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٣، الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات^(٤٤)،

واذ يضع في الاعتبار وجوب عدم اخضاع أي محتجز أو سجين للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

واذ يشدد على أن الاجراءات الجنائية ينبغي أن تجري دون تأخير لا مبرر له، مما سوف يساعد كثيرا من البلدان على تقليل عدد الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، وعلى اقامة عدالة سريعة أنجع،

وإذ يعي إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٤٥)،

واذ يلاحظ أنه ينبغي فصل الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة بعيدا عن السجناء المدانين، حسبما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٦)،

واذ يشير إلى مجموعة المبادئ الخاصة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

يقرر:

(أ) أن يحيط علما بمشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية^(٤٥)، الذي أعدته لجنة من الخبراء عقدت أربع دورات عمل في بالمادي مايوركا، إسبانيا، في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي الفترة من ٣ الى ٥ أيار/مايو ١٩٩١، وفي الفترة من ٥ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي الفترة من ١٤ الى ١٦

شباط/فبراير ١٩٩٢، بدعوة من المجلس الاستشاري لرئاسة المجتمع البالياري المستقل ذاتيا، وبالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة؛

(ب) أن يطلب الى الأمين العام أن يسعى الى الحصول على تعليقات من جميع الدول الأعضاء ومن المصادر المناسبة الأخرى على استصواب إعداد واعتماد قواعد دنيا للأمم المتحدة في الميدان الذي يتناوله مشروع القواعد الدنيا الذي أعدته لجنة الخبراء، وأن يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

(ج) أن يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، أن تتابع هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٨/١٩٩٤ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

واذ يشير أيضا إلى الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر فيه أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يشير كذلك إلى الفرع الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه الى اللجنة أن تنشئ في دورتها الثالثة فريقا عاملا أثناء الدورة مفتوح العضوية،

واذ يعترف مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان واللذين يؤكدان أهمية تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل^(٤٦)،

واذ يحيط علما باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٤٧)،

١ - يعيد تأكيد ما يمثله استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة هامة في نظم العدالة الجنائية؛

٢ - يؤكد الحاجة الى مزيد من التنسيق وتضافر الجهود لجعل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية موضع التطبيق العملي؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى ضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتوفرة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وذلك على سبيل المثال بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تمكين الفرع من مساعدة الدول على وجه أحسن في تسيير أعمال الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة للتشجيع على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد؛

٥ - يؤيد الاستبيانات^(٤٨) المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها التالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة:

(أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤٩)؛

(ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٤٩)، مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٣٣)؛

(ج) اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٤٤)؛

(د) المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية^(٤٤)؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء الى الرد على تلك الاستبيانات؛

٧ - يدعو أيضا الدول الأعضاء، لدى ردها على الاستبيانات، الى تقديم وجهات نظرها وتعليقاتها من أجل تقييم تلك الاستبيانات؛

٨ - يعرب عن تقديره للدعم القيم جدا الذي قدمته حكومات الاتحاد الروسي واسبانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤٥)، المتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل إيلاء عناية خاصة لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة بجعل الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية يبحث، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - يؤكد على أهمية التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المعاهد الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات الحكومية الدولية في ذلك الميدان؛

١٢ - يؤكد من جديد أهمية دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها؛

١٣ - يدعو منسق السنة الدولية للأسرة الى تقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي اضطلع بها بمناسبة السنة؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعزز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها اسهاما هاما في نظم العدالة الجنائية الفعالة، وذلك:

(أ) من خلال الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية، بما في ذلك البرامج التدريبية والزمالات الدراسية، بغية مواصلة تعزيز الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومعاهدا والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، وخاصة التي تمر بمرحلة انتقالية، في اصلاح نظم انفاذ القوانين والقضاء والعقوبات لديها؛

(ج) بمواصلة دورات التدريب التعاونية بغية تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تنظيم الحلقات الدراسية لغرض تدريب المدربين؛

(د) بمواصلة تطوير الأدلة العملية وغيرها من أشكال التوجيه المخصصة للمسؤولين عن انفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) بمواصلة تنسيق الأنشطة مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان التابعين للأمانة العامة، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وذلك لرفع مستوى فعاليتها وتجنب التداخل في تنفيذ برامجها؛

(و) بضمنان مشاركة أعضاء فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مناقشة القضايا ذات الصلة في اطار كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابان دورتها الخامسة في عام ١٩٩٦، تقريرا عن الردود على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعمل على:

(أ) ضمان أوسع نشر ممكن، ضمن الموارد الحالية، للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) نشر استراتيجيات لمجابهة العنف العائلي: دليل مرجعي^(٥٠)، المتوفرة حالياً باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى، رهنا بتوافر الاعتمادات سواء في اطار الميزانية أو خارج اطارها.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩/١٩٩٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

وإذ يشير إلى أنه أيد، في قراره ٣٢/١٩٩٣، برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل للايضاح والبحث، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة الى دعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ماليًا وتنظيميًا وتقنيًا،

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، حسبما يتجلى في تقارير تلك الاجتماعات^(٣٦)،

وإذ يحيط علماً بالعرض الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة المؤتمر التاسع، والذي سحب في وقت لاحق لصالح بلد أفريقي،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومتي تونس ومصر فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر،

أولاً

المسائل التنظيمية

١ - يقبل مع الامتنان الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المزمع عقده في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٢٢ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥^(٥١)؛

٢ - يؤكد من جديد الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها في قراره ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع بهدف تجسيد الاهتمامات الاقليمية على أكمل وجه، والى أن تبدأ في الأعمال التحضيرية لاستكمال التقارير الوطنية، وتضم الى وفودها كبار الموظفين، والمشرعين والممارسين ومقرري السياسات والخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجالات المواضيع التي ستعالجها حلقات العمل، بما في ذلك المساعدة الانمائية؛

٤ - يحيط علماً مع التقدير بتقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر التاسع^(٣٦) ويدعو الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية، الى أن تراعي على النحو المناسب، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بالدور الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بأعتها هيئة استشارية للبرنامج، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

وإذ يؤكد أن الاضطلاع بذلك الدور يتطلب أن تكون مناقشات المؤتمرات واستنتاجاتها محددة الوجهة، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا بقيام الدول الأعضاء والأمانة العامة والمشاركين الآخرين بالأعمال التحضيرية على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، وذلك على سبيل المثال عن طريق تنفيذ النظام الداخلي الجديد للمؤتمرات منذ البدء، بحيث يتاح للدول الأعضاء، قبل انعقاد المؤتمر، وقت كاف لاستعراض مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة،

التاسع مناقشاتها فيه، والنتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٥ - يطلب الى الأمين العام تكثيف الأنشطة الاعلامية المتصلة بالمؤتمر التاسع وبحلقات العمل؛

٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع، عن طريق عدة أمور من بينها توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا، وذلك وفقا للقرار ٣٢/١٩٩٣، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، وعن طريق استكشاف امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتاحة، وضمنها الجهات المانحة الحكومية والحكومية الدولية، فضلا عن الجهات المانحة غير الحكومية المعنية؛

٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يمضي قدما في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ذات الصلة في تخطيط وعقد ما يلزم من الاجتماعات الفرعية المعنية بالقضايا ذات الصلة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعين، وفقا للممارسة السابقة، أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر التاسع، يؤدىان مهامهما في اطار النظم الداخلية للمؤتمرات؛

٩ - يوافق على الوثائق الخاصة بالمؤتمر التاسع، حسبما اقترحها الأمين العام في تقريره المرحلي المعد تحضيريا للمؤتمر (٧)، واضعا في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي أوردها المجلس في هذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى منظمي حلقات العمل أن يسعوا الى ضمان توفر الوقت الكافي لاجراء مناقشات متعمقة ومثمرة، عن طريق تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المحددة بدقة والتي ينصب عليها اهتمام مباشر من مقرري السياسات والممارسين، واجراء هذا التبادل على سبيل المثال في شكل مناقشات تعقد ضمن أفرقة وتتناول دراسات افرادية، وذلك بهدف تحديد أولويات العمل، ودراسة المشاريع النموذجية الممكنة، وتقييم العوامل التي تؤثر في نجاح هذه المشاريع أو فشلها، وبحث السبل الكفيلة باتاحة تكرار المشاريع الناجحة وتعديلها بغية تنفيذها في اطار نظم أخرى للعدالة الجنائية، ودراسة أساليب التكفل بمتابعة حلقات العمل على نحو مناسب، وضمن ذلك تنظيم دورات تدريبية اقليمية وأقاليمية حول مواضيع حلقات العمل؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء الى أن تجري، في موعد أقصاه بداية الربيع الأخير من عام ١٩٩٤، ودون تكبيد الأمم المتحدة أية تكاليف، مشاورات حول مشاريع التعاون التقني التي يمكن أن ينظر فيها خلال حلقات العمل، وذلك لكي تعلن هذه الدول التزامها برعاية هذه المشاريع بعد المؤتمر التاسع، وتدعو الهيئات ذات الصلة الى المشاركة في تلك المشاورات؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى أن تعد، بالتشاور مع منظمي حلقات العمل برامج فيديو ووثائق وغير ذلك من العروض التوضيحية ذات الصلة بمجالات المواضيع التي تتناولها حلقات العمل، بغية زيادة التوجه العملي للمشاروات وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، وأن تنظر، في جملة أمور، في عقد مسابقات وطنية شتى، بالقدر الذي تسمح به الموارد والظروف الأخرى، كما يلي:

(أ) مسابقة للتخطيط والتصميم المعماري الحضري، تهدف الى منع الجريمة وزيادة الأمان؛

(ب) مسابقة حول برامج لمنع الجريمة يخططها وينفذها الشباب؛

(ج) مسابقة لوسائط الإعلام حول المواد المتعلقة بمنع الجريمة، بما في ذلك الأفلام والاعلانات والكتيبات وبرامج التلفزيون والإذاعة، على أن يقدم الفائزون أو المشاريع البارزة في المؤتمر التاسع في حلقات العمل المناسبة أو الأكشاك الوطنية؛

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء والوكالات الانمائية الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، على تهيئة اسهاماتها في حلقات العمل، وذلك عن طريق التعاون في إعداد بيانات لتقييم الاحتياجات تتعلق بمشاريع المساعدة التقنية المقترحة، وتشجع المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية التي تتخذ لاعداد الاسهامات في حلقات العمل، من أجل عرض المشاكل المشتركة والحلول الخاصة بها في أي من المناطق الجغرافية، وذلك، على سبيل المثال، في مدن المنطقة نفسها أو القارة نفسها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى التشاور فيما بينها بغية تعيين نظير رئيسي يختص بكل من حلقات العمل، ومن أجل التنسيق بين مختلف الاسهامات وتيسير التنظيم العملي؛

١٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الكيانات الأخرى

والمعلومات عن التعاون الدولي، بما في ذلك إنشاء وتطوير مستودعات للمعلومات عن التشريعات والإحصائيات وغيرها من البيانات الوطنية، وبحث الظروف التي من شأنها أن تيسر إقامة آلية لكفالة التماسك في جهود تقديم المساعدة الدولية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٤ - يوصي بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" في المشاكل المحددة القائمة في التنفيذ العملي لمعاهدات تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي، وسبل التغلب على تلك المشاكل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الهياكل الديمقراطية والرقابة الديمقراطية، مثل توسيع واستكمال شبكة الصكوك الثنائية ومتعددة الأطراف، وإتاحة الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية لدول من خارج المنطقة، وتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح تدريبية دولية للموظفين المعنيين؛

٥ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في الكيفية العملية التي ينبغي أن يطبق بها تسليم المجرمين وما سواه من التعاون الدولي، والعقبات العامة التي تعترض تسليم المجرمين، وكيفية تحقيق توازن بين التزامات تسليم المجرمين والأسباب المعقولة لرفض تسليمهم، بما في ذلك استبعاد استثناء الجرائم السياسية في سياق تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وأن تستعرض المعاهدات القائمة الثنائية ومتعددة الأطراف المعنية بتسليم المجرمين، بما في ذلك المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٥٧)، عند الاقتضاء، على ضوء التطورات القريبة العهد؛

ثالثا

الموضوع ٢ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

١ - يدعو المؤتمر التاسع إلى السعي إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تكنولوجيا جديدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، بما فيها الجرائم المتصلة بالحاسوب، وبما فيها أيضا، تنظيم الهجرة غير الشرعية

المعنية إلى أن تعلن، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر التاسع، عن الاسهامات التي ستقدمها في حلقات العمل، بغية الإعداد السليم لكل من هذه الحلقات، من الناحيتين الفنية والتنظيمية معا؛

١٦ - يوصي بأن يعرض، بصرف النظر عن تركيز حلقات العمل على المشاريع النموذجية وتطوير التعاون التقني، تقرير شفوي موجز عن المناقشة التي تدور في كل من حلقات العمل، على اللجنة الجامعة التي عهد إليها بذلك الموضوع بعينه؛

١٧ - يوصي أيضا بأن تعقد في أثناء المؤتمر التاسع وقبل انعقاد حلقات العمل جلسة تمهيدية عن مشاريع التعاون التقني؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد بيانا بالآثار المالية المترتبة على الأعمال التحضيرية وعلى عقد حلقات العمل في أثناء المؤتمر التاسع، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

ثانيا

الموضوع ١ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يدعو المؤتمر التاسع إلى إجراء المزيد من النظر في طرائق لتطوير وتعزيز وصقل أشكال التعاون التقني ولتطوير التحالفات الاستراتيجية في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث، وتشجيع تقديم المساهمات العينية، وصوغ أدلة العمل، وذلك بأن يؤدي وظيفة محفل يمكن أن تلتقي فيه الحاجة إلى المساعدة التقنية، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وقدرة أوساط المانحين، وبأن ينظر في طرائق يمكن بها أن يستفاد من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مشاريعها الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون التقني؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع إلى أداء دور نشط في تحديد ووضع استراتيجيات مشتركة فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع إلى النظر في سبل عملية يعزز بها، عند الاقتضاء، تبادل الخبرات

والاتجار الدولي بالقاصرين وامكانية أن ينشأ بمرور الزمن
اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى مواصلة تطوير
التدابير الرامية الى منع ومكافحة الأشكال المذكورة أعلاه
من أشكال الجريمة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) النظر في استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بمنع
ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نجح
عالمي، المعقود في كورمايور، ايطاليا، في الفترة من ١٨
الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) النظر في استنتاجات المؤتمر الوزاري العالمي
المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في
نابولي، ايطاليا، في وقت لاحق من عام ١٩٩٤؛

(ج) النظر في تقرير واستنتاجات اجتماع فريق
الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي
على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة
البيئية، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٥٤)، واجتماع الخبراء الدولي بشأن
استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا
واقليميا، المعقود في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات
المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس
١٩٩٤^(٣٨)؛

(د) تعزيز وامكانية انشاء ادارات خاصة في أجهزة
الشرطة، عند الاقتضاء، للتصدي للجريمة المنظمة، واقامة
علاقات بين الادارات الخاصة لكي تصبح شبكة اتصالات
دولية، بما في ذلك استخدام مكاتب الاتصال وضباط
الاتصال؛

(هـ) انشاء آليات لاقامة اطار نموذجي للتبادل الدولي
للمعلومات الرئيسية عن الجريمة المنظمة، وكذلك تعزيز
الردود السريعة والمرنة على الجريمة المنظمة، من خلال
تدابير المكافحة الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتخذها
الشرطة استنادا الى الترتيبات الدولية، ومواصلة تطوير
ذلك الاطار، حسب الاقتضاء؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في هذا
الصدد في جريمة الارهاب، التي تمثل واحدا من أخطر
أشكال الجريمة، وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة
المنظمة، وسبل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع
ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال؛

٤ - يوصي، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار،
بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "حماية البيئة على

الصعيدين الوطني والدولي: امكانيات وحدود العدالة
الجنائية وحدودها" في مجموعة الجرائم البيئية المسلم بها
دوليا، وفي مسائل الاختصاص القضائي التي تكون فيها
للجرائم البيئية آثار عابرة للحدود، وفي اعداد دليل
للممارسين، وفي سبل محسنة لتبادل الأدلة ، وفي توحيد
قياسي لطرائق أخذ العينات وفحصها؛

٥ - يدعو المؤتمر التاسع الى إعداد وإنفاذ قانون
يتعلق بالسلوك الإجرامي المتصل بالسلائف الكيميائية
وغيرها من المواد الكيميائية التي تستخدم في الانتاج غير
المشروع للمخدرات؛

٦ - يوصي، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار،
بأن تنظر حلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين
الوطني والدولي في الظاهرة المتزايدة المتمثلة في القاء
النفايات غير المشروع والاتجار الدولي غير المشروع في
أنواع النبات والحيوان وفي المواد المشعة الخطرة؛ وفي
تحسين خيارات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية
العابرة للحدود، المرتكبة ضد البيئة؛ واقامة آلية ومحفل
لمواصلة صوغ صكوك وطرق أخرى ملائمة لحماية البيئة من
خلال القانون الجنائي، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية
الدولية الأخرى.

رابعا

الموضوع ٢ - نظم العدالة الجنائية والشرطة: ادارة
وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها
من أجهزة انفاذ القانون، والادعاء،
والمحاكم، والمؤسسات الاصلاحية،
ودور المحامين

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى النظر في ما للآليات
التقليدية وغير التقليدية للعدالة والضبط الاجتماعي، مثل
عمليات الوساطة، والتوفيق الاجتماعي، ورد الحقوق،
والتعويض، والتدابير غير الاحتجاجية، من امكانيات في
الايحاء باستراتيجيات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها،
وتخفيف اكتظاظ السجون بالنزلاء، وتعزيز الدعم المقدم
الى نظام العدالة الجنائية؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى دراسة التطورات
الأخيرة في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة، وبخاصة
في مجال تعبئة ترتيبات انفاذ القوانين والترتيبات
التعاونية الجديدة لانفاذ القوانين، والى استكشاف
الأساليب اللازم اتباعها لتحسين العلاقة بين الشرطة
والجمهور، وذلك على سبيل المثال عن طريق ضمان توازن
عادل بين مختلف قطاعات السكان في قوى الشرطة،

وعن طريق تطوير العمل الشرطي ضمن المجتمعات المحلية؛

٢ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى دراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال العدالة الجنائية، مثل تحويل بعض الوظائف الشرطية والاصلاحية الى القطاع الخاص، والمبالغة في الاستعانة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون، واستحداث بدائل للسجن؛

٤ - يدعو المؤتمر التاسع الى النظر في تشجيع النقل الدولي للسجناء الى بلدانهم الأصلية، وفي الطرق الكفيلة بتجديد الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، بموافقة المجرمين، وذلك بغية تمكينهم من قضاء فترات سجنهم في ظروف تشجع عودتهم الى الاندماج في مجتمعاتهم؛

٥ - يوصي بأن تضطلع حلقة العمل المعنونة "التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة"، والندوة الفرعية المعنية بالحوسبة، بتقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الحوسبة واستخدام المعلومات في مجالي السياسة العامة والادارة، وأن تسعى الى تحديد نظم المعلومات التي ثبتت فعاليتها؛ وتبحث عملية تقدير الاحتياجات؛ وتدرس الشروط التي يلزم استيفاؤها لنجاح الحوسبة؛ وتناقش مسألة انشاء آلية لتعيين الاحتياجات الخاصة باقامة هياكل أساسية احصائية حيث تكون هذه الهياكل لازمة لتحسين النظم الوطنية للإبلاغ الاحصائي؛

٦ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في مسائل من قبيل تساوق الاحصاءات الجنائية، ونظم الدعم، والحواشيب باعتبارها أدوات للتحري، والوسائل الفعالة من حيث التكلفة لتشجيع توفير البيانات، وقدرات تحليل التقييمات، وتبادل المعلومات، وكذلك بدراسة الضوابط والتدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الخصوصية والحيلولة دون استخدام البيانات لأغراض لا تنسجم والعهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٥)، مع مراعاة مبادئ الحماية المتعلقة بخصوصيات الناس.

خامسا

الموضوع ٤ - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الجنائية من ناحية، والجهات الأخرى التي منها سائر الوكالات، ومؤسسات الأعمال التجارية، والرابطات، والجمهور، من ناحية ثانية، وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، وذلك على سبيل المثال من خلال عمل مجالس منع الجريمة؛

٢ - يطلب الى المؤتمر التاسع أن ينظر في مسألتي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين تحت الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، وأن يقترح توصيات بشأن هاتين المسألتين على اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات والاجراءات والسياسات والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، فضلا عن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات؛

٣ - يدعو المؤتمر التاسع الى أن يأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفقة بقراره ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٤ - يوصي بأن تركز حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة على التماس دعم وسائل الاعلام للمبادرات التي تتخذ في مجال منع الجريمة، وعلى تعيين مشاريع نموذجية؛

٥ - يدعو حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة الى البحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية ممثلي وسائل الاعلام بالآثار المتمثلة في توليد الاجرام، والتي تحدثها، خصوصا بين الشباب، الأوصاف التصويرية للعنف ونزعة الاثارة في هذه الوسائل، وكذلك الى دراسة الآثار التي يحتمل أن تنال بها التغطية الاخبارية المثيرة من

نزاهة المحاكمات الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى الحفاظ على حرية الصحافة؛

٦ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بالسياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة الى تحديد أولويات منع الجريمة في المناطق الحضرية، وأن تبحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية السلطات المسؤولة عن مختلف جوانب السياسة العامة الحضرية، بما فيها سلطات التعليم، والتوظيف، والسياسة العامة المتعلقة بإساءة استعمال الكحول والمخدرات، والخدمات الاجتماعية، وتنظيم المدن، الى أهمية إيلاء الاعتبار لجوانب منع الجريمة؛

٧ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف الى تحديد وتقييم العوامل التي تفضي الى جرائم العنف، بما في ذلك سهولة الحصول على الأسلحة النارية؛ وأن تنظر في العنف المرتبط بكرهه الأجانب، والعنف الذي يمارس ضد الجماعات الضعيفة، والعنف المتصل بالنزاعات المسلحة؛ وأن تستبين الطرق اللازمة لاستحداث التدابير المناسبة في هذا المجال، بما في ذلك التوسط وحل النزاعات؛

سادسا

المناقشة العامة بشأن الفساد

١ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، خلال المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في الوسائل الفعالة اللازمة للتنسيق، على الصعيد الدولي، بين جميع الجهود الرامية الى التصدي للفساد وأي شكل آخر من أشكال الأعمال المحظورة من جانب الموظفين العموميين، ولا سيما الاستيلاء على الموارد العامة والاختلاس ورشوة الموظفين العموميين، خصوصا من جانب المجموعات الاجرامية المنظمة، وأن يأخذ في الاعتبار التجارب الناجحة المحققة في هذا المجال والمتعلقة بكشف الجريمة ومنعها ومراقبتها؛

٢ - يرحب في هذا الخصوص بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة اسبانيا لرعاية اجتماع خبراء دولي بشأن موضوع الفساد؛

٣ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، في أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استصواب إعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٥٦)، وبأن يلتزم الأمين العام الحصول على

تعليقات من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في المسألة في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٠/١٩٩٤ - المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٧/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو^(٥٧)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)^(٥٨)، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٥٩)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٦٠)، وإلى اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٦١)، وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٦٢)،

وإدراكا منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية،

وإذ يسلم بفائدة وضع مبادئ توجيهية تسهل الاجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن،

وحرصا منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية،

١ - يرحب بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن الواردة في مرفق هذا القرار، التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة، لذلك يجب في كل حالة اعتماد نهج محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها. ويقتضي ذلك ما يلي:

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة، وخصائصها، والعوامل المؤدية إليها، والشكل الذي تأخذه ومداهما؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في اعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، المسؤولون المحليون المنتخبون، القطاع الخاص (الرابطات، المنشآت، القطاع التطوعي، ممثلو المجتمع المحلي، الخ)؛

(ج) اقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، تعزز قيام اتصال واثق، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وتصميم استراتيجية مترابطة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي.

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - على واضعي خطة العمل المتكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون شاملة وفعالة:

(أ) أن يحددوا ما يلي:

١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها مثل السرقة والسطو والسلب والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحياسة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر مثل هذه المشاكل أو تسهم فيها؛

٢' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

٣' الاجراءات المتوخاة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلا، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن يضعوا في الاعتبار اشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تمثل على وجه الخصوص ما يلي:

١' الاخصائيين الاجتماعيين، العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالإضافة إلى الشرطة، والمحاكم، ووكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، الخ؛

٢' المجتمع المحلي: المسؤولين المنتخبين، والرابطات والمتطوعين والآباء والهيئات الخاصة بالضححايا، الخ؛

٣' القطاع الاقتصادي، المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، الخ؛

٤' وسائل الاعلام؛

والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن؛

٢ - يقرر أن يحيل المبادئ التوجيهية المقترحة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها في اطار البند ٦ من جدول أعماله المؤقت؛

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع المبادئ التوجيهية المقترحة في صيغتها النهائية أثناء دورتها الرابعة في ضوء التعليقات التي يديها المؤتمر التاسع، كي تنشر فيما بعد في الشكل الأنسب، مثل الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الأمين العام عن خبراتها في اعداد وتقييم مشاريع منع الجريمة في المدن، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقترحة؛

٥ - يطلب إلى المعاهد الاقليمية والاقليمية والمنتسية التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تفيد عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدارس السبل العملية التي تكفل المتابعة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المقترحة وتطبيقها؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إيلاء الاعتبار الملائم لادراج مشاريع منع الجريمة في المدن في برامجها للمساعدة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تقتيد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه.

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

١' العلاقات في الأسرة، وبين الأجيال، أو بين الفئات الاجتماعية، الخ؛

٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، الخ؛

٣' العمالة، والتدريب، وتدبير مكافحة البطالة، والفقر؛

٤' الاسكان وعملية التحضر؛

٥' الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛

٦' اعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد خطراً في المجتمع؛

٧' مكافحة ثقافة العنف وعدم التسامح؛

(د) أن ينظروا في كفاءة اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة:

١' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

(أ) النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

(ب) النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

(ج) تعزيز قيم المجتمعات واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية؛

(هـ) تيسير عملية تطويع طرائق عمل الشرطة والمحاكم؛

٧' منع العودة إلى الإجرام:

(أ) من خلال تيسير تعديل أساليب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة، التدخل في نطاق المجتمع المحلي، الخ)؛

(ب) عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة؛

١' تنوع أساليب العلاج وتنوع التدابير المتخذة وفقاً لطبيعة الحالات وخطورتها (نظم الأحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، نظام خاص للتصحر، الخ)؛

٢' إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

٣' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في إطار العقوبة، سواء في السجن أو كتحصير للافراج من السجن؛

(ج) بإعطاء المجتمع المحلي دوراً إيجابياً في إعادة تأهيل المجرمين؛

٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقدم معونة ودعم تعليمي - اجتماعي، ومساعدة للأسرة، الخ؛

٤' حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

(أ) إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعلي؛

(ب) تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعمير)؛

(ج) استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعال؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي.

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي أن تقوم السلطات المختصة على جميع المستويات بما يلي:

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛

(ب) أن تشجع وأو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لإطلاع ودعم جميع الفئتين المشتركين في منع الجريمة؛

(ج) أن تقارن التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛

(د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل امكانية تنقيحها.

٢١/١٩٩٤ - معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص في مرفقه على أن مساهمات المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ينبغي أن تدمج ادماجاً تاماً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ أن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يقوم بدور حيوي في ترويج أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون والتنسيق الاقليميين في هذا الميدان،

وإذ يضع في اعتباره اعلان المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٨)، الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا في الفترة من ١٤ الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية تدرج في عداد أقل البلدان نمواً، ولا تزال تعاني من الجفاف والمجاعة والنزاعات الأهلية، وتفتقر الى الموارد اللازمة لمساعدة المعهد،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك دولا افريقية عديدة منتهكة في اشاعة الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، واجراء الاصلاحات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع الأسس اللازمة لاحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية،

١ - يثني على المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي يضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته والتي يرد ذكرها في التقرير مرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى^(٥٩)،

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لسخائها في توفير المرافق لاستضافة المعهد، وللدعم المستمر الذي تمده به؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي قدمت الدعم الى المعهد؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل اضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقاً للفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من تحقيق أهدافه، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية، والتوجيه في مجال السياسات العامة، والبحوث وجمع البيانات؛

٦ - يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير المبالغ اللازمة من أجل الدعم المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذاً في الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي يواجهه العديد من بلدان المنطقة الافريقية؛

٧ - يحث مجلس ادارة المعهد على ملء منصب المدير الشاغر بأسرع ما يمكن؛

٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الافريقية على نحو كاف وفعال؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن، مع كل الجهات المعنية، متابعة مناسبة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقيي أداء المعهد وبرنامج عمله قيد الاستعراض النشط، بغية ادماجه تماماً في البرنامج الشامل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك وفقاً لما دعت اليه الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

واقتناعا منه أيضا بأن تطوير مهارات ممارسي العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان،

اذ يدرك أن الإجرام مصدر رئيسي للقلق لدى جميع البلدان وأنه يقتضي استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تهدف الى منع الجريمة وتحسين أداء العدالة الجنائية وأنفذ القوانين مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها،

واذ يدرك العلاقة بين ظاهرة الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وظاهرة الأشكال الأكثر تطورا للجريمة عبر الوطنية، وما يترتب على ذلك من حاجة الى مكافحة الظاهرتين في آن واحد، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تحتاجها،

واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واقتناعا منه بأن الاصلاحات القانونية الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تشكل جانبا هاما من عملية بناء الأمم من حيث تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وادراج مشاركة الجمهور في العملية القانونية،

واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق إعادة توزيع الموارد،

واذ يشدد على أن تقديم المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتعميم المعلومات وتبادلها هو من أنجح الوسائل لتكثيف التعاون الدولي،

واذ يشير إلى أن المجلس قرر، في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة اليها،

١ - يحيط علمامع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الأليات الملائمة لحشد الموارد^(١٠)؛

واذ يشير أيضا إلى أن المجلس طلب الى الأمين العام، في الفرع الثاني من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية، وذلك، عند الاقتضاء، باعادة توزيع الموارد القائمة، وكذلك عن طريق التبرعات، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناء على طلب الدول الأعضاء،

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق التمويل من خارج الميزانية، وتوفير الخبراء المعاونين والكتيبات الارشادية ومواد التدريب، وتقديم خدمات الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية، ويرجو من تلك الدول الأعضاء أن تواصل دعمها؛

واقتناعا منه بأن السياسات الملائمة في ميدان منع الجريمة ضرورية لكفالة التنمية المستدامة، لأن

٣ - يرحب بالتعاون بين الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تخطيط أنشطة التدريب وتنفيذها، وذلك، أيضا، كطريقة لترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة تأثير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعوها الى مواصلة دعمها؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن توفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوى أساسيا من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم ماليا وعينيا في مشاريع التعاون التي تصاغ في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقدم الى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد لكي تنسق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برامجها المتعددة الأطراف والثنائية الخاصة بالتعاون التقني، لضمان استخدام كل المساعدة المقدمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وموجهة نحو الأهداف العامة للمشاريع؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية الكافية لدعم أنشطة المساعدة التقنية في ميادين محددة تعتبر ذات أولوية عالية، مثل مراقبة عائدات الجريمة، عملا بقرار المجلس ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومنع الجريمة في المدن، عملا بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والجريمة البيئية، عملا بقرار المجلس ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الاقليمية، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعما كاملا بتوفير المعلومات والدراية والخبرات في ميدان المساعدة التقنية؛

١٦ - يرحب بتوجه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يكون ساحة عملية لتبادل الخبرات والمعلومات، ولا سيما من خلال تنظيم ست حلقات عمل قمينه بأن تيسر الاتصال بين ممثلي الدول المحتاجة الى المساعدة التقنية والمانحين المحتملين؛

٤ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة الى بناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تخطيط الأنشطة التشغيلية وتنفيذها، بما في ذلك التدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا بما يتفق مع المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - يؤيد إعلان دعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى مؤسسة متعددة الأطراف، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤؛^(٤٣)

٦ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتطوير طاقة البرنامج المؤسسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣ المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يرحب مع التقدير بتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار أقليمي ثانية تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي بقوة بالابقاء على تلك الوظيفة مستقبلا؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الاقليمية؛

٩ - يطلب الى الدول التي استفادت من الخدمات الاستشارية الاقليمية أن تكفل المتابعة الملائمة لتوصيات المستشارين الاقليميين؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، آخذا في الاعتبار توصيات المستشارين الاقليميين، وذلك بصوغ برامج محددة، وأن يلتمس التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع من الحكومات والمؤسسات المانحة؛

من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢،
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٣ - يقرر أن يعتمد معايير واجراءات انتساب
المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد
دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة
وانشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية

أولا - القدرات والخدمات والاسهامات الفنية

١ - يجب توافر التزام واضح بتعزيز وترويج السياسة العامة
الجنائية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وذلك في ضوء الولايات
المسندة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل بموجبها.
كما يجب أن تكون الاسهامات المتوخاة من المعاهد أو المراكز
الجديدة مكملة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
وقادرة على الاندماج في اطار أنشطته.

٢ - ويجب تحديد الولايات المسندة وميادين الأنشطة التنفيذية
للمعاهد أو المراكز الجديدة تحديدا واضحا، بما يضمن اتساقها مع
أهداف البرنامج ومقاصده ومنظورات سياسته العامة، مع الحرص،
في الوقت نفسه، على ملاءمتها واستجابتها للاحتياجات الاقليمية
و/أو دون الاقليمية، وعلى تنفيذ أنشطتها في سياق الظروف
والخصائص الاقليمية أو دون الاقليمية الفريدة.

٣ - ويجب الحرص على أن يكون الموظفون التقنيون والفنيون
والخدمات المقدمة من طراز رفيع المستوى.

ثانيا - الدعم السياسي والتعاوية للبقاء

٤ - يجب أن يتجلى الدعم السياسي القوي من الدول التي
ستستفيد من خدمات المعاهد أو المراكز الجديدة. ومن ثم يجب
على تلك المعاهد أو المراكز أن تبرهن على وفائها باحتياجات
معينة.

ثالثا - الجدوى المالية

٥ - يجب توافر قاعدة سليمة للموارد المالية (بما في ذلك الموارد
البشرية والمرافق)، بغية ضمان الجدوى المالية وصلاحيه البقاء.
ويجب إتاحة مقدار معين من الأموال لفترة محددة كافية.

٦ - كما يجب تقديم الدعم المالي بمستوى مناسب للمرافق
والموظفين والادارة.

١٧ - يرحب مع التقدير بمساهمة برنامج
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في
بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وبعثات الأمم
المتحدة الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك
البعثات، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون
وبناء المؤسسات في ميدان منع الجريمة والعدالة
الجنائية؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تدرج
ضمن مجالاتها الانمائية ذات الأولوية مشاريع في
ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويحث برنامج
الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات التمويلية
على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشاريع ذات
الصلة، باعتبار ذلك مساهمة في التنمية المستدامة؛

١٩ - يؤكد على الحاجة الى تأمين التنسيق
بين التدابير التي تتخذ تحت رعاية الأمم المتحدة
والتدابير الأخرى، الثنائية منها والمتعددة الأطراف،
توخيا لضمان فعالية التعاون بكامله.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٣/١٩٩٤ - معايير وإجراءات
لانتساب المعاهد أو
المراكز الى الأمم
المتحدة وإنشاء
معاهد دون اقليمية تابعة
للأمم المتحدة في ميدان
منع الجريمة والعدالة
الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يحيط علماء التقدير بالتقرير الصادر عن
الاجتماع التاسع المشترك لتنسيق البرامج المتعلقة
بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية، الذي عقد في الرياض في ٢٤ و ٢٥
كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(١)؛

٢ - يرحب بتصديق ذلك الاجتماع على مشروع
معايير واجراءات انتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم
المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم
المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو
المشروع الذي وضعته الأمانة العامة وفقا للفرع الرابع

وإذ يؤكد أن الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر على كل بلد من بلدان العالم، وأن أعظم أخطاره وأثاره موجودة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة الماسة إلى التعبئة الشاملة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الآخرين في التصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بأسلوب منسق ووفقا للمزايا النسبية لكل مؤسسة من تلك المؤسسات،

١ - يؤيد إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا للمخطط الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك رهنا باستعراض آخر يتم اجراؤه بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥ للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك؛

٢ - يدعو إلى إتمام تنفيذ البرنامج بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ويطلب تقديم تقرير يؤكد التنفيذ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦؛

٣ - يلاحظ أن التفاصيل الأخرى للبرنامج يقوم بوضعها حاليا الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي أنشأته المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج؛

٤ - يدعو المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج إلى اتخاذ خطوات فورية لتحويل الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى لجنة مشكلة تشكيلا رسميا للمؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، تتألف من رؤساء تلك المؤسسات أو ممثليهم المعينين خصيصا لهذا الغرض، وتعمل تحت رئاسة تناوبية، وتنشئ فريقا انتقاليا، وتحمل المسؤولية المؤقتة عن جملة أمور منها الإشراف على عملية الانتقال المؤدية إلى التنفيذ التام للبرنامج؛

٥ - يدعو أيضا المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إجراءات شغل منصب مدير البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة، عن طريق عملية بحث مفتوحة وواسعة النطاق تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، وأن تقدم اسم من ترشحه إلى الأمين العام، الذي سيقوم بإتمام التعيين؛

٧ - يجب إنشاء آلية لضمان المساهمة البرنامجية وذلك لاتاحة المجال للأمانة العامة للتأثير في الأنشطة واستعراضها. والأمانة العامة مكلفة بمهمة تقديم المساعدة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وظائفها التنسيقية، ولديها أيضا المسؤوليات التنسيقية الخاصة بها. وتشمل المساهمة البرنامجية عدة أمور منها المشاورات المسبقة مع الأمم المتحدة حول برامج العمل، وتقييم تنفيذها، وتمتع الأمانة العامة بالعضوية الكاملة في مجالس مديري المعاهد أو المراكز المعنية، وتقديم التقارير بانتظام الى اللجنة، وغير ذلك من أشكال نشر المعلومات عن المعهد أو المركز المعني (وظائفه ومهامه وأشغله وبنائه، الخ).

خامسا - الاستعراض والتقييم الدوريان

٨ - يجب إنشاء نظام للتقييم الموضوعي واجراءات الاستعراض الدوري، وهو أمر أساسي لضمان قيام المعهد أو المركز المعني بوظيفته على نحو فعال وجوده أدائه.

٩ - وتحقيقا للغاية نفسها، يجب تحديد مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام، يخضع فسي أثناءها للاستعراض من جانب الأمم المتحدة أداء المعهد أو المركز المقترح انتسابه، وقابليته للبقاء وقدراته في المستقبل.

٢٤/١٩٩٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب(الإيدز)،

وإذ يحيط علما بمقررات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، بأن يجري الاضطلاع ببرنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، على أساس التشارك في الملكية، والتعاون في التخطيط والتنفيذ، والتقسام المنصف للمسؤولية،

وإذ يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية ستكون مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم لذلك البرنامج، بما في ذلك خلال الفترة الانتقالية،

لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيتولى إدارة البرنامج، والتفاعل بصفة دورية مع اللجنة خلال الفترة الانتقالية لتيسير التقدم صوب إتمام تنفيذ البرنامج، واستعراض الاقتراح البرنامجي التفصيلي بعد تسلمه من اللجنة، بغية اتخاذ توصيات ملائمة بشأن الاقتراح في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٤٤
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

مخطط البرنامج

١ - يمثل برنامج الأمم المتحدة المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استجابة منسقة دولياً لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشمل البرنامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤسسة الأمم المتحدة للطبولة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي. وقد تم إقرار البرنامج رسمياً من جانب المجلسين التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (القرار EB.93.R5) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 144 EX-515)، كما أن المؤسسات الأربع الأخرى المشتركة في رعاية البرنامج قد أعلنت التزامها بالمشاركة الكاملة.

٢ - وترد الخصائص الأساسية التي تحدد البرنامج فيما يلي:

أولاً - الأهداف

٣ - تتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

(أ) توفير عنصر القيادة العالمية في التصدي للوباء؛

(ب) تحقيق وتعزيز التوافق العالمي في الآراء بشأن نهج السياسات والنهج البرنامجي؛

(ج) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد الاتجاهات وكفالة تنفيذ سياسات واستراتيجيات ملائمة وفعالة على الصعيد القطري؛

(د) تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على وضع استراتيجيات وطنية شاملة، وتنفيذ أنشطة فعالة على الصعيد القطري في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) تعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة القاعدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان، على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لنطاق عريض من القطاعات والمؤسسات؛

(و) الدعوة إلى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك

٦ - يحث المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها على الصعيد القطري، وكذلك أي عناصر برنامجية أخرى يوجد بالفعل توافق تام في الآراء بشأنها؛

٧ - يؤكد وجوب إعطاء الأولوية لأنشطة البرنامج على الصعيد القطري، حيث ينبغي أن تتركز الاستجابة للاحتياجات والمشاكل الملحة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشدد على أهمية أن تجري عمليات البرنامج على الصعيد القطري في إطار الخطط والأولويات الوطنية وفي ظل تعزيز نظام المنسق المقيم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - يؤكد أيضاً أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية الإبقاء على الأنشطة الجارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضطلع بها كل مؤسسة من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج و/أو تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون هذه الأنشطة مهيأة للاندماج في برامج الإيدز الوطنية وفي الإطار العام للبرنامج المشترك المشمول بالرعاية المشتركة؛

٩ - يطلب من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، أن تعد بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقتراحاً شاملاً تحدد فيه بيان مهمة البرنامج وشروط وأحكام الملكية المشتركة، وتفاصيل العناصر التنظيمية والبرنامجية والملاكية والإدارية والمالية للبرنامج، بما في ذلك اعتمادات الميزانية المقترحة، كي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأطراف المعنية، وأن تلحق بهذا الاقتراح مرفقاً يتضمن الوثيقة القانونية المقترحة التي ستوقع عليها المؤسسات الست لإنشاء البرنامج رسمياً؛

١٠ - يشجع على الاشراف النشط لفرقة العمل المعنية بالتنسيق في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال مرحلة الإعداد التفصيلي للبرنامج، وذلك عن طريق تقديم المساعدة مباشرة إلى اللجنة، وفقاً للاحتياجات للجنة؛

١١ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة، بتنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية يجري عقدها في أقرب وقت ممكن بغرض البت في التشكيل المحدد

تعبئة وتخصيص الموارد الكافية للأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وتحقيقاً لهذه الأهداف، سيتعاون البرنامج مع الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - الرعاية المشتركة

٥ - يشكل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز شاغلاً عالمياً. والتعاون فيما بين الوكالات أمر لا بد منه لكفالة تعبئة الموارد وضمان التنفيذ الفعال لبرنامج منسق للأنشطة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٦ - وسيعتمد البرنامج على الخبرات ومواطن القوة التي تتمتع بها المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وذلك في رسم استراتيجياته وسياساته، التي ستدمج بدورها في برامج تلك المؤسسات وفي الأنشطة التي تضطلع بها. وستتقاسم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج المسؤولية عن تطوير البرنامج، وستسهم على قدم المساواة في الإدارة الاستراتيجية للبرنامج، وستتلقى منه التوجيه في مجال السياسات والمجال التقني فيما يتصل بتنفيذ أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبهذه الطريقة، سيفيد البرنامج أيضاً في تحقيق التوافق بين الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعايته في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧ - وسيقوم على إدارة البرنامج مدير سينصّب تركيزه على الاستراتيجية العامة للبرنامج، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والميزانية الكلية. وستسهم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج في تلبية احتياجات البرنامج من الموارد بمستويات سيجري تحديدها. وستكون منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم للبرنامج.

٨ - ويمكن تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الانضمام إلى البرنامج بوصفها جهات مشتركة في رعايته مستقبلاً.

ثالثاً - المسؤوليات الوظيفية

٩ - سيعتمد البرنامج على القدرات والمزايا النسبية التي تتمتع بها المؤسسات المشتركة في رعايته. وعلى الصعيد العالمي، سيوفر البرنامج الدعم في مجالات رسم السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والدعوة، والعلاقات الخارجية. وسيشمل هذا أنشطة معيارية تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجالات مثل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، والسكان، والثقافة، والتعليم، والتنمية المجتمعية والتعبئة الاجتماعية، والصحة الجنسية والتناسلية، والمرأة، والمراهقين.

١٠ - وعلى الصعيد القطري سيوفر البرنامج الدعم لنظام المنسق المقيم. وستدرج المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج الأعمال المعيارية المضطلع بها على الصعيد العالمي بشأن السياسات والاستراتيجيات والمسائل التقنية في أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما يتسق مع الخطة والأولويات

الوطنية. وستتمثل إحدى الوظائف المهمة للبرنامج في تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط الاستجابة الشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنسيقها وتنفيذها ورصدها. وسيكفل اشتراك ست من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في البرنامج توفير المساعدة التقنية والمالية للأنشطة الوطنية بأسلوب منسق متعدد القطاعات. وسيؤدي هذا إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات في مجال الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسييسر مواصلة إدماج هذه الأنشطة في البرامج الوطنية وفي عمليات التخطيط.

١١ - وفي حين أن البرنامج لن يكون له هيكل إقليمي موحد، فإنه سيدعم الأنشطة المشتركة بين البلدان أو الإقليمية التي قد تلزم في مجال التصدي للوباء، مستخدماً آليات إقليمية تابعة للمؤسسات المشتركة في رعايته حيثما يقتضي الأمر ذلك.

رابعاً - تدفق الأموال البرنامجية

١٢ - سيجري الحصول على الأموال اللازمة للأنشطة البرنامجية المضطلع بها على الصعيد العالمي عن طريق الوسائل العالمية المشتركة الملائمة. وستوجه المساهمات المقدمة إلى البرنامج وفقاً للميزانية الكلية وخطة العمل.

١٣ - أما التمويل اللازم للأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري فسيتم الحصول عليها أساساً عن طريق الآليات القائمة لجمع الأموال في المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستوجه هذه الأموال عن طريق آليات وإجراءات الانفاق لدى كل مؤسسة من تلك المؤسسات.

خامساً - التنسيق على الصعيد الميداني

١٤ - من المسلم به أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية النهائية عن تنسيق المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد القطري. ومن أجل ذلك، ستكون ترتيبات البرنامج المتعلقة بتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز متممة وداعمة للتخطيط الانمائي الوطني.

١٥ - وسيجري تنسيق الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني عن طريق نظام المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة في إطار قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وسيشمل هذا فريقاً مواضيعياً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ينشئه المنسق المقيم ويضم ممثلين للمؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسيختار رئيس الفريق المواضيعي بتوافق الآراء من بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة. ويعتزم أن يساعد الفريق المواضيعي منظومة الأمم المتحدة على جعل جهودها متكاملة على نحو أكثر فعالية مع آليات التنسيق الوطنية. ودعماً لعملية التنسيق، سيقوم البرنامج في عدد من البلدان بتعيين موظف قطري، لمساعدة رئيس الفريق المواضيعي في الاضطلاع بمهامه.

سادساً - الهيكل التنظيمي

١٦ - سيقوم الأمين العام بتعيين مدير للبرنامج بناءً على توصية المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وسيتم هذا بعد عملية بحث تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تشمل

٢٦/١٩٩٤ - تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ١٥٨ (د - ١٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا^(٣٧)، الذي قررت اللجنة فيه عقد دوراتها مرة كل سنتين،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٧٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا^(٣٨)، الذي قررت اللجنة فيه أن تجتمع اللجنة الفنية أثناء السنوات التي لا تعقد فيها دورات اللجنة؛

واقترانها منه بفائدة الحفاظ على التواصل في دورات اللجنة واجتماعات اللجنة الفنية، وانعقادها متلاحقة في نفس العام، واقترانها منه بضرورة عقد دورات اللجنة في السنوات الفردية لتتزامن مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية ومع رصد التقدم المحرز في برامج عمل الأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره اختصاصات اللجنة الفنية، كما هي مذكورة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وفي قراره ٨٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن هيكل تقرير السياسة العامة للجنة،

١ - يقرر أن تكون اجتماعات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من الآن فصاعدا مرتبطة بدورات اللجنة وفقا للممارسة السابقة، وأن تعقد اللجنة الفنية اجتماعها قبيل كل دورة من دورات اللجنة بفترة وجيزة؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد دورات اللجنة في السنوات الفردية، بدءا من عام ١٩٩٥، لتتزامن مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية ومع رصد التقدم المحرز في برامج عمل الأمانة العامة؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم تقريرا مفصلا عن

التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى. وسيكون المدير تابعا تبعية مباشرة لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيكون بمثابة هيكل الادارة بالنسبة للبرنامج. وستقدم إلى المجلس تقارير سنوية يعدها المدير، وستتاح أيضا لهيئة ادارة كل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج.

١٧ - وسيحدد تشكيل مجلس تنسيق البرنامج على أساس مشاورات مفتوحة، على النحو الممثل في الفقرة ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٤. وسيضطلع المجلس، لدى ممارسته لدوره الاداري، بالمسؤولية النهائية عن جميع الشؤون المتعلقة بالسياسات وبالميزانية. وسيتولى أيضا مهمة الاستعراض والبت فيما يتعلق بتخطيط البرنامج وتنفيذه. وستحدد المسؤوليات التنصيلية للمجلس وحدود اجتماعاته في وثيقة تتضمن اختصاصات المجلس، يجري إعدادها حاليا.

١٨ - وستكون للبرنامج أيضا لجنة للمؤسسات المشتركة في رعايته، ستكون بمثابة لجنة دائمة للمجلس. وستضم هذه اللجنة ممثلا واحدا لكل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستجتمع اللجنة بصفة دورية وستيسر مساهمة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج بالمدخلات في استراتيجية البرنامج وسياساته وعملياته.

١٩ - وعن طريق التشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، سيجري إنشاء آلية تكفل مشاركة تلك المنظمات على نحو مجد في البرنامج، بحيث يمكنها أن تزود المجلس بالمعلومات والمنظورات والمشورة، بناء على خبرتها وتعاملها مع المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٥/١٩٩٤ - قبول أرمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يوافق على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإدراج أرمينيا ضمن النطاق الجغرافي للجنة وبقبولها عضوا في اللجنة؛

٢ - يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

بسياسات وبرامج وأنشطة التنمية الاجتماعية للمنظمات داخل المنطقة من أجل تلبية حاجات الدول الأعضاء وتحقيق التنمية الشاملة لدول المنطقة،

١ - يقرر إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تتكون من ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في وضع وصياغة الأولويات المتعلقة ببرنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل في ميادين التنمية الاجتماعية؛

(ب) رصد التقدم المحرز في البرامج والأنشطة الاجتماعية للدول الأعضاء في اللجنة وإعداد التوصيات اللازمة لتعزيز عملية التنمية الاجتماعية في تلك الدول؛

(ج) المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية والإقليمية، وتنسيق مشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية لتنفيذ قرارات تلك المؤتمرات وتوصياتها؛

(د) تحديد مراكز تنسيق لتقوم بتنسيق الأنشطة الاجتماعية المختلفة مع أمانة اللجنة ورصد تنفيذها؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٥؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٨/١٩٩٤ - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقراره ٨٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

أنشطة اللجنة وخططها وبرامجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التي لا تعقد فيها اللجنة دورة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٧/١٩٩٤ - إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرارات ١٨٢ (د - ١٦) بشأن عقد التعمير والإنعاش لغربي آسيا (١٩٩٤-٢٠٠٣)، و١٨٦ (د - ١٦) بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤، و ١٨٧ (د - ١٦) بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، و ١٨٨ (د - ١٦) بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، ١٨٩ (د - ١٦) بشأن المؤتمر العربي للسكان، ١٩٩٣، التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،^(٣٦)

وإدراكا منه لأهمية تنسيق أنشطة التنمية الاجتماعية على الصعيد الإقليمي وما يرتبط بها من قضايا في مجالات التنمية البشرية والسكان والمستوطنات البشرية والمجتمعات المحلية والأسرة والنهوض بالمرأة في منطقة غربي آسيا، وفقا لظروف دول المنطقة وواقعها الثقافي ونسبها الاجتماعي واحتياجاتها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ووعيا منه لأهمية زيادة مشاركة السلطات المختصة في الدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير برامج أمانة اللجنة في الميدان الاجتماعي وفي تحديد أولويات الخطط والبرامج الاجتماعية،

وإذ يسترشد بالخطوات التي اتخذتها لجان إقليمية أخرى لإنشاء لجان متخصصة للتنمية الاجتماعية تتولى مسؤولية تنسيق العمل في مناطقها،

وإدراكا منه لضرورة تعزيز التنسيق والتكامل بين اللجنة والمنظمات الإقليمية العربية فيما يتعلق

في دورتها العادية لعام ١٩٩٥، بإحالة تعليقاتها على ذلك التقرير إلى المجلس في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٩/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى الشعب
الغلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بتوقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة
التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، الاتفاق
الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم
الذاتي المؤقت^(٧)، وهو الاتفاق حول قطاع غزة
ومنطقة أريحا^(٨)، وذلك في القاهرة في ٤ أيار/مايو
١٩٩٤،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية
وأوضاع العمالة الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني
في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إجراء تحسينات
في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في
الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب
الفلسطيني،

وإدراكاً منه أن التنمية يصعب تحقيقها في
ظروف الاحتلال وتتوافر لها أفضل الفرص في ظروف
السلم والاستقرار،

وإذ يلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة
التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب
الفلسطيني وقيادته،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات
دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات
الفلسطينية،

وإذ يحيط علماً بانعقاد حلقة الأمم المتحدة
الدراسية المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية

١ - يرحب بالتقدم المحرز في النظر في هذا
الموضوع؛

٢ - يرحب ويشجع على زيادة المشاركة النشطة
للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المنتسبة
إلى البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المفتوح
العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع
المنظمات غير الحكومية؛

٣ - يثني على الأمين العام بشأن التقرير المقدم
منه عن الاستعراض العام لترتيبات التشاور مع
المنظمات غير الحكومية^(٩) ويطلب إلى الفريق العامل
أن يواصل أخذ المسائل والمواضيع المطروحة فيه في
الاعتبار؛

٤ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق
العامل عن دورته الأولى^(١٥)؛

٥ - يشجع الفريق العامل على مواصلة الانجاز
معتداً على أعمال دورته الأولى، الوارد بيانها في
تقريره؛

٦ - يرى أن الموجز الذي أعده رئيس الفريق
العامل^(١٦) سييسر بقدر كبير مواصلة الفريق العامل
للنظر في هذه المسألة؛

٧ - يقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً غير
رسمي فيما بين الدورات في عام ١٩٩٤، وأن يعقد
دورته الثانية في أوائل عام ١٩٩٥؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر على أوسع
نطاق ممكن في مجتمع المنظمات غير الحكومية تقرير
الفريق العامل والوثائق المعروضة على الفريق العامل،
بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يكفل أن
تكون المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات من
البلدان النامية، على علم تام في الوقت المناسب
بمواعيد دورات الفريق العامل كي تتاح للمنظمات
غير الحكومية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق
ممكن؛

٩ - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم التقرير
المتعلق بدورته الثانية إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، ويدعو
اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن تقوم،

الفلسطينية، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ يحيط علماً بقيام الأمين العام بتعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وكذلك بإنشاء الفريق الاستشاري،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(١٩)،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده في ميدان تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - يعرب عن تقديره أيضاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة اللازمة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - يؤكد أهمية تعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها للصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، وبما يتفق والقواعد التجارية المناسبة؛

٨ - يطلب إلى مجتمع المانحين الدوليين التعجيل بتسليم المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - يقترح أن تعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال.

الجلسة العامة ٤٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٠/١٩٩٤ - المعهد الدولي للبحث
والتدريب من أجل النهوض
بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٧٠)،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٧١)،

وقد نظّر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته الرابعة عشرة^(٧٢)،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه المعهد في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

وإذ يسلم أيضا بالمساهمات الهامة كذلك التي يقدمها المعهد في مجال اختصاصه إلى الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى البحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة من أجل النهوض بالمرأة، ودور المعهد فيها،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الرابعة عشرة وما تضمنه من مقررات؛

٢ - يحيط علما بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الرابعة عشرة^(٧٣)؛

٣ - يثني على المعهد لجهوده الرامية إلى زيادة تطوير التعاون الايجابي والوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم

المتحدة ومع غيرها من الأجهزة والبرامج والمؤسسات بهدف تعزيز التحليلات والبرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين والتي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة؛

٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لولايته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣١/١٩٩٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث
الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وما جاء في مرفقه من نص على أن يقوم المجلس خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية^(٧٤)، وإلى القرار ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يحيط علما برسالة يوكوهاما^(٧٥) التي دعيت فيها البلدان إلى أن تنظر إلى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها^(٧٦)، على اعتبار أنها دعوة إلى العمل على الصعيد الفردي وبالتضافر مع البلدان الأخرى لتنفيذ السياسات والأهداف التي تأكدت من جديد في يوكوهاما، وأن تستخدم العقد بوصفه عامل حفز على التغيير،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية^(٧٧) عن تنفيذ إطار العمل الدولي،

١ - يؤيد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخاصة خطة عملها المعتمدة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من جانب المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٢ - يؤيد أيضاً النتائج التي توصل إليها الأمين العام للمؤتمر في تقريره عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٣ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٩/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ تعرب عن دعمها لجميع البلدان التي تكبدت خسائر كبيرة في الأرواح وتحملت دماراً مادياً واقتصادياً جسيماً نتيجة للكوارث الطبيعية،

"وإذ تؤكد الدور المهم الذي تقوم به المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ولا سيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية والأفرقة الانسانية والمؤسسات الاستثمارية في تنفيذ برامج وأنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

"وإذ تسلم بالترابط الوثيق بين الحد من الكوارث والتنمية المستدامة، وهو ما سبق أن سلّم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأخذ في الاعتبار في جدول أعمال القرن ٢١^(٤١)،

"وقد نظرت في رسالة يوكوهاما^(٧٥) واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها^(٧٦) وخاصة خطة عملها على النحو الذي اعتمدها به المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، بالإضافة الى توصيات وتقارير اللجنة الرئيسية^(٧٨) واللجان الفنية^(٧٩) المنبثقة عن المؤتمر،

"وقد نظرت أيضاً في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية^(٧٤) والتوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ لغرض توفير توجيهات بالنسبة لاستمرار تنفيذ العقد،

"واقتراناً منها أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وأن يتخذ الخطوات الكفيلة بتخفيف تعرض سكانه في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية،

"وإذ تلاحظ أن تدابير اتقاء الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والتأهب لها يمكن أن تقلل من الحاجة إلى الاستجابة إزاء الكوارث وتسهم في رفع مستويات السلامة وأنها عناصر لا غنى عنها ضمن البرامج المتكاملة لإدارة الكوارث،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً تدعو إلى تعزيز وتدعيم التعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي في الأنشطة الكفيلة بالحد من الكوارث الطبيعية والكوارث المتصلة بها من خلال تدابير الاتقاء والتخفيف والتأهب،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد واستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وبتوصياته^(٨٠)،

" ١ - توحيد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخاصة خطة عملها التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛

" ٢ - توحيد أيضا استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

" ٣ - تؤكد من جديد نداءها للدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وجميع المشاركين الآخرين في العقد أن يشاركوا بفعالية في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، بما في ذلك أنشطة أمانة العقد بما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي كيما يتسنى على وجه الخصوص ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وكذلك توصيات اللجنة الرئيسية واللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر إلى برامج وأنشطة عملية للحد من الكوارث؛

" ٤ - تطلب إلى الأمين العام، من ثم، أن يكفل نشر محصلة المؤتمر على أوسع نطاق ممكن وإحالة رسالة يوكوهاما، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية والاقليمية المعنية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الانمائية الاقليمية بما يضمن مساهماتها الفعالة والموضوعية؛

" ٥ - تشجع جميع البلدان النامية وأقل البلدان نموا على مواصلة حشد مواردها المحلية من أجل أنشطة الحد من الكوارث وعلى تسهيل تنفيذ تلك الأنشطة على نحو فعال؛

" ٦ - توصي بأن تعطي البلدان المانحة أولوية أعلى لاتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها، في برامجها وميزانياتها المرصودة للمساعدات، سواء على الأساس الثنائي أو المتعدد الأطراف بما في ذلك عن طريق العمل على زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

" ٧ - تطلب إلى جميع البلدان المعرضة للكوارث اتخاذ المزيد من الاجراءات للتخفيف من تعرضها من خلال دمج الحد من الكوارث ضمن تخطيطها للتنمية المستدامة استنادا إلى تقييم المخاطر، وتشجيعها على استكشاف امكانيات التعاون الاقليمي في ضوء توصيات المؤتمر؛

" ٨ - تعرب عن امتنانها لأعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد على مساهمتهم خلال النصف الأول من العقد وتدعو الأمين العام إلى تدعيم المجلس على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن من خلال استعراض أهدافه ومهامه وتشكيله، على الأسس التالية:

" (أ) ينبغي له تعزيز التوعية الجماهيرية تعريزا فعالا؛

" (ب) ينبغي له زيادة مشاركة القطاع الخاص؛

" (ج) ينبغي له مواصلة إسداء المشورة الشاملة فيما يتعلق بالعقد؛

" (د) ينبغي له تقديم الدعم الفني لصياغة سياسات العقد وإدارة الصندوق الاستئماني للعقد؛

" (هـ) ينبغي له كفالة توفير ما يكفي من التعاون والتنسيق بين المستفيدين والمانحين ومنظومة الأمم المتحدة في عملية تنفيذ العقد؛

" (و) ينبغي أن تكون عضويته على أساس التمثيل الجغرافي والقطاعي العادل؛

" ٩ - تثني على اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد للأعمال التي أنجزتها خلال النصف الأول من العقد، وتشجع اللجنة على مواصلة دعمها أنشطة العقد على أساس تناوب ثلث أعضائها كل سنة؛

" ١٠ - تثني أيضا على جهود اللجان وجهات التنسيق الوطنية للعقد لقيامها بتعزيز صورة أنشطة الحد من الكوارث على الصعيد الوطني، وتشجيعها على مواصلة جهودها وتحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجانا أو جهات تنسيق وطنية على القيام بذلك؛

١١- تعرب عن تقديرها العميق للبلدان التي قدمت بسخاء دعماً مالياً وتقنياً لأنشطة العقد؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة قيام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالجمع بين الجهود العملية والترويجية في اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها وخاصة الأنشطة المنفذة بواسطة الوكالات الإنسانية والانهائية بالأمم المتحدة، بما يمهد السبيل لنجاح تحقيق أهداف ومقاصد العقد؛

١٣- تدعو الأمين العام إلى أن يعمل على إتاحة استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها للمؤتمرات المقبلة المعنية بمسائل التنمية كيما تتدارسهما عند الاقتضاء؛

١٤- تدعو من ثم الأمين العام إلى أن يكفل فعالية تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً، وخاصة خطة عملها، بوسائل شتى، منها ما يتم عن طريق أوثق تنسيق وتفاعل ممكن بين أمانة العقد والكيانات التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة فيما يتصل باتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتمديد ولاية اللجنة التوجيهية التابعة للأمم المتحدة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وغيرها من الهيئات التنظيمية ذات الصلة التي أنشأها الأمين العام في عام ١٩٨٨، لمواصلة تنسيق أنشطة المنظمات المشاركة ضمن إطار العمل الدولي، مع إتاحة التعاون الوثيق بين اللجنة التوجيهية للعقد واللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

١٦- تطلب إلى جميع الهيئات والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة المشاركة الفعالة في تنفيذ خطة العمل الواردة في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً، وإلى أن تنظر في هذه المسألة فسي الدورات المقبلة التي يعقدها مجلس إدارة كل منها؛

١٧- تشثني على المنظمات التي قدمت بالفعل مساهمات ملموسة إلى برنامج العقد بما

يتسق مع طابع الانفتاح والمشاركة الذي يتسم به العقد؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام مناقشة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة التي تتوخاها استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها؛

١٩- تدعو الأمين العام أن يقوم، بغية تأمين تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها في الوقت المناسب، بتتبع مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن جميع الطرق والوسائل الممكنة التي تضمن الأمن الوظيفي والاستمرارية لانتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها، آخذاً في الاعتبار توصيات المؤتمر؛

٢٠- تتوقع أن يجري حسب الأصول تمثيل العقد في الأنشطة التي تجسد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢١- تقرر أن يعقد في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٠، مؤتمر عالمي ثانٍ معني بالحد من الكوارث الطبيعية ليقوم بإجراء استعراض شامل لمنجزات العقد ووضع معالم استراتيجية من شأنها أن تجعل أنشطة الحد من الكوارث تستمر حتى القرن الحادي والعشرين؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات مبدئية عن عقد مؤتمر عالمي ثانٍ معني بالحد من الكوارث الطبيعية على أساس الترتيبات الناجحة للمؤتمر العالمي الأول؛

٢٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتوصيات استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٤٦

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

التخصصات، ذات النطاق الإقليمي والأقليمي، وتشجع تكوين أنواع مختلفة من المشاركات من أجل تنفيذها؛

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) أن توجد السبل الملائمة لإدماج العوامل الثقافية في جميع المساعي الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية،

٤ - يدعو اللجان الإقليمية، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى دراسة العوامل الثقافية التي تؤثر في التنمية بوصفها قطاعاً محتملاً لتوفير فرص العمل وإدراج الدخل، كإسهام من جانبها في إعداد تقرير التقييم النهائي للعقد.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإعداد لإجراء استعراض عالمي لمنتصف المدة للعقد، بما في ذلك دراسة التقرير الموجز للتقييم، الذي سيعدده المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في اللجنة الحكومية الدولية للعقد العالمي للتنمية الثقافية،

الجلسة العامة ٤٦

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٣/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وإذ يشير كذلك إلى القرار 27C/Res.3.2 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٨١) الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي طرح فيه المؤتمر المبادئ التوجيهية للنصف الثاني من العقد،

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير، إلى قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية^(٨٢)، ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد خلال النصف الثاني من العقد،

١ - يقرر أن إنجاز من عمل لتنفيذ قرار الجمعية ١٩٩/٤٧، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لذلك القرار تنفيذاً كاملاً ومتناسقاً،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعقد العالمي للتنمية الثقافية، خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٨٣)،

١ - يقرر أن يقوم كل جزء من الأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد موضوع أو مواضيع رئيسية بحيث ينظر فيها أساساً الاجتماع الرفيع المستوى الذي سوف يسترشد بالفترة ١٦ من المرفق الأول لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨، وأن تجري موافقة المجلس على هذه المواضيع في دورته الموضوعية من أجل النظر فيها في الدورة الموضوعية اللاحقة دون استبعاد النظر في مواضيع أخرى سببت فيها المجلس في موعد غايته دورته التنظيمية؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بدراسة التقرير الموجز لتقييم منتصف المدة الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خطة العمل للعقد^(٨٤)؛

٣ - يدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها إلى ما يلي:

(أ) أن تركز جهودها، عندما تضطلع بأنشطة متعلقة بالعقد، على المشاريع المشتركة بين

٢ - يقرر أيضا أن يضطلع في المقام الأول الاجتماع المعقود على المستوى التنفيذي بالمهام الداخلة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس، المبينة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨؛

٣ - يقرر كذلك أن يخصص ما يصل إلى يوم واحد من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لتبادل غير رسمي للأراء بشأن القضايا التي يتم الاتفاق عليها في الدورة التنظيمية بحيث يضم عددا محدودا من الممثلين/المديرين القطريين على المستوى الميداني لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية فضلا عن الوكالات المتخصصة؛

٤ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية والوكالات المتخصصة والهيئات التنسيقية بالأمانة العامة أن تساهم في استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات وفقا لأحكام قرار الجمعية ١٦٢/٤٨؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

(أ) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ب) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس؛

(ج) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجزء السابق المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس؛

(د) فرعا يلخص السياسات ذات الصلة التي تضعها الجمعية العامة؛

(هـ) استعراضا تحليليا للتقارير الصادرة عن أعمال الصناديق والبرامج مع إبراز المواضيع والاتجاهات والمشاكل المشتركة؛

(و) فرعا عن تنفيذ أحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

٦ - يطلب إلى المجالس التنفيذية أن تنظر في الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى في ضوء علاقته بالولايات الموكلة إلى الصناديق والبرامج؛

٧ - يطلب إلى الصناديق والبرامج أن تدرج، من خلال مجالسها التنفيذية، ما يلي في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس، التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد:

(أ) فرعا يعرض للتدابير المتخذة تنفيذا لأحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

(ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يطرح في تقريره لعام ١٩٩٥ مقترحات بشأن التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ شاملا المسائل التالية:

(أ) التنسيق على المستوى الميداني لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تقسيم العمل على المستوى الميداني؛

(ج) تقييم أثر وفعالية الأنشطة المضطلع بها على مستوى الميدان؛

(د) اللامركزية؛

(هـ) التنفيذ على الصعيد الوطني؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، لتقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ وأثر قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ على مستوى الميدان؛

١٠ - يقرر أن يقوم المجلس، لدى اتخاذ اجراءات بشأن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بصياغة المقررات أو القرارات حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٥/١٩٩٤ - المساعدة في تعمير لبنان
وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، التي طلب فيها المجلس إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة في تلبية احتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، والذي يعيق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلباً في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى مواصلة مساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من مساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية لتعميره وتنميته؛

٢ - يطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة، خاصة في المجالات التقنية والتدريبية؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إعلام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٤/١٩٩٤ - الملاريا وأمراض الإسهال،
ولاسيما الكوليرا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٨٥)،

١ - يرحب باهتمام وتقدير بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال ولاسيما الكوليرا^(٨٦)؛

٢ - يلاحظ غياب الأهداف، وخطط العمل، والأطر الزمنية، والموارد اللازمة لتحقيق تناسق الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يقرر إبقاء موضوع الملاريا وأمراض الإسهال، ولاسيما الكوليرا، في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ للنظر فيه في الجزء العام؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الموضوع يتناول فيه على نطاق أوسع استنتاجات الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٣ المتفق عليها، ويستجيب من خلاله على وجه التحديد للمسائل والشواغل التي أثيرت في مناقشات المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤. ويكون إعداد هذا التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وسائر الهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتراعى فيه خبراتها في مجال الصحة والتنمية؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ذلك التقرير عدة خيارات، نظراً للحاجة إلى زيادة الموارد المكرسة حالياً للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال، ولاسيما الكوليرا، ومكافحتها في البلدان النامية ولاسيما في إفريقيا، ومن الممكن أن تتضمن آلية لتحسين التنسيق فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة على نحو يتسنى معه النهوض بالعمل فيما يتعلق بهذا الموضوع ويساعد على تعبئة الأموال اللازمة لهذا الغرض على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف، وتحسين كفاءة البرامج القائمة للغرض نفسه.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٦/١٩٩٤ - التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى مدغشقر، الذي وجهت فيه نداءات إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة مدغشقر بغية إنجاح جهود الإنعاش المبدولة في أعقاب الإعصارين والفيضانات التي أصابت مدغشقر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٨٧) عن تنفيذ قرار الجمعية ٢٣٤/٤٨،

وإذ يسلّم بأن تلكما الظاهرتين المناخيتين قد أدتا إلى وقوع خسائر في الأرواح، وتدمير العديد من المدن، وحدوث أضرار جسيمة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وعلى الأخص في قطاعات الزراعة، والنقل، والاتصالات، والطاقة،

وإذ يضع في اعتباره أن لهذه القطاعات أهمية أساسية في اقتصاد مدغشقر،

وإذ يلاحظ ما تبذله حكومة مدغشقر من جهود لمساعدة ضحايا الأعاصير والفيضانات التي أصابت البلد في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٤، ولتعزيز التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد،

وإذ يلاحظ مع الارتياح المعونات والمساعدات الطارئة التي قدمتها عدة دول ومنظمات دولية وإقليمية، ووكالات متخصصة ومؤسسات خيرية،

١ - يثني من جديد على المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على ما اتخذته من تدابير لتكملة جهود حكومة مدغشقر في مجال عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - يحث جميع الدول على المشاركة في تنفيذ برامج إنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة بفعل الإعصارين والفيضانات؛

٣ - يطلب من المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الخيرية، أن تقوم، في إطار برامج كل منها، بدعم الجهود التي يضطلع بها الأمين العام بهدف تعبئة المساعدة، وأن تدرس طلبات المساعدة التي وضعتها حكومة مدغشقر خلال مرحلة الإنعاش والتعمير؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري، بمشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقييما إضافيا للأضرار التي سببتها هذه الأعاصير والفيضانات والآثار الناجمة في الأجلين المتوسط والبعيد عن هذه الكوارث على الاقتصاد الوطني، وجمع المعلومات التي يمكن أن تعزز المساعدة الدولية المتضافرة، واضعا في اعتباره المعلومات المتوفرة فعلا؛

(ب) أن يطلع المجتمع الدولي على نتائج هذا التقييم الإضافي؛

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة الحكومة على إعداد برنامج للتعمير والإصلاح في المناطق والقطاعات المتضررة؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيق هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٧/١٩٩٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(٨٨) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي جرت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٩)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس
بالتأييد للجنة الخاصة^(٩٠).

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي
يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة، وسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم
المتحدة بشأن هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة
وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن
اتخاذ جميع التدابير الفعالة، كل في دائرة اختصاصها،
للمساعدة على تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات
ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، تنفيذاً
تاماً وسريعاً،

وإذ يساوره القلق لأن أهداف ميثاق الأمم
المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ يضع في اعتباره كون اقتصادات الأقاليم
الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة
إلى درجة بالغة، وشدة تأثيرها بالكوارث الطبيعية مثل
الأعاصير والزوايح وارتفاع مستوى مياه البحر،

وإذ يشدد على أن هناك تحديات خاصة
تواجه تخطيط وتنفيذ التنمية المستدامة في الأقاليم
الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأن
الخيارات الانمائية القائمة فيها محدودة، وعلى أن
الأقاليم ستجد صعوبة في مواجهة التحديات إذا لم
تتعاون معها وتساعد الوكالات المتخصصة وسائر
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره استنتاجات وتوصيات
اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية
والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك
في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٩١).

وإذ يلاحظ أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة
١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عقد
المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في الفترة
من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي اشتركت في المؤتمر بوصفها
أعضاء منتسبة إلى اللجان الإقليمية،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الاستنتاجات
والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام؛

٣ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية
العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى
بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال
يترتب عليه بالتبعية أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة جميع المساعدات المناسبة إلى تلك الشعوب؛

٤ - يعرب عن تقديره للوكالات
المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة التي تواصل التعاون، بأشكال ودرجات
متفاوتة، مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية،
في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة
عن هيئات الأمم المتحدة، ويحث جميع الوكالات
المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة على الاسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة
الواردة في تلك القرارات تنفيذاً كاملاً وسريعاً؛

٥ - يوصي بأن تضاعف جميع الدول
جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل على تنفيذ
الإعلان وما يتصل به من قرارات أخرى صادرة عن
منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٦ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة وإلى
المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها،
بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مساعدة
مناسبة لما بقي من الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير
المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل الإسراع بالتقدم في
القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة
وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ
في الاعتبار الواجب، عند وضع برامجها الخاصة
بتقديم المساعدة، النص المعنون "التحديات والغرض:

إطار استراتيجي" الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة^(٩٧)؛

الوكالات والمنظمات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تأخذ في اعتبارها برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩٨)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخصوصا تطبيقه على الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - يحث مجالس إدارة تلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج حتى الآن في جدول أعمال دوراتها العادية بندا مستقلا بشأن التقدم المحرز والإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها في مجال تنفيذ الاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، على أن تفعل ذلك؛

٩ - يحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع برامج تدعم التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى اعتماد تدابير تمكن هذه الأقاليم من مواجهة التغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام ومن تخفيف آثار تلك التغيرات وتقليل مخاطرها على الموارد البحرية والساحلية؛

١٤ - يحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا، بالتعاون الفعلي مع المنظمات الاقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات، على سبيل الأولوية، إلى أجهزتهم الادارية والتشريعية؛

١٠ - يُرحب بالجهد المتواصل الذي يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، ويهيب بمجالس إدارة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في الإسهام بسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنكوبة بالكوارث الطبيعية وأن تسترشد ببرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بدورها في التأهب للكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والاستجابة لها والإنعاش، على أن تضع في اعتبارها نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

١١ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة أو تعزيز المؤسسات والسياسات الخاصة بالتأهب للكوارث وتخفيف حدتها؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

١٨ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

١٢ - يحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها

٣٨/١٩٩٤ - التنفيذ الفعال لبرنامج
الأمم المتحدة الجديد
للتنمية في افريقيا في
التسعينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره المذكرة التي أعدها مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا للجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠^(٤٤)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه تقييم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات،

وإذ يدرك أن كثيرا من البلدان الافريقية حققت، خلال فترة برنامج العمل، تقدما نحو الوفاء بتعهداتها، وأن تحقيق المزيد من التقدم لا يزال يتوقف بصورة حاسمة على إمكانية الحصول على التمويل من المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد الرسمية والخاصة معا، وفقا للفترتين ٢٩ و ٣٠ من البرنامج الجديد؛

وإذ يلاحظ أن البرنامج الجديد قد تأثر في السنتين الأوليين بعدم كفاية تدفقات الموارد المالية إلى افريقيا؛

وإذ يضع في اعتباره أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا هي، في المقام الأول، مسؤولية حكومات وشعوب افريقيا، بالتضافر مع المجتمع الدولي، الذي قبل مبدأ تقاسم المسؤولية والشراكة الكاملة مع افريقيا،

وإذ يضع في اعتباره تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج الجديد^(٤٥) والحاجة الى انشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الافريقية وإمكانية إنشائه^(٤٦) وتدفقات الموارد المالية إلى افريقيا^(٤٧)، التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقريرى أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنفيذ البرنامج الجديد^(٤٨) وبشأن تقييم البرامج في اللجنة^(٤٩) والتقرير المقدم من الأمين العام عن التقييم المتعمق للبرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧^(٥٠)،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد الآمال التي ينطوي عليها البرنامج الجديد والأولوية المعلقة عليه،

١ - يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لكفالة أن تظل قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا مدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي طيلة فترة التسعينات؛

٢ - يعترف بالتزام حكومات افريقيا بالتنمية والنمو الاجتماعيين - الاقتصاديين - المستدامين والطويلي الأجل في المنطقة من خلال التنفيذ الناجح لسياسات وأولويات برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

٣ - يثني على حكومات افريقيا لما أبدته من التزام بتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باعتمادها المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية^(٥١) التي تتوافق أهدافها مع أهداف البرنامج الجديد؛

٤ - يعترف بأهمية الأبعاد الإقليمية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا، وبما ينطوي عليه البرنامج الجديد من إمكانات الإسهام في تعزيزها؛^١

٥ - يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومصرف التنمية الافريقي واللجنة الاقتصادية لافريقيا في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل في المنطقة؛

٦ - يلاحظ مع التقدير حسن نية حكومة اليابان الذي تجلى في عقد المؤتمر الدولي المعني بالتنمية الافريقية في طوكيو في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وإعلان طوكيو بشأن التنمية الافريقية الذي اعتمد في ذلك المؤتمر؛

٧ - يحث جميع حكومات افريقيا على مواصلة اتخاذ تدابير وإجراءات السياسة العامة

الملائمة بغية تحقيق التنمية والنمو الاجتماعيين -
الاقتصاديين على نحو مطرد في المنطقة:

٨ - يجدد نداءه إلى شركاء افريقيا في التنمية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع الدولي بوجه عام، للوفاء بالتزاماتهم لدعم جهود افريقيا، ولا سيما فيما يتصل بتدفقات الموارد إلى المنطقة، وتعزيز نفاذ افريقيا إلى الأسواق، وتخفيف عبء الدين؛

٩ - تدعو الأمين العام أن يستقصي السبل والوسائل، في إطار عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة، لتعزيز طاقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا وقدرتها حتى تنهض بدورها المتعلق بتنسيق ومتابعة ورصد عملية تنفيذ البرنامج الجديد؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يرصد عن كثب تنفيذ البرنامج الجديد، ولا سيما الجوانب المتصلة بتعبئة الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر وزراء اللجنة في اجتماعه الحادي والعشرين.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٩/١٩٩٤ - تنمية وتعزيز الأنشطة
البرنامجية للجنة
الاقتصادية لافريقيا في
ميدان الموارد الطبيعية
والطاقة والشؤون البحرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وإلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٥٧٢ (د - ٢١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١٠٢) و ٦٠٢ (د - ٢٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(١٠٣).

وإذ يؤيد النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها التقييم الذاتي الذي أجرته اللجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن البرامج الفرعية المعنية بالموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية التي نفذت خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(١٠٤).

وإذ يضع في اعتباره إعادة تجميع تلك البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وفي الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار برنامج فرعي واحد يستهدف تعزيز علاقات الارتباط المتبادل بين قطاعات الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية لكي يحتمل البرنامج أثرا أكبر،

وإذ يعي الدلالة المعززة والأهمية الاستراتيجية اللتين ينطوي عليهما البرنامج الفرعي الحالي للموارد الطبيعية بالنسبة لدعم الأهداف الطويلة الأجل للخطة المتوسطة الأجل، وخاصة فيما يتعلق بالتعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة في سياق المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية^(١٠١) وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٤١)، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تعزيز كل من القدرات الفنية والتنفيذية للبرنامج الفرعي كيما يتعزز أثره المنشود داخل المنطقة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ركود الموارد المتاحة، سواء من الميزانية العادية أو من خارجها، اللازمة لتنفيذ الأنشطة الداعمة للسياسات والبرامج والمشاريع الإقليمية بغية تعزيز طاقات البلدان الافريقية وقدراتها على استكشاف واستغلال وتنمية مواردها الطبيعية بالكامل،

وإذ يقدر تقديرا كبيرا المبادرات التي اتخذها الأمين العام في سياق تحقيق اللامركزية من أجل تعزيز أنشطة اللجنة في مجال تنمية الموارد الطبيعية، ولا سيما في ميادين الموارد المعدنية وموارد المياه ورسم الخرائط والاستشعار من بعد والطاقة والشؤون البحرية،

واقترعا منه بأن العملية الجارية لتحقيق لا مركزية الأنشطة البرنامجية العادية يلزم أن تؤازرها،

بالتوازي، لا مركزية الموارد الخارجة عن الميزانية، بغية استكمال القدرات الإقليمية الموجودة وزيادتها إلى أقصى حد،

١ - يناشد كافة الشركاء في الأنشطة التنفيذية المتعلقة بتنمية إفريقيا إبقاء الاعتبار الواجب للأولويات المعطاة لتنمية الموارد الطبيعية في إطار برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بغية تمويل أنشطة المشاريع ذات الصلة؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء تيسير تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجال تنمية الموارد الطبيعية من خلال آليات مؤسسية وطنية فعالة، ولا سيما بالنسبة لمتابعة توصيات اللجنة المستخلصة من التقييم الذاتي للبرامج الفرعية المتعلقة بالشؤون البحرية والموارد الطبيعية والطاقة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كفاءة تحقيق اللامركزية الفعلية للبرامج والأنشطة العالمية ذات الصلة بإنشطتها باللجنة؛

٤ - يطلب إجراء تقييم متعمق للبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية الموارد الطبيعية والطاقة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الوزراء التابع للجنة.

الجلسة العامة ٤٨

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤٠ - تعزيز قدرة مراكز

البرمجة والتنفيذ المتعددة

الجنسيات التابعة للجنة

الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٣١١ (د - ١٣) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٧٧^(٥٠) المنشئ لمراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٧٠٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠^(٥٠) وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢^(٥٠) لمؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا،

وإذ يلاحظ مع الارتياح قيام الجمعية العامة من خلال قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بتخصيص خمس وظائف فنية إضافية للوظائف في تلك المراكز،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن معظم الموارد الإضافية التي أتاحت للجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ أعيد توزيعها بتحويلها إلى المراكز، وذلك بغية تعزيز قدرتها على توفير الخدمات الاستشارية داخل المناطق دون الإقليمية،

وإذ يرى، مع ذلك، أن مجالات حاسمة لا تزال غير مشمولة بالخبرة الفنية المتاحة حالياً في المراكز، وأنها تحتاج إلى موارد إضافية على أساس مستمر لا يمكن توفرها من خلال برنامج اللجنة للخدمات الاستشارية الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الدعم المادي المستمر من الدول الأعضاء الذي يتمثل في تزويد المراكز بجملته أشياء من بينها أماكن المكاتب مجاناً وإعارة خبراء وطنيين بصورة مؤقتة لتلك المراكز،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بقضايا التنمية وسياساتها: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا"^(٥٠)، وعلى الأخص فروع التقرير المكرسة للمراكز،

وإذ يشير إلى أن ميزانيات المراكز لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ قد ووفق عليها مع إبقاء المراعاة الواجبة للقيود الحالية المفروضة على الميزانية في الأمم المتحدة والأولويات الملحة للدول الأعضاء ومنظمتها الحكومية الدولية،

وإذ يعيد تأكيد صحة ولاية المراكز في الأجل القصير والمتوسط والطويل بصيغتها الواردة في مرفق القرار ٧٠٢ (د - ٢٥) لمؤتمر الوزراء التابع للجنة

أبريل ١٩٩٢^(١٠٧) الذي طلب فيه مؤتمر الوزراء إلى الجمعية العامة تزويد اللجنة بموارد كافية لتمكينها من مساعدة البلدان الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية في تنفيذ برامجها الوطنية ودون الإقليمية للعقد الثاني،

وإدراكاً منه للدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه كل من القطاع الخاص، وروح المبادرة المحلية إلى تنظيم المشاريع، والمرأة، في التعجيل بتنمية البلدان المصنعة والبلدان حديثة العهد بالصناعة،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للبلدان الأفريقية في تنفيذ برنامج العقد الثاني والحاجة إلى تدفق كبير للموارد التقنية والمالية من المجتمع الدولي صوب تصنيع أفريقيا ولا سيما تنفيذ برنامج العقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى تنسيق ومواءمة أنشطة العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا،

١ - يطلب إلى جميع البلدان الأفريقية أن تتخذ تدابير محددة تتعلق بالسياسات والمؤسسات وغيرها من التدابير لكفالة التنفيذ الكامل لبرامجها الوطنية ودون الإقليمية للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، بما في ذلك تهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى تنمية القطاع الخاص واجتذاب موارد مالية وتقنية كبيرة للاستثمار في المجالات ذات الأولوية في برنامج العقد الثاني؛

٢ - يدعو شركاء أفريقيا في التنمية ومؤسسات تمويل التنمية، ولا سيما مصرف التنمية الأفريقي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والمصارف والصناديق دون الإقليمية الأفريقية، إلى المساهمة بالموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٣ - يطلب إلى البلدان الأفريقية التي لم تنشئ بعد لجان تنسيق وطنية للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا أن تفعل ذلك، وأن تضع أولويات العقد الثاني في كامل الاعتبار عند تقرير السياسات وصوغ البرامج للقطاع الصناعي، بما يكفل تساند تنفيذ برامج التكيف الهيكلي وتنفيذ برنامج العقد الثاني؛

الاقتصادية لأفريقيا، ويلاحظ الأنشطة التي تضطلع بها المراكز لترشيد ومواءمة التجمعات الاقتصادية دون الإقليمية وكذلك الدعم الفني الذي يقدم لهذه التجمعات في صياغة وتنفيذ برامجها المتعددة القطاعات،

١ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لما اتخذته بالفعل من تدابير لتعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ لكي تستجيب بصورة كافية لاحتياجات دولها الأعضاء ومنظماتها الحكومية الدولية؛

٢ - يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا لتزويد المراكز بالموارد الحاسمة اللازمة من الموظفين وغير ذلك من الموارد بغية تعزيز فعاليتها.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤١ - تنفيذ برنامج العقد الثاني
للتنمية الصناعية
لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا وطلبت إلى البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي اتخاذ خطوات ملموسة معينة لضمان التنفيذ الكامل والناجح للعقد،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار GC.4/Res.8 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن العقد الثاني، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته العادية الرابعة^(١٠٨)، والذي طلب فيه المؤتمر العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية توفير قدر أكبر من الدعم للبلدان الأفريقية وللمنظمات دون الإقليمية من أجل تنفيذ برامجها الوطنية ودون الإقليمية للعقد الثاني،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧٣٩ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/

٤ - يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة لكفالة توفير موارد بشرية ومالية أكبر كثيراً لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، ولا سيما وحدة التنسيق الخاصة بالعقد، لكي يتسنى، بقدر أكبر من الفعالية، دعم تنفيذ البرامج الوطنية الخمسين والبرامج دون الإقليمية الأربعة للعقد الثاني؛

٥ - يقر خطة العمل لتنسيق العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا، أخذاً في الاعتبار توصيات مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين^(١١)؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يتخذاً، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ومصرف التنمية الأفريقي وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، التدابير المحددة اللازمة لمواءمة أنشطة العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا وفقاً لخطة العمل؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي والمدير العام أن يمنحا أولوية عالية لتنمية القطاع الخاص، ومشاركة المرأة، والاستفادة من الخبراء الاستشاريين الأفريقيين في أنشطتهما المتصلة بالعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي والمدير العام أن يتخذاً، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، خطوات محددة للترويج للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا على الصعيد الدولي، وتعبئة الموارد المالية والتقنية للعقد، وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٢)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واستعراض آثار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتغيرات الجوهرية الجارية على الصعيد الدولي بالنسبة للجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لأغراض التصنيع؛

٩ - يطلب إلى المدير العام أن يكفل الاستفادة من كل فرصة لتعبئة الموارد المالية لبرنامج العقد الثاني؛

١٠ - يدعو الجمعية العامة كذلك إلى كفالة تخصيص موارد كافية للجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينها من دعم البلدان الأفريقية في جهودها لتنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا على نحو أكثر فعالية، وعلى الأخص دعم أنشطة لجنة العشرة التابعة للجنة، على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي والمدير العام أن يقدموا إلى مؤتمر وزراء اللجنة في اجتماعه الحادي والعشرين تقريراً مشتركاً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٢/١٩٩٤ - تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعاً منه بأن دعم المعلومات حيوي بالنسبة للانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ يساوره القلق إزاء تخلف قطاع المعلومات والتوثيق في كثير من البلدان الأفريقية، وإزاء عدم كفاية الموارد المالية والمادية المتاحة لنموه،

وإذ يرحب بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي وافقت فيه على كفالة أن توفر من الموظفين والموارد ما يكفي لتنفيذ الأنشطة التي يتضمنها البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تنمية نظم المعلومات، وذلك ابتداءً من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

وإذ يشير إلى قراراته ٥١/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يكمل إقامة أنشطة اللجنة على أساس نظم بيانات ومعلومات متينة، و٦٧/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية النظم الإحصائية ونظم المعلومات،

١ - يناشد دول المنطقة الاعتراف بالأهمية الحيوية لتنمية قطاع المعلومات لديها عن طريق:

(أ) اعتماد سياسات وطنية في مجال المعلومات والمعلوماتية؛

(ب) توفير الموارد الكافية في الميزانية الوطنية لضمان النمو الضروري في هذا المجال؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على الموافقة على استخدام التكنولوجيا الجديدة للاتصال الإلكتروني لتمكين أفريقيا من الوصول الكامل إلى شبكة المعلومات العالمية؛

٣ - يحث أيضا الدول الأعضاء على تحديد احتياجاتها إلى المساعدة التقنية في مجال تنمية نظم المعلومات عن طريق ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتنمية نظم المعلومات عند استخدام أرقام التخطيط الإرشادية الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة بها، وذلك باستخدام آلية خدمات الدعم التقني كلما أمكن؛

(ب) أخذ أنشطة معلومات التنمية في الاعتبار لدي اعلان تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتنمية في أفريقيا؛

(ج) تطبيق الأحكام المالية في اتفاقية لومي الرابعة، كلما أمكن، تحقيقا لهذه الغاية؛

٤ - يناشد على وجه الاستعجال الاتحاد الأوروبي أن ينظر إيجابيا في مشروع الشبكة الإفريقية لمعلومات التنمية الذي وافق عليه مجلس وزراء مجموعة بلدان افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والذي عرض عليه لغرض التمويل؛

٥ - يطلب إلى مجموعة المادحين أن تدعم المبادرات الوطنية وأنشطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الرامية الي تعزيز القدرات المتعلقة بمعلومات التنمية في افريقيا؛

٦ - يوافق على مخطط برنامج العمل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ في مجال تنمية نظم المعلومات، مع حث اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة القيام بدورها القيادي في مجال نظم وعلوم المعلومات،

وإذ يشير أيضا إلى قراري مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧١٦ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١^(١١)، و ٧٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٢)،

وإذ يقدر الدعم المتواصل الذي يقدمه مركز بحوث التنمية الدولية وكذلك الدعم الجديد الذي تقدمه حكومة هولندا ومؤسسة كارنيغي في نيويورك لأنشطة الشبكة الإفريقية لمعلومات التنمية بهدف تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في مجال المعلومات،

وإذ يقدر أيضا موافقة مجلس وزراء مجموعة دول افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على مشروع "تكنولوجيا المعلومات لأفريقيا" لكي يجري الاتحاد الأوروبي مزيدا من النظر فيه في إطار اتفاقية لومي الرابعة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز المراكز دون الاقليمية لمعلومات التنمية التابعة للجنة بوصفها توفر دعما في مجال المعلومات للتعاون والتكامل الاقتصاديين دون الإقليميين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها شبكة معلومات التنمية التابعة للجنة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وتلبية العدد الكبير من الطلبات في هذا المجال،

وإذ يلاحظ أيضا مع الارتياح إدماج الأنشطة المتعلقة بتنمية نظم المعلومات إدماجا كاملا في الميزانية البرنامجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا،

وإذ يلاحظ بقلق، مع ذلك، أن اللجنة اضطلعت منذ عام ١٩٨٤ بأنشطة في هذا المجال في إطار الميزانية العادية دون أن تقدم لها الموارد اللازمة لذلك،

وإذ يدرك تناقص توافر موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ واستخدام نظم وتكنولوجيا معلومات التنمية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الحالة المالية المزعزعة فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في هذا المجال التي يقصد بها تلبية الاحتياجات الخطيرة للدول الأعضاء، وإذ يلاحظ الضرورة الملحة لوضع نهاية للاعتماد على مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية،

وتكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا الاتصال من بعد، بهدف دعم الجهود التي تبذلها افريقيا لتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - يشجع اللجنة الاقتصادية لافريقيا على أن تيسر، من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في مجال تنمية نظم المعلومات، تبادل المعلومات داخل افريقيا دعماً للتكامل الاقتصادي الاقليمي وذلك عن طريق التيام، بالتعاون مع المنظمات التقنية ذات الصلة، بوضع قواعد ومعايير لمطابقة المعلومات وتشجيع استخدامها؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا تخصيص موارد إضافية للبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٣؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يسعى إلى الحصول على موارد إضافية من خلال التبرعات للمراكز دون الاقليمية لمعلومات التنمية التابعة للجنة في إطار البرنامج الفرعي بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات؛

١٠ - يدعو الجمعية العامة إلى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وفقاً لروح قرارها ٤٨/٤٥٣، بغية السماح بأداء أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات.

الجلسة العامة ٤٨
٧٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٣/١٩٩٤ - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وإلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١٣)،

وإذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا^(١٤)، المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة عملاً بقرار

اللجنة ١٩٢ (د - ١٦)، وكذلك المناقشة التي جرت والإجراءات التي اتبعت في الجلسة المغلقة لرؤساء الوفود من أجل اختيار بلد مضيف للمقر الدائم للجنة،

١ - يعرب عن بالغ تقديره لحكومة العراق لقيامها بمهمة البلد المضيف لمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في السنوات الماضية؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره أيضاً لحكومة الأردن لما قدمته من دعم وتعاون بتوفير المرافق والمساعدة للمقر المؤقت للجنة؛

٣ - يعرب عن بالغ تقديره كذلك لحكومة الأردن ولحكومة قطر لعرضهما أن يقوما بمهمة البلد المضيف للمقر الدائم للجنة؛

٤ - يقرر، بعد أن نظر في العرض المقدم من حكومة لبنان وقبّله لاحقاً، أن يوصي بانتقال المقر الدائم للجنة إلى بيروت؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يحتاج حكومة لبنان في الموضوع، فور اتخاذ الأمم المتحدة الإجراء القانوني المناسب فيما يتعلق بالفقرة ٤ أعلاه، بغية التوصل إلى تفاهم مشترك معها بشأن جميع المسائل والالتزامات المتعلقة بنقل المقر الدائم للجنة، لعقد اتفاق بشأن المقر وللاتفاق على جدول زمني مناسب وعلى الترتيبات اللازمة لنقل المقر الدائم إلى بيروت على نحو يكفل الوفاء بمتطلبات قيام اللجنة بعملها على الوجه السليم؛

(ب) أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ انتقال المقر الدائم للجنة وفقاً لهذا القرار؛

(ج) أن يكفل أن يكون تمويل الانتقال من الموارد الموجودة وبصفة رئيسية من الموارد الخارجة عن الميزانية ودون المساس بوفورات التكلفة المقررة؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٧٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤٤ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من مناقشات ثنائية، واجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٧)، والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٨)،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي جرى التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه حكومتا الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤^(١٩)،

١ - يرحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - يؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه حكومتا الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، مما يشكل خطوات أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ - يؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبالأعمال اللاحقة التي اضطلع بها الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضا أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساعد عملية السلام؛

٧ - يرى أن قيام الأمم المتحدة بدور فعال في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، يمكن أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٥/١٩٩٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، على السكان العرب في الجولان السوري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، على السكان العرب في الجولان السوري،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما توقيع حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٧)، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا^(١٨)، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

١ - يحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(١٦)؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عبءة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

المعلوماتية في الأمم المتحدة لاستخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، ضمن الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٧/١٩٩٤ - التعاون المتعدد
القطاعات بشأن التبغ أو
الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قرار جمعية الصحة العالمية WHA46.8 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣^(١١٨)،

وإذ يحيط علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة^(١١٩)،

١ - يشثني على الأمين العام لمساعدته إلى العمل من أجل أن يتم، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إنشاء مركز التنسيق الذي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاءه في قراره ٧٩/١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل لمركز التنسيق التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن يعالج على نحو فعال جميع القضايا المطروحة في قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣، وخاصة الفقرات ٥ إلى ٧، بما في ذلك التماس التبرعات التقنية والمالية بالإضافة إلى الموارد المتوفرة، لدعم عملية إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية المقترحة، عندما يطلب ذلك، كما هو محدد في ذلك القرار؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة عملية التشاور مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء بغية وضع خطط عمل وطنية، عندما يطلب ذلك،

٤٦/١٩٩٤ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٧) بشأن إجراءات المتابعة المتخذة، ولا سيما ما قرره لجنة التنسيق الإدارية بناء على توصية فرقة العمل المكونة من الموظفين الأقدم والتي أنشئت لهذا الغرض،

وإذ يساوره القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ هذه القرارات المذكورة أعلاه،

١ - يكرر تأكيد الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها عن طريق بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، كيما يمكن إيلاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يطلب أن تنفذ المراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٥ توافق الذكرى الألفية لميلاد ماناس الوطنية القيرغيزية، التي تتفق مع مبادئ العقد العالمي للتنمية الثقافية ١٩٩٧-١٩٨٨^(٢١١)،

"وإذ تشير إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 27C/Res.13.22 ، بشأن الاحتفال بالذكريات السنوية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢١٢)،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن ملحة ماناس ظلت حلقة وصل حيوية في شد أزر شعوب آسيا الوسطى وتوحيدها طوال تاريخها المديد،

"وإذ تدرك أن تلك الملحة ليست مصدر اللغة القيرغيزية وآدابها فقط، وإنما هي أيضا أساس التراث الثقافي والأخلاقي والتاريخي والاجتماعي والديني للشعب القيرغيزي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الملحة تنادي بالمثل والقيم المشتركة للإنسانية،

"وإذ تُقر بالمساهمة التي يمكن أن يسهم بها الاحتفال بالذكرى الألفية لميلاد ماناس الوطنية القيرغيزية في التراث الإنساني والثقافي وفي تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

"وإذ تنوه بتراث حب الحرية الذي خلفته الملحة لدول المنطقة،

"وإذ تحيط علما بالأفكار والمبادئ الواردة في برنامج ذاكرة العالم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

"١ - تُعلن سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لميلاد ماناس" القومية القيرغيزية؛

"٢ - ترحب بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقوم بدور

لتنفيذ الأهداف المتعلقة بالتنج أو الصحة المنصوص عليها في القرار ٧٩/١٩٩٣، على أن تراعى بصفة خاصة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لانتاج واستهلاك التنج والناتج الصحية الخطيرة المترتبة على استعمال التنج؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بتنسيق عملية تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية WHA46.8؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ تقريرا عما أحرزه مركز التنسيق التابع لمنظمة الأمم المتحدة من تقدم بما في ذلك التقدم في وضع خطط العمل الوطنية، عندما يطلب ذلك، على النحو المحدد في القرار ٧٩/١٩٩٣.

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٨/١٩٩٤ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨
سنة دولية للمحيطات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد أحكام القرار ٥٢-٥ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والعشرين^(٢٢٠)؛

يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٩/١٩٩٤ - الاحتفال بالذكرى الألفية
لميلاد ماناس الوطنية
القيرغيزية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصى الجمعية العامة باعتماد القرار التالي:

والاجتماعي ينبغي أن تكون متفقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه،

وإذ يشير الى مقرره ٣٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي منح فيه مركزا استشاريا للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأسطة التي ثارت بشأن ما إذا كانت المنظمات الأعضاء في الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط أو فروعها تشجع أو تمالي الاتصال الجنسي بالأطفال، الذي يتعارض مع معايير حقوق الانسان الدولية، وبالتالي مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تعليق المركز الاستشاري لرابطة ممارسي السحاق واللواط، وذلك رهنا باستعراض تجريه لجنة المنظمات غير الحكومية واجراء يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفق ما تنص عليه الفقرتان ٢ و ٣ أدناه، ودون مساس بأحكام الفقرة ٣٧ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤)؛

٢ - يأذن للجنة المنظمات غير الحكومية بعقد اجتماع فيما بين الدورات بغية إجراء تحقيق فيما إذا كان أي من المنظمات الأعضاء في الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط أو فروعها يشجع أو يمالي الاتصال الجنسي بالأطفال، وبأن تصدر، بعد إعطاء الرابطة فرصة عرض وجهات نظرها وتقديم المزيد من المعلومات الضرورية ذات الصلة بالتأكدات المطلوبة في الفقرة ٣ أدناه، توصية الى المجلس بشأن المركز الاستشاري للرابطة؛

٣ - يقرر أن ينظر في إعادة الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط لمركزها الاستشاري، بناء على توصية مناسبة من لجنة المنظمات غير الحكومية، وفي الوقت الذي تتمكن فيه الرابطة من تقديم تأكيدات مقنعة الى المجلس بأنها، هي وأعضاؤها وفروعها، لا تشجع أو تمالي أو تسعى الى إباحة الاتصال الجنسي بالأطفال.

الجلسة العامة ٥٠
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

المنظمة الرائدة للاحتفال بالذكرى الالفية لملحمة ماناس؛

٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، جميع التدابير المناسبة لإعلان سنة ١٩٩٥ سنة الاحتفال بألفية ملحمة ماناس؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الدولية المضطلع بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان لنشر المعرفة الدولية بترات ملحمة ماناس.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

٥٠/١٩٩٤ - تعليق المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية حقوق الطفل^(١٢٢)،

وإذ يؤكد المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٥) الذي ينص على حق كل طفل في تدابير الحماية التي تتطلبها حالته كقاصر ذكرا كان أم أنثى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي نصت، في جملة أمور، على أن أهداف ومقاصد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

٥١/١٩٩٤ - إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ يشير أيضا الى أن الجمعية العامة طلبت، في القرار ١١١/٤٨، أن يقوم الأمين العام، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقا للمادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٧٧)،

وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام^(٧٤) الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨،

وقد نظر في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، والذي كان مما قامت به اللجنة فيه أن أوصت بأن يُنظر في الإدماج المقترح في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الجمعية العامة حثت، في القرار ١١١/٤٨، على استعراض وترشيد التفاعل بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة

النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في سياق الجهود الجارية لإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي سعيا الى إقامة برنامج أقوى وأكثر توحيدا من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يدرك أن لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سوف يدرس الترتيبات المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة ويقدم توصيات بشأنها،

وإذ يشدد على أن النهوض بالمرأة يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في عملية السلم، وفي الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة الى تزويد المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بالقيادة والملاك الوظيفي المناسبين وهي مسألة ينبغي للأمين العام أن يتناولها على سبيل الأولوية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في إعلان وبرنامجه عمل فيينا، أن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية^(٧٨)،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٤) الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨؛

٢ - يحيط علما أيضا بالمسائل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥) وبما خلصت إليه من ضرورة إجراء دراسات أخرى قبل اتخاذ قرار محدد بشأن مسألة الإدماج المقترح؛

(٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، ١٩٨٤، مكسيكو سيتي، ٦-١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.XIII.8، والتصويب). الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٨ (E/1994/28).

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٧٠، العدد ٧٥١٥.

(٧) E/INCB/1993/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.2).

(٨) E/INCB/1989/1/Supp (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.XI.5).

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، خروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) E/CN.6/1994/5.

(١١) ST/AI/379.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢١ (A/C.5/47/SR.21)، الفقرة ٥٨، والتصويب.

(١٣) انظر E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٤.

(١٤) انظر A/48/513، الفقرة ١٨.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٤٠.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/48/38)، الفقرة ٦٢٢.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٧.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بتقديم تقرير مستكمل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن، في جملة أمور، المعلومات المطلوبة في مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٨/١١١، وكذلك المعلومات الإضافية المطلوبة من قبل اللجنة الاستشارية؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح تقريره للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحث المسألة من جديد في دورة مستأنفة تُعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقبل أن تتناول اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في الدورة الخمسين البند المتعلق بالتهوض بالمرأة، آخذة في الحسبان مداورات لجنة مركز المرأة، في دورتها التاسعة والثلاثين، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فيما يتصل بالترتيبات المؤسسية الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة؛

٦ - يوصي أيضا بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الخمسين قرارا نهائيا بشأن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على ضوء توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومداورات لجنة مركز المرأة، في دورتها التاسعة والثلاثين، وتوصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة.

الجلسة العامة ٥٢

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).

(٢) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر،
القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) UNICRI 50.

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
[Vol.I/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.II و Vol.III و
A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8،
والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١،
المرفق الثاني.

(٤٢) E/1994/13.

(٤٣) A/CONF.169/RPM.4.

(٤٤) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1)، المجلد الأول،
الجزء الأول، الفرع حاء.

(٤٥) انظر E/CN.15/1994/11.

(٤٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع
الثاني، الفقرة ٦٧.

(٤٧) انظر E/CN.15/1992/4/Add.4.

(٤٨) E/CN.15/1994/CRP.5-8.

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1
والتصويب.

(٥٠) ST/CSDHA/20.

(٥١) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب
المقرر ٢٠٥/١٩٩٤، أن يعقد المؤتمر في الفترة من ٣ إلى ١٤
نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن تعقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١
و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٥٢) E/CN.15/1994/8، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

(٥٤) E/CN.15/1994/4/Add.2، المرفق.

(٥٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)،
المرفق.

(٥٦) يرد مشروع المدونة الدولية لتواعد سلوك
الموظفين العموميين في دليل المناقشة بشأن حلقات العمل
الايضاحية والبحثية التي ستعقد في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1)، المرفق
(الثاني).

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢
(E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٤) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/sub.2/1993/45
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥) E/CN.4/1993/2-E/CN.4/sub.2/1992/58
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦) E/CN.4/sub.2/1992/15.

(٢٧) E/CN.4/sub.2/1993/15.

(٢٨) E/CN.15/1994/4.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الثاني.

(٣٠) قرار الجمعية العامة د-٧/١٧، المرفق.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي
عشر.

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد
٢٦٦، الرقم ٢٨٢٢.

(٣٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول.

(٣٤) المرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ٢.

(٣٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع
الأول، الفقرة ١١.

(٣٦) انظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1
و A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.3 و Corr.1
و A/CONF.169/RPM.4 و 5.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

(٣٨) E/CN.15/1994/CRP.4.

(٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
[Vol.I/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.II و Vol.III و
A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8،
المرفق الثاني).

- (٥٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من أعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٥٨) انظر A/CONF.169/RPM.2.
- (٥٩) E/CN.15/1994/10، الفقرات ٧١ إلى ٨٤.
- (٦٠) E/CN.15/1994/6.
- (٦١) انظر E/CN.15/1994/CRP.1.
- (٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٥ والتصويب (E/1987/35 و Corr.1).
- (٦٣) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٤ (E/1992/34).
- (٦٤) Add.1 و E/AC.70/1994/5.
- (٦٥) A/49/215-E/1994/99.
- (٦٦) المرجع نفسه، المرفق.
- (٦٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560.
- (٦٨) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وإيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.
- (٦٩) A/49/263-E/1994/112 و Corr.1.
- (٧٠) E/1993/44.
- (٧١) A/48/301، المرفق.
- (٧٢) E/1994/68.
- (٧٣) المرجع نفسه، الفرع الرابع.
- (٧٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.
- (٧٥) A/CONF.172/9، الفصل الأول، المرفق الثاني.
- (٧٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، المرفق الأول.
- (٧٧) A/CONF.172/4 و Add.1-4.
- (٧٨) A/CONF.172/9، الفصل الرابع.
- (٧٩) المرجع نفسه، الفصل الخامس.
- (٨٠) Add.1 و A/CONF.172/9.
- (٨١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث-٢.
- (٨٢) E/1986/L.30، المرفق.
- (٨٣) Add.1 و A/49/159-E/1994/62، المرفق، و Add.2، المرفق.
- (٨٤) A/49/159-E/1994/62، المرفق.
- (٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.
- (٨٦) E/1994/60.
- (٨٧) E/1994/66.
- (٨٨) Add.1 و A/49/216.
- (٨٩) E/1994/114.
- (٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٤١.
- (٩١) انظر A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4.
- (٩٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.
- (٩٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، A/CONF.167/9 و Corr.1 (2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٩٤) A/46/280، المرفق.
- (٩٥) A/48/334.
- (٩٦) A/48/335، المرفق، و Add.1 و 2.
- (٩٧) A/48/336، و Corr.1.
- (٩٨) E/ECA/CM.20/3.
- (٩٩) E/ECA/CM.20/27.
- (١٠٠) E/AC.51/1994/4 و Corr.1. وقد نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في التقرير في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16)، الفصل الثاني، الفرع الثاني-باء).

- (١٠١) A/46/651، المرفق.
(١١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٨ (E/1993/38).
- (١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ١٢ (E/1986/33).
- (١٠٣) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٦ (E/1987/36).
- (١٠٤) E/ECA/CM.20/27
(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٧ (E/5941)، المجلد الأول، الجزء الثالث.
- (١٠٦) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٣ (E/1990/42).
- (١٠٧) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33).
- (١٠٨) E/AC.51/1994/5 وقد نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في التقرير في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16)، الفصل الثاني، الفرع باء).
- (١٠٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة، فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (GC4/INF.4).
- (١١٠) انظر E/ECA/CM.19/14 و Add.1
- (١١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37).
- (١١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٨ (E/1993/38).
- (١١٣) E/ESCWA/17/14
- (١١٤) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/939.
- (١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (١١٦) A/49/169-E/1994/73
- (١١٧) E/1994/98
- (١١٨) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA46/1993/REC/1).
- (١١٩) E/1994/83
- (١٢٠) انظر E/1994/17، المرفق.
- (١٢١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١.
- (١٢٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، المجلد الأول، المقررات، الفرع الرابع-١٢.
- (١٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٢٤) A/49/217-E/1994/103
- (١٢٥) A/49/365-E/1994/119

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

٢٠٣/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة
الموضوعية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (٢٧)
حزيران/ يونيه - ٢٩ تموز/يوليه
(١٩٩٤)

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٢ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، بعد أن
نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ١٩٩٤
و١٩٩٥^(١)، على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة
الموضوعية لعام ١٩٩٤:

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الجزء الرفيع المستوى

٢ - خطة للتنمية

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من
هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة
انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها
 والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة

(ج) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق
 بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣، فيما يتصل (١)
 بتنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ
 والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية و (٢) بتنسيق أنشطة
 منظومة الأمم المتحدة في مجالي العمل الوقائي وتكثيف
 مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولاسيما الكوليرا

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة
 لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض
 التعاون الدولي من أجل التنمية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٠١/١٩٩٤ - الجزء الرفيع المستوى من
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٢ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، وبعد أن
أشار الى قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ أحاط علما بقرار
الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣:

(أ) أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من دورة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ للنظر في
الموضوع الرئيسي التالي: "خطة للتنمية"؛

(ب) أن يعقد الجزء الرفيع المستوى بمشاركة
وزارية في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه
١٩٩٤.

٢٠٢/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالتنسيق من
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، وبعد أن
أكد من جديد أحكام الفقرات (أ) إلى (هـ) من الفرع
الثالث من مقرره ٢١٧/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل
١٩٩٢، أن يخصص الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس
للنظر في المواضيع التالية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية؛

(ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة
لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية
وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بطريقة غير
مشروعة.

ك) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة

د) الادارة العامة والمالية العامة

م) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٧ - التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٩ - مسائل التنسيق:

أ) تقريراً هيئتي التنسيق

ب) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

١٠ - المنظمات غير الحكومية

١١ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

* | *

* * *

تقارير يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢٠٤/١٩٩٤ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يقوم في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في إطار البند المعنون "التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة"، وعملاً بقرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، ومسح مراعاة التوصيات المقدمة من الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية، عملاً بمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، بالنظر في مسألة الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث

ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

د) مسائل حقوق الانسان

هـ) النهوض بالمرأة

و) مسائل التنمية الاجتماعية

ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

ح) المخدرات

ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ي) التنمية الثقافية

ك) مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

أ) التنمية المستدامة

ب) التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

ج) التجارة والتنمية

د) الأغذية والتنمية الزراعية

هـ) الشركات عبر الوطنية

و) الموارد الطبيعية

ز) الطاقة

ح) المسائل السكانية

ط) الإحصاءات

ي) رسم الخرائط

٢٠٥/١٩٩٤ - النظر في تقارير الهيئات
الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الحادية والأربعين.

باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعماله خلال عام ١٩٩٣.

٢٠٦/١٩٩٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي لعام
١٩٩٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٥:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيجرى اختيار البند/البند]

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥):

(أ) [سيجرى اختيار الموضوع/المواضيع]

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية
التي تضطلع بها الأمم المتحدة
لأغراض التعاون الدولي من أجل
التنمية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة
لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

تقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧)^(١)

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم
المتحدة للسكان

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار
الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم
المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩
(د-٧٠))^(٢)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
(قرارا الجمعية العامة ٢١٨٦ (د-٢١) و ٢٣٢١
(د - ٢٢))^(٣)

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف
الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٧٦٢
(د-٥٤))

برنامج متطوعي الأمم المتحدة (قرار الجمعية
العامة ٣٣/٨٤)^(٤)

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم
المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ٨٠٢
(أ-٨) و ١٦٢/٤٨)

(ج) برنامج الأغذية العالمي

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية
وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤
(د-٧٠))

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٢٢)^(٣)

دال - الجزء العام

المسائل الاجتماعية والاقتصادية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفئوية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والانسانية

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨)

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣)^(٣)

(د) مسائل حقوق الانسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)^(٣)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و (١٧/١٩٨٥)

استعراض تكوين وتنظيم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترتيباتها الادارية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الانسان (قرار المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢))

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

(هـ) النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)^(٣)

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرار المجلس ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د-٦١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠))

تقرير الأمين العام عن التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماجها في عملية التنمية (قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٨ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية^(٣)

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)^(٣)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د-٢))

مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار المجلس ٢٤/١٩٩٣)^(١)

(أ) التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)^(٢)

(ب) التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩))^(٣)

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير مجلس الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د-٢٩))^(٤)

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

(هـ) الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (قرار المجلس ١٩١٣ (د-٧٥))

(و) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١)

(ز) المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، الذي يتضمن تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ١٨١/٤٣)^(٥)

(ح) البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتضمن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ١٩٢/٤٨)^(٦)

تقرير الأمين العام وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عما أحرز من تقدم وما صودف من مشاكل في مجال السعي إلى تعميم الامام بالقراءة والكتابة في العالم (قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٦)^(٧)

(ز) منع الجريمة، والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام (قرارا المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار المجلس ٣٢/١٩٩٣)

(ح) المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د-١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(ي) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٥

١
تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة
بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة
١٧٣/٣٤)^(٣)

تقرير اللجنة الإحصائية (قرارات المجلس ٨
(د - ١)، و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠))

التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميدانين المتصلة بهما

(ط) التصحر والجفاف

تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (مقرر
المجلس ١/١٩٧٩)، الذي يتضمن تقرير الأمين العام
عن موضوع متعلق بالتعاون الاقليمي يكون محل
الاهتمام المشترك لجميع الأقاليم (قرار المجلس
٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات
المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر
وبالبرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل
لإنعاش وإعادة تأهيل المنطقة السودانية
الساحلية. (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢
و ٢٠٩/٤٠ وقرار المجلس ٣٧/١٩٧٨)^(٣)

موجزات للدراسات المتعلقة بالأحوال الاقتصادية
في الأقاليم الخمسة التي أعدتها اللجان الاقليمية
(قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

(ي) نقل البضائع الخطرة

مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين
أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار
المجلس ٦٠/١٩٩٣)

تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المعنية
بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤
جيم (د - ٢٨)، و ١٤٨٨ (د - ٤٨)، و ٧/١٩٨٣
و ٥٠/١٩٩٣)

مسائل التنسيق

(ك) دور المرأة في التنمية

تقريراً هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة
والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن اشراك المرأة وادماجها
بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار
الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)^(٣)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها
التاسعة والثلاثين

التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام
١٩٩٥، الذي يتضمن تقرير لجنة التنسيق الإدارية
بشأن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق
بالبرامج (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) ومقرر المجلس
١٠٣/١٩٨٠)

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الايدز) ومكافحتها

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير
العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)
ومكافحتها (قرار المجلس ٥١/١٩٩٣)^(٣)

(م) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق
الصحية

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤^(٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز خلال
النصف الأول من التسعينات (قرار الجمعية
العامة ١٨١/٤٥)^(٣)

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

(ن) الاحصاءات

السابعة والثلاثين للجنة المخدرات التي كان من المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.

١٩٩٤/٢١٠ - مواعيد ومكان عقد الدورة
السابعة عشرة للفريق العامل
المعني بالبرامج الإحصائية الدولية
والتنسيق

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في المقر في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق التي كان من المقرر عقدها في جنيف في النصف الثاني من عام ١٩٩٤.

١٩٩٤/٢١١ - مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يعقد في النصف الثاني من عام ١٩٩٥، الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي كان من المقرر عقده في النصف الثاني من عام ١٩٩٣.

١٩٩٤/٢١٢ - مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يوقف العمل بأحكام الفقرة ١ (د) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، والفقرة ٢ (و) ١٠ من قراره ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وأن يأذن بعقد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٤.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

*

* *

تقارير يسترعى انتباه المجلس اليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٩٩٤/٢٠٧ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية
لبرنامج مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في اطار البند ١ من جدول الأعمال، في مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٩٩٤/٢٠٨ - مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٩٩٤/٢٠٩ - مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة

في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الدورة
التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة
للطفولة التي كان من المقرر عقدها في المقر في
الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير.

٢١٥/١٩٩٤ - الجدول الزمني لدورة المجلس
الاقتصادي والاجتماعي
الموضوعية لعام ١٩٩٤ (٢٧)
حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه
(١٩٩٤)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، دون
المساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣
أيار/مايو ١٩٩١، أن يقوم بتنظيم أعمال دورته
الموضوعية لعام ١٩٩٤ وفقا للجدول الزمني المرفق بهذا
المقرر.

٢١٣/١٩٩٤ - مواعيد دورة المجلس الاقتصادي
والاجتماعي التنظيمية المستأنفة
لعام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يعقد
في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، دورته التنظيمية
المستأنفة لعام ١٩٩٤ التي كان من المقرر عقدها في
المقر في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢١٤/١٩٩٤ - مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس
التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة
للطفولة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد

المرفق

الجدول الزمني للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٤ (٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤)

الأسبوع الأول

حوار على صعيد السياسة في الجزء الرفيع المستوى رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. الوزراء	الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه
موضوع "خطة للتنمية" (الجزء الرفيع المستوى)	الثلاثاء، ٢٨ حزيران/يونيه
موضوع "خطة للتنمية" (الجزء الرفيع المستوى)	الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه
الجزء المتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	الخميس، ٣٠ حزيران/يونيه
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	الجمعة، ١ تموز/يوليه

الأسبوع الثاني

عطلة رسمية	الاثنين، ٤ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	الثلاثاء، ٥ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	الأربعاء، ٦ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	الخميس، ٧ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالتنسيق	الجمعة، ٨ تموز/يوليه

الأسبوع الثالث

الجزء المتعلق بالتنسيق	الاثنين، ١١ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالتنسيق	الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه
الجزء المتعلق بالتنسيق	الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه
الجزء العام	الخميس، ١٤ تموز/يوليه
الجزء العام	الجمعة، ١٥ تموز/يوليه

الأسبوع الرابع

الجزء العام	الاثنين، ١٨ تموز/يوليه
الجزء العام	الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه
الجزء العام	الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه
الجزء العام	الخميس، ٢١ تموز/يوليه
الجزء العام	الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه

الأسبوع الخامس

الجزء العام	الاثنين، ٢٥ تموز/يوليه
الجزء العام	الثلاثاء، ٢٦ تموز/يوليه
الجزء العام	الأربعاء، ٢٧ تموز/يوليه
	الخميس، ٢٨ تموز/يوليه
الجلسة الأخيرة	الجمعة، ٢٩ تموز/يوليه

عام ورصد لتقسيم العمل مع جهاز الأمم المتحدة الانمائي والتعاون في نطاقه، وتقديم التوجيه الى الأجهزة ذات الصلة التي تتولى التنسيق بين الوكالات.

وتعمم البيانات الكتابية مقدما بقدر الإمكان، وتقتصر أي مداخلات على خمس دقائق لكل مداخلة. وينبغي تدبير عقد جلسة ليلية إذا اقتضى الأمر.

اليوم الثاني:

حوار غير رسمي مع رؤساء الوكالات.

تقتصر مداخلات الوفود على الأسئلة والتعليقات القصيرة. ومن شأن وضع حدود زمنية لهذه المداخلات أن يساعد الرئيس على المحافظة على طابع الحوار غير الرسمي للدورة.

ولا ينبغي وضع قائمة متكلمين.

جلسات العمل

اليومان الثالث والرابع

تنفيذا لقراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ينبغي أن تتضمن المناقشات غير الرسمية المواضيع التالية:

(أ) العلاقة بين المجلس والمجالس التنفيذية:

(ب) قيام المجلس بتقديم التوجيه العام الى الصناديق والبرامج والوكالات؛

(ج) استعراض وتقييم التقارير عن أعمال الصناديق والبرامج؛

(د) النظر في توصيات هيئات المجلس الفرعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، في ضوء السياسات التي تضعها الجمعية العامة، لكي تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية؛

(هـ) تقديم التوجيهات والتوصيات الى الآليات ذات الصلة المعنية بالتنسيق بين الوكالات عملا على دعم دورها وتعزيزه؛

٢١٦/١٩٩٤ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة^(٥)، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا تكميليا بعنوان "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)"، على أن ينظر فيه في الجزء العام.

٢١٧/١٩٩٤ - مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة التي كان من المقرر عقدها في المقرر في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو أو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أن يعقد الجزء الرفيع المستوى يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو.

٢١٨/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يعقد الجزء المتعلق بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية، من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، على مدى خمسة أيام وأن ينظم على النحو التالي:

الاجتماع الرفيع المستوى

اليوم الأول:

تتناول البيانات الاستهلاكية بصنفة خاصة المسائل المتعلقة بما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق عبر القطاعات وتوجيهه

(و) الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، لا سيما تمويل تلك الأنشطة.

اليوم الخامس:

اجتماع فريق الصياغة واختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

بالإضافة إلى اعتماد ما قد يلزم من مقررات وقرارات، ينبغي التفكير في اعتماد شكل ما من الاستنتاجات المتفق عليها تنعكس فيها نتيجة الاجتماع الرفيع المستوى.

٢١٩/١٩٩٤ - انتخاب أعضاء في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

الانتخابات

١ - في الجلسات العامة ٢ و ٣ و ٤، المعقودة في ٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، اتخذ المجلس الإجراءات التالية فيما يتعلق بالانتخابات لهيئاته الفرعية:

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب المجلس محمد م. شوكت (مصر)، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وانتخب أيضا فاليري أندريف نيكوف (بلغاريا) ليحل محل الكسندر أ. بينيتشيف (بلغاريا)، ووليم سيباستياو بنيدو بالي (البرازيل) ليحل محل رونالدو كوستا فيلهو (البرازيل).

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب ثلاثة خبراء من الدول الإفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: باكستان، البرتغال،

بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، سيراليون، المغرب، اليابان؛ والدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا، جمهورية كوريا، السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والدول الأربع عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، سلوفاكيا، الصومال الصين، غامبيا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوبا، الكونغو، ليسوتو، النرويج.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، جامايكا، رومانيا، غانا، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والدول الإحدى عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، بيلاروس، سورينام، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، كوستاريكا، موزامبيق؛ والدول الأربع عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: إثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، باكستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، كولومبيا، الكونغو، الهند، هولندا، اليابان.

إقرار ممثلين

٢ - في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أقر المجلس تسمية الممثلين التالية أسماؤهم من قبل حكوماتهم أعضاء في اللجان الفنية للمجلس^(٣):

اللجنة الإحصائية

خوسية كيبيدو كيبيدو (اسبانيا)
هانس غنتر ميرك (ألمانيا)
بول شامبسون (فرنسا)

لجنة السكان

سيد أحمد (بنغلاديش)

بولين أودري نايت (جامايكا)
بنج يو (الصين)

٢٢١/١٩٩٤ - مسألة اعلان عام ١٩٩٥ سنة
دولية للاحتفال بالذكرى الالفية
لملحمة ماناس

لجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامه ٥، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، إدراج
بند إضافي بعنوان "مسألة اعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية
للاحتفال بالذكرى الالفية لملحمة ماناس" في جدول
الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

باولو توريللا دي رومانيانو (إيطاليا)
ميكولوس اندريزي (هنتاريا)
شونجي ماروياما (اليابان)

لجنة مركز المرأة

٢٢٢/١٩٩٤ - الانتخابات والتعيينات

سلمى راشد (الجمهورية العربية الليبية)

الانتخابات

يونغ - جا كوون (جمهورية كوريا)
يوجينيا برييرا سلدانا أراوجو (غينيا - بيساو)
ايراتو كوزاكو ماركوليس (قبرص)
نيتيمبو ناندي - ندايتوا (ناميبيا)

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في
جلساته العامة ٥ و ٦ و ٧، المعقودة في ١٩ و ٢٠ نيسان/
أبريل ١٩٩٤، بالاجراءات التالية المتصلة بهيئاته
الفرعية والهيئات ذات الصلة.

لجنة التنمية الاجتماعية

ولغناغ هيلبيراند (ألمانيا)

نيال هولوهان (أيرلندا)

مسانفي غباسور (توغو)

آن لي كوي (فييت نام)

آن ف. ت. وايت (كندا)

جورج بوليتشينو (مالطة)

الحاج حسن محمد نور الدين (ماليزيا)

روبرت هابيل مانوندو (ملاوي)

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لمدة أربع
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: اثيوبيا،
الأرجنتين، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بنن،
توغو، الجمهورية الدومينيكية، مصر، منغوليا، النرويج،
والنمسا.

لجنة حقوق الانسان

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

يوكي فوروتا (اليابان)

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤

٢٢٠/١٩٩٤ - مسألة اعلان عام ١٩٩٨ سنة
دولية للمحيطات

انتخبت الدول الأربع والعشرون التالية لمدة ثلاث
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد
الروسي، اثيوبيا، أنغولا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان،
الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا،
السلغادور، شيلي، غابون، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا،
مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية، نيبال، نيكاراغوا، الهند، وهولندا

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لمدة أربع
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد
الروسي، اندونيسيا، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
توغو، الفلبين، الكونغو، المكسيك، واليونان.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامه ٥، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، إدراج
بند إضافي بعنوان "مسألة اعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية
للمحيطات" في جدول الأعمال المؤقت لدورته
الموضوعية لعام ١٩٩٤.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول التسع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الأرجنتين، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بوروندي، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كندا، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول السبع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، جزر البهاما، السنغال، غانا، فرنسا، الغليبين، فنلندا، وهنغاريا.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول التسع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، زمبابوي، شيلي، غابون، غامبيا، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول العشر التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، سوازيلند، السودان، غابون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من بين دول

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب ثلاثة أعضاء من بين الدول الأفريقية، وعضوين من بين الدول الآسيوية، وعضو واحد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

انتخبت الدول العشر التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: ايطاليا، رومانيا، سوازيلند، السودان، قبرص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هنغاريا، وهولندا

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الأفريقية، وعضوين من بين الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: محمود سمير أحمد (مصر)، وآدي أديكوي (نيجيريا)، وفيليب الستون (استراليا)، وفرجينيا بونوان - دندان (الغليبين)، ونوتان ثاباليا (نيبال)، وخافيير فيمر زامرانو (المكسيك)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وفاليري كوزيتسوف (الاتحاد الروسي)، وخايمي مارتشان روميرو (اكوادور).

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس جويل مويكو (الغليبين) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة المنظمات غير الحكومية

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول التسع التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: بروندي، بيلاروس، زائير، السلغادور، غواتيمالا، الكاميرون، الهند، هولندا، واليابان.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب الأعضاء الستة التالية اسماؤهم لمدة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥:

(أ) خمسة أعضاء من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات: ادوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)، وإلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)، وأوسكار شرودر (ألمانيا)، وانطونيو لورنسو مارتنس (البرتغال)، ومحمد أ. منصور (مصر).

(ب) عضو واحد من بين المرشحين الذين اقترحتهم منظمة الصحة العالمية: اليسالدو لويس دي أراجو كارليني (البرازيل).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفضو الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، انتخب المجلس اسبانيا عضوا في اللجنة التنفيذية، فزاد بذلك عدد أعضائها من ستة وأربعين الى سبعة وأربعين عضوا.

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أيد المجلس، بناء على قراره ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، طلب الدول الأعضاء التالية اكتساب العضوية الكاملة في اللجنة: الأرجنتين والبرازيل وبلجيكا والمغرب والمكسيك.

التعيينات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، وفقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ولمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢

انتخبت الدول الثماني عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اندونيسيا، ايرلندا، باراغواي، بلغاريا، تونس، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الافريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخبت الدول الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: أذربيجان، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروندي، جمهورية كوريا، السويد، فنزويلا، كينيا، المغرب، النرويج، الهند، هولندا، واليابان.

ووافق المجلس أيضا على انتخاب فنلندا، لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لتحل محل سويسرا، التي كانت مدة عضويتها ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: اثيوبيا، ألمانيا، اندونيسيا، بروندي، زائير، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، الصين، غامبيا، فرنسا، الفلبين، كوبا، والنرويج.

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الخمس التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: باراغواي، السودان، السويد، الكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة ب، وعضو واحد من القائمة جيم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.^(١)

الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٩٤

٢٢٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، القرار د-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثالثة^(٨).

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

٢٢٤/١٩٩٤ - اعتماد جدول الأعمال للدورة

الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤^(٩).

٢ - واعتمد المجلس، في جلسته العامتين ٢٠ و ٢٥ المعقودتين في ٥ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تنظيم أعمال الدورة^(١٠).

٣ - ووافق المجلس، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع اليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤^(١١).

٢٢٥/١٩٩٤ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها التاسعة والعشرين^(١٢).

(ب) قرر إحالة التوصيات الواردة في الفصل الخامس، الفرع باء، من التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لإقرارها.

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الافريقية (شاغران): بنن وغانا؛

(ب) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران): جزر البهاما والمكسيك؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد): الاتحاد الروسي؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران): فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الآسيوية (شاغران): اندونيسيا؛

(ب) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): انغولا وأوغندا وكينيا؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ثلاثة شواغر): كولومبيا وهندوراس؛

(د) دول أوروبا الشرقية (شاغران): الاتحاد الروسي.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من بين الدول الآسيوية، وعضو واحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية، وعضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٢٧/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الثامنة والعشرين للجنة
السكان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٣٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، على
جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين
للجنة السكان، على نحو ما هو مبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الثامنة والعشرين للجنة السكان

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - استعراض الاتجاهات والسياسات والبرامج السكانية:

(أ) المناقشة العامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل
السكانية

(ب) رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم

(ج) رصد المساعدات السكانية المتعددة الأطراف

الوثائق

تقرير موجز للأمين العام عن رصد الاتجاهات
والسياسات السكانية في العالم: إضافة (مقرر المجلس ٨٧
د - ٥٨))

تقرير الأمين العام عن رصد المساعدات السكانية
المتعددة الأطراف: إضافة

تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان
عن أنشطة الصندوق

٤ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: إجراءات المتابعة التي
ستتخذها الأمم المتحدة:

(أ) النظر في توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

(ب) آثار توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على
برنامج العمل المتعلق بالسكان

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض آثار توصيات المؤتمر
الدولي للسكان والتنمية على برنامج العمل المتعلق بالسكان

٢٢٦/١٩٩٤ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات
عبر الوطنية عن دورتها
العشرين وجدول الأعمال المؤقت
والوثائق للدورة الحادية
والعشرين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات
عبر الوطنية عن دورتها العشرين^(٥٧)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الحادية والعشرين للجنة الوارد بياهما أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية
والعشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - التطورات الأخيرة في مجال الاستثمار الدولي والشركات
عبر الوطنية

تقارير من إعداد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية(أوكتاد)

٤ - التجارب القطرية والإقليمية في جذب الاستثمار الأجنبي
المباشر لأغراض التنمية

تقارير من إعداد أمانة الأوكتاد

٥ - تنفيذ البرامج المتعلقة بالاستثمار الدولي والشركات عبر
الوطنية

تقرير من إعداد أمانة الأوكتاد عن أنشطة البرنامج
المتعلق بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية

تقرير من إعداد أمانة الأوكتاد عن الخبرة المكتسبة في
مجال التعاون التقني

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته الثالثة
عشرة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

٢٢٩/١٩٩٤ - التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية
الاقتصادية الخاصة بالمساعدة
الإنسانية والمساعدة الفوتية
في حالات الكوارث

(أ) أداء البرامج وتنفيذها

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

الوثائق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالتقارير التالية:

تقرير الأمين العام عن تقدم العمل في ميدان السكان، ١٩٩٥-١٩٩٤

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اليمن^(٥٧)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في ميدان السكان لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

(ب) تقارير شفوية عن تقديم المساعدة إلى الصومال وأوغندا قدمها باسم الأمين العام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وعن تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته قدمها باسم الأمين العام ممثل إدارة الشؤون السياسية، وعن حالة اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين في افريقيا، قدمها باسم الأمين العام ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٥٧).

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

٢٢٨/١٩٩٤ - مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان
الثالث عشر والرابع عشر لرسم
الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٢٣٠/١٩٩٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٥٨).

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بما يلي:

٢٣١/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الثامنة والثلاثين للجنة
المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات الوارد بيانها أدناه:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٥٩)، وأقر توصية المؤتمر بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ١٩٩٧، مع تركيز رئيسي على مساهمة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسوم البيانية في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥٩)؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، وبصفة خاصة، التوصية بأن تواصل الأمم المتحدة، في إطار الموارد المتاحة، دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسوم البيانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن تسهل، في جملة أمور، مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة
والثلاثين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٧ - المناقشة العامة وتوجيهات السياسة العامة، مع إيلاء اعتبار خاص للعواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

مذكرة من الأمانة العامة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٤ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

(أ) المبادئ الأساسية لخفض الطلب

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

(ب) استراتيجيات الوقاية بما في ذلك مشاركة المجتمع

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الوضع العالمي المتعلق بإساءة استعمال المخدرات

(ج) الاستراتيجيات المتكاملة بشأن المخدرات: العلاقة بين انفاذ القوانين وخفض الطلب

الوثائق

تقرير الأمانة العامة بشأن بدائل الادانة أو العقاب^(٩)

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة وتقييم أنشطتها

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بخفض العرض

تقارير الهيئات الفرعية للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقييم أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤

(ج) المسائل الأخرى الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرة من الأمانة العامة بشأن كفاية التشريعات الوطنية

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون البحري

٧ - رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي

٨ - شؤون الإدارة والميزانية

الوثائق

مذكرات من المدير التنفيذي

٩ - متابعة نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١١ - مسائل أخرى

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

٢٣٢/١٩٩٤ - انشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري وفقا لقراري لجنة المخدرات ٢ (د-٢٧) و ٩ (د-٢٧)

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. انشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص، بموجب قرار لجنة المخدرات ٣ (د-٢٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قرار اللجنة ٩ (د-٢٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٣٠).

٢٣٣/١٩٩٤ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣^(٣١).

٢٣٤/١٩٩٤ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٣٢).

٢٣٥/١٩٩٤ - توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٣٠/٤٢٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٢٨/٤٥٥

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي قررت فيها الجمعية العامة إحداث زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية، وأحاط علما بالطلبات المتعلقة بتوسيع تشكيل اللجنة التنفيذية والواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة^(٣٣)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة^(٣٤)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة^(٣٥)، أوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقرا في دورتها التاسعة والأربعين بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية من سبع وأربعين إلى خمسين دولة.

٢٣٦/١٩٩٤ - النظر في مسألة إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والانتخابات لعضوية مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إرجاء النظر في مسألة إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والانتخابات لعضوية مجلس أمناء المعهد، إلى دورة موضوعية مستأنفة يعقدها المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢٣٧/١٩٩٤ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٣٦)، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوارد بيانها أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة
والثلاثين للجنة مركز المرأة

و٩٣/٤٧ و ١٠٥/٤٨؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٨ و ٢٠/١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩ و ٩/١٩٩٢ و ١٦/١٩٩٢

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المقترحات البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٥ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي المتعلقة للنهوض بالمرأة

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٧٧/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ١٢٩/٤٥ و ٩٨/٤٦ و ٩٤/٤٧ و ٩٥/٤٧ و ١٠٨/٤٨ و ٢٧/١٩٨٣ و ٨/١٩٩٠ و ١٦/١٩٩٢ و ١٧/١٩٩٢ و ١٤/١٩٩٢ و ١٥/١٩٩٢)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

٦ - المواضيع ذات الأولوية:

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠)

(أ) المساواة: المساواة في صنع القرار في الميدان الاقتصادي

(ب) التنمية: تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب، بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية

(ج) السلم: دور المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في عملية صنع القرار في الميدان الاقتصادي

تقرير الأمين العام عن تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية

تقرير الأمين العام عن دور المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

١ - انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٨٩٤ (د-٥٧)؛ المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس)

٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام:

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤٤ و ١٢٩/٤٥ و ٩٨/٤٦ و ١٠٨/٤٨؛ وقرارات المجلس ٢٠/١٩٨٧ و ٩/١٩٩٠ و ١٢/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠؛ وقرارات اللجنة ٤/٣٥ و ٨/٣٦ و ٧/٣٧ و ١٠/٣٨)

(أ) الأنشطة التحضيرية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

(ب) استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي المتعلقة للنهوض بالمرأة

(ج) التقارير الواردة من المؤتمرات الاقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية

(د) مشروع النظام الداخلي

(هـ) مشروع منهاج العمل

(و) متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن المشروع الثاني لمنهاج العمل

تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثائية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي المتعلقة للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج المؤتمرات الاقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع النظام الداخلي

٤ - مسائل البرمجة والتنسيق المتصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

(السند التشريعي: البند ٤-١٢ من نظام تخطيط البرامج؛ وقرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ و ١٠٠/٤٦ جيم)

٢٣٨/١٩٩٤ - تقرير لجنة القضاء على التمييز
ضد المرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في
جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،
بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها
الثالثة عشرة^(٣٧).

٢٣٩/١٩٩٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في
جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤،
بالتقرير الشفوي الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الإنسان^(٣٨).

٢٤٠/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي فيما
يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في
جلستيه العامتين ٤٢ و ٤٨ المعقودتين في ٢٢ و ٢٩
تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(٣٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة عمل
لعقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٤٠)؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما
التقريرين السادس عشر^(٤١) والسابع عشر^(٤٢) لمنظمة
العمل الدولية بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والتاسعة^(٤٣)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص
واستغلال بغاء الغير^(٤٤)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات
العامة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتيها
الثامنة والأربعين والخمسين^(٤٥)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن مركز حقوق
الإنسان^(٤٦)؛

(ح) مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها
العاشرة^(٤٧)؛

٢٤١/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي فيما
يتعلق بتنفيذ برنامج العمل
للعقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في
جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير ٢٩٣،
لجنة المعنية بالحرية النقابية التابعة لمكتب العمل
الدولي^(٤٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل
للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٩).

٢٤٢/١٩٩٤ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية
في جنوب افريقيا والمساعدة
عليه

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط
علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٤ المؤرخ ١٨
شباط/فبراير ١٩٩٤^(٥٠)، على طلب اللجنة إلى المقررة
الخاصة الاضطلاع ببعثتين إلى جنوب افريقيا في عام
١٩٩٤ لزيادة التبصر في كامل عملية الانتقال إلى
الديمقراطية في جنوب افريقيا وتقديم تقرير إلى
اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس
أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى
المقررة الخاصة كل مساعدة لازمة لتمكينها من
الاضطلاع بولايتها.

٢٤٣/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط

(أ) طلب اللجنة من الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات الإشراف على المعاهدات ذات الصلة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد؛

(ب) مقرر اللجنة دعوة الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ورؤساء المؤسسات المالية الدولية إلى المشاركة بنشاط في دورات الفريق العامل المقبلة لكي يتسنى لهم المساهمة في أعماله مساهمة موضوعية؛

(ج) مقرر اللجنة بأن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوعان، في شهري أيار/مايو وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كي تتسنى له مواصلة أداء ولايته.

٢٤٦/١٩٩٤ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على دعوة اللجنة رئيسها إلى إحاطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات علما بمناقشة اللجنة حول تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والأربعين^(٤١). ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف.

٢٤٧/١٩٩٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٢) بما يلي:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بصفتها المنسق للعقد

علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٤٣)، موافقة اللجنة على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية حول الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان تعقد حوالي تاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما مشاوراته مع هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال.

٢٤٤/١٩٩٤ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٤)، على توصية اللجنة بأن يدعو مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح المضمون الخاص لهذه الحقوق.

٢٤٥/١٩٩٤ - الحق في التنمية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٥)، على:

الدولي للسكان الأصليين في العالم أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة الدولي للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة والمنظمات الإقليمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك مع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يعمد، واضعا في الاعتبار المساهمة التي يمكن للسكان الأصليين تقديمها، إلى إنشاء وحدة في إطار مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، ولاسيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

(ج) أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للعقد، ووافق على مقرر اللجنة أن تأذن للأمين العام بالتماس وقبول وإدارة تبرعات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد، لغرض تمويل مشاريع وبرامج تتم خلال العقد؛

(د) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لضمان نجاح العقد.

٢٤٨/١٩٩٤ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ووافق على:

(أ) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل، بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إذن اللجنة لرئيسة / مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتمثيل الفريق العامل في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ج) تأييد اللجنة للاقتراح المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين بعقد حلقة دراسية عن الحقوق والمطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، في حدود الموارد الحالية، بمشاركة ممثلين عن الحكومات والسكان الأصليين والخبراء.

٢٤٩/١٩٩٤ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤١)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) وضع وتوسيع نطاق قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الوكالات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية وأو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) توفير الموارد المناسبة، في حدود الموارد الكلية الحالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار اللجنة ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٥٠/١٩٩٤ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٢)، بما يلي:

(أ) أذن بإجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل^(٤٧) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

٢٥١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٨)، مقرر اللجنة بتأييد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إنشاء آلية مراقبة تكلف بمهمة متابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء. وكذلك طبيعة المشاكل الخليفة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة، وأوصى بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) اجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات منها توفير برامج خدمات استشارية ومساعدة تقنية للدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المتعلقة بالمبدأ التي لها أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات في صدها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة تمكنه من انجاز مهمته.

٢٥٢/١٩٩٤ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٩)، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٤٧)، الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بأن يواصل استيفاء قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا تقبل أي تقييد؛

(ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ مهمته ومواصلة إقامة أوامر تعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ولمعالجة المعلومات التي سترسل إليه معالجة فعالة.

٢٥٢/١٩٩٤ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٥٠)، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الوارد في قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، والموجه إلى السيدين الحجى غيسة ولويس جوانيه بإعداد تقرير عن الجانب الأول من مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب^(٥١)، ووافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام مد المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لتمكينهما من انجاز مهمتهما.

٢٥٦/١٩٩٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز
وحماية حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٥ حلقة عمل دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من الصندوق. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الراغبة في انشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وأن ينظم برامج تدريب للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك. كما وافق المجلس على دعوة اللجنة للحكومات أن تتبرع بمبالغ اضافية للصندوق من أجل هذه الأغراض.

٢٥٧/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا
في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤١)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وتقديم المساعدة إلى الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يتضمن تقييماً للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقاً للتوصيات المقدمة إليها.

٢٥٨/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى الصومال
في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٢)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد لفترة إثني عشر شهراً ولاية الخبير المستقل،

٢٥٤/١٩٩٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في
كليات الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان والقضاء على العنف
ضد المرأة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٣)، على ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين.

٢٥٥/١٩٩٤ - إعلان عقد الأمم المتحدة
للتثقيف في مجال حقوق
الإنسان

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٤)، أن تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقداً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ووافق المجلس على دعوة اللجنة للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، خطة عمل تشتمل على أية أنشطة اضافية يمكن أن تنتج عن المشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في هذا المجال، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وغيرها من الهيئات المختصة، وفقاً لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

إلى الأمين العام أن يقدم إلى الحكومة الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة.

٢٦١/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على تأكيد وتمديد اللجنة ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها. وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

٢٦٢/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤١)، على ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، كما وافق على طلبها أن يواصل المقرر الخاص جهوده، وخاصة بالاضطلاع بجميع البعثات الأخرى التي يراها ضرورية، وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة والجمعية العامة، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات للمساعدة في تحقيق التعاون النشط لجميع

كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال من خلال وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبير المستقل لتمكينه من التماس وتلقي معلومات وتقرير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الميزانية الإجمالية العادية للأمم المتحدة، توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة. ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٤.

٢٥٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٢)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص المبينة في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤٣)، ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام ضمان كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة لدى الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ ولاية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وولاية الممثل الخاص بالكامل.

٢٦٠/١٩٩٤ - السلفادور

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٤)، على قرار اللجنة تمديد فترة تعيين الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، وأن يقدم، بالتعاون الوثيق مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومع حكومة السلفادور، تقريراً عن تطورات حقوق الإنسان في السلفادور إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان". ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة

هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٤ وأن يقوم، عملاً بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨، بتزويد المقرر الخاص، في إطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص تمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الانسان هناك.

٢٦٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٤٥)، لمدة سنة أخرى. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص كل المساعدة اللازمة.

٢٦٤/١٩٩٤ - التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بأنشطة المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي، المقدم بموجب قرار المجلس ٥٤/١٩٩٢، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٤٦)؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، تقرير المدير العام عن أنشطة

المؤتمر الوزاري في دورته الثالثة التي ستعقد في برايا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ج) وقرر إدراج مسألة التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

٢٦٥/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في السودان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان لمدة سنة إضافية. ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إمداد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لينهض بولايته. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٦٦/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في هايتي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بموجب قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤٧). كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الانسان في هايتي وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٦٧/١٩٩٤ - انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانضيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط

٢٦٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في ميانمار

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لإقامة ومواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرههم ومحاموهم، وعلى طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

٢٧٠/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في زائير

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤١)، على مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررًا خاصًا يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يستند إلى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الانسان في زائير، بما في ذلك المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

٢٧١/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٢)، على مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة. وعلى طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته.

علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٣)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء التطورات التي تطرأ في الفترة ما بين تاريخ اعتماد قرار اللجنة ٨١/١٩٩٤ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الانسان والامتثال للضغوط الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاع المسلح وتسهيل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الانسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعده في الاضطلاع بولايته؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين.

٢٦٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٤)، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

٢٧٢/١٩٩٤ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطيين المستوطنين وإقامة المستوطنات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤^(٤٨)، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٤٩)، على تأييد اللجنة لدعوة اللجنة الفرعية الأمين العام إلى تنظيم حلقة دراسية متعددة التخصصات للخبراء بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطيين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي للمقرر الخاص، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة، وعلى دعوة اللجنة الفرعية إلى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية إلى أماكن مختلفة، بموافقة البلدان المعنية، لحالات جارية لنقل السكان تختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

٢٧٣/١٩٩٤ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٨)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٤٩)، على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليلة مبارك ورزازي، لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعقد في آسيا، ووافق المجلس أيضاً على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بأن يمد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها.

٢٧٤/١٩٩٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما

بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٨)، بدراسة المقررة الخاصة، إيريك - إيرين أ. داييس، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية^(٤٩)، وأذن لها بتحديث وتوسيع الدراسة لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية، وطلب إليها أن تقدم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز عملها، ووافق على عنوان الدراسة الجديد وهو، "حماية تراث الشعوب الأصلية".

٢٧٥/١٩٩٤ - الحق في محاكمة عادلة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أشار إلى مقرره ٢٩٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٧/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٨)، للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى المقررين الخاصين، السيد ستانسلاف تشيرنيتشكو والسيد وليام تريت بأن يقدموا تقريرهما الختامي عن الحق في محاكمة عادلة، حسبما هو مبين في قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٤٩)، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهما من إنجاز عملهما بنجاح.

٢٧٦/١٩٩٤ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٤ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٨)، وإذ أعاد تأكيد قرار اللجنة ٩٨/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩)، على مقرر اللجنة دعوة فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي برئاسة رئيس اللجنة في دورتها الخمسين إلى الاجتماع لمدة أقصاها عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة تجميع بنود جدول أعمال اللجنة بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة أولية بالاصلاحات الأخرى.

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى اللجنة عن حالة حقوق الانسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود ما يوجد من موارد إجمالية للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

(د) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء مهمته.

ووافق المجلس أيضاً على مقرر اللجنة أن يجري عمل الفريق العامل على أساس توافق الآراء، وعلى مقررها أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد تحليل لتنظيم أعمال دورات اللجنة الثلاث السابقة، بما في ذلك دورتها الخمسون، ليستخدم كمرجع أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيس الفريق العامل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٧٧/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٢/١٩٩٤ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٨)، أن يأذن، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية لدورة اللجنة الحادية والخمسين توفر لها كل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، ولاحظ مقرر اللجنة أن تطلب من رئيسها في دورتها الحادية والخمسين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية إلا عند الضرورة القصوى.

٢٧٩/١٩٩٤ - مسألة الاحتجاز التعسفي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٩)، على قرار اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته اللجنة أصلاً للتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريقة تعسفية أو بطريقة أخرى لا تتفق والمعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥٠) أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل تلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بولايته، بما في ذلك تنظيم وإجراء ومتابعة بعثات إلى البلدان التي ترغب في دعوة الفريق العامل إلى زيارتها.

٢٧٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٥١)، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، على النحو الوارد في قرارات اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٢) و٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٥٣) و٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٤). ووافق المجلس أيضاً على مايلي:

٢٨٠/١٩٩٤ - تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المصادقة على ما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة من تعيين سوشيل سواراب فارما (الهند) وسيمون روزيه (فرنسا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(أ) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، باتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفقات المعلومات وتقييمها، وأن تساعد في التحقق، بطريقة مستقلة، من التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق؛

٢٨١/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة
للجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لثمانى جلسات للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات وأربع جلسات لفريق عامل مفتوح العضوية، وذلك بالإضافة إلى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة للجنة؛ وأن يناقش الفريق العامل، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تشجيع استخدام وتطبيق معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومسألتى العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل كمسألتين منفصلتين ضمن جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقد اتخذ المقرر على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لاشتراك الوفود إلى أقصى حد ممكن.

٢٨٢/١٩٩٤ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية عن دورتها الثالثة
وجداول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الرابعة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة^(٥٢)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة الوارد ببيانها أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار اللجنة (١٠١/١)

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢، والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجنة التنفيذية للمجلس

٣ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك نتائج حلقات العمل للإيضاح والبحث التي عقدت في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩/١٩٩٤)

٤ - استعراض المواضيع ذات الأولوية

الوثائق

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٤، الفقرة ١٤)

تقرير عن تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤، الفقرة ١١)

تقرير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار الدولي غير المشروع بالتصوير (السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٣، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة والطفل، الذي يتضمن توصيات حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف والمعقودة في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/١، الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣)

٥ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٢/١٩٩٤؛ قرار اللجنة ٤/٣، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٦/١٩٩٤، الفقرة ١١)

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٢، الفقرة ١٠)

٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس ٢٢/١٩٩٢، الفرع السابع، الفقرة ٢، و١٨/١٩٩٤)

٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٥/٢، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرارا المجلس ٢٢/١٩٩٢، الفرع الرابع، الفقرة ١٧، و٢١/١٩٩٤، الفقرتان ٩ و١٠)

٨ - المسائل البرنامجية

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، المقرر ١٢/٩٤ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٥٤) ١٢/٩٤ المعنون "مكتب خدمات المشاريع"، وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٨٥/١٩٩٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، المقرر ٢١/٩٤ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٥٤)، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان"، وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٨٦/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيها العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ ودورته السنوية لعام ١٩٩٤^(٥٥)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورتيها العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ ودورته السنوية لعام ١٩٩٤^(٥٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩٤^(٥٦)؛

٢٨٣/١٩٩٤ - تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارا المجلس ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣^(٥٧).

٢٨٩/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٥٩)؛

(ب) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٢-١٩٩٤^(٦٠)؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣^(٦١)؛

(د) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ١٩٩٣^(٦٢)؛

(هـ) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في منطقة افريقيا، ١٩٩٣^(٦٣)؛

(و) موجز للدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٣^(٦٤)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في آسيا والمحيط الهادئ: المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦)^(٦٥)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(٦٦).

(د) التقرير السنوي التاسع عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها^(٥٧)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجزا للمواضيع المعروضة على المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية^(٥٨).

٢٨٧/١٩٩٤ - مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن تعقد الدورة السادسة والعشرون للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سان خوسيه في عام ١٩٩٦.

٢٨٨/١٩٩٤ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أخذ في اعتباره قرار مجلس الأمن ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراري الجمعية العامة ٢/٤٦ و٣/٤٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أن تعدل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ (د)، يستعاض عن عبارة "إدارة التعاون التقني بالأمم المتحدة" بعبارة "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"؛

(ب) في الفقرة ٢، يضاف ما يلي: جزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية (كمولث -)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٩٠/١٩٩٤ - تقرير الفريق العامل المفتوح
العضوية عن استعراض ترتيبات
التشاور مع المنظمات غير
الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في
جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،
بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني
باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير
الحكومية^(٧٧).

٢٩١/١٩٩٤ - طلب معلومات إضافية عن
التقرير المقدم بشأن تنسيق
المساعدة الإنسانية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أشار
إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما
القرارات ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى استنتاجاته
المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته
الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٧٨) بما يلي:

(أ) رحب مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام
عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم
المتحدة في حالات الطوارئ^(٧٩)، وأحاط علما بالمعلومات
المفيدة التي قدمها منسق عمليات الإغاثة في حالات
الطوارئ في بيانه الاستهلالي الذي أدلى به في ١٣
تموز/يوليه ١٩٩٤ أمام المجلس^(٨٠)؛

(ب) طلب، مع الاعتراف تماما بالمساهمة الثرية
التي يقدمها التقرير للجوانب العديدة التي تفضي إلى
تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨ تنفيذا
كاملا، تقديم المعلومات الإضافية التالية :

١٦ معلومات عن مشكلة تنسيق الاستجابة
السريعة التي طلب إلى اللجنة الدائمة
المشتركة بين الوكالات في الفقرتين ١١ و ١٣
من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ تقديم
توصيات بشأنها على سبيل الاستعجال، بما
في ذلك معلومات إضافية عن منسقي
المساعدة الإنسانية على الصعيد القطري
المشار إليهم في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين
العام^(٨١)، وعلاقتهم بنظام المنسقين المقيمين؛

٢٧ معلومات عن أوجه القصور في أداء الصندوق
الدائر المركزي لحالات الطوارئ، والتدابير
التصحيحية اللازمة، واستصواب زيادة الموارد
المتاحة للصندوق، شريطة إجراء مشاورات
حسب الأصول لهذا الغرض على نحو ما دعا
إليه قرار الجمعية ٥٧/٤٨؛

(ج) قرر، بالنظر إلى عدم استطاعة المجلس اتخاذ
قرار نهائي لعدم وجود معلومات كافية، أن الحل
المؤقت المذكور في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة
٥٧/٤٨ يظل صحيحا بصفة مؤقتة ريثما تنظر فيه
الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإذا لاحظ أن
الجمعية سيكون عليها أيضا أن تنظر في التوصيات
المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار، في أعقاب
مشاورات غير رسمية يجريها رئيس المجلس بشأن
هذه المسائل المعينة بعد أن يتلقى المعلومات المطلوبة
في الفقرة (ب) أعلاه، دعا رئيس المجلس إلى تقديم
استنتاجاته بشأن المشاورات غير الرسمية إلى الجمعية.

٢٩٢/١٩٩٤ - تقارير هيئتي التنسيق التي
نظر فيها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق
عن الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين^(٨٢) وأقر
الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) أحاط علما بتقرير المجموعة السابعة
والعشرين من اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة
التنسيق الإدارية^(٨٣)؛

(ج) أحاط علما بالتقرير الاستعراضي للجنة
التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٣^(٨٤).

٢٩٣/١٩٩٤ - الاجتماع الرفيع المستوى للجزء
المتعلق بالأنشطة التنفيذية من
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين
للجنة الإحصائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

- ٣ - تعزيز التعاون الإحصائي الدولي.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق
عن دورته السابعة عشرة

التقارير المرحلية لفريق العمل

الحسابات الوطنية (الجهة المنظمة للاجتماعات: الفريق
العامل المشترك بين الأمانات والمعني بالحسابات
الوطنية)

إحصاءات الصناعة والتشييد (الجهة المنظمة للاجتماعات:
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

إحصاءات التجارة الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات:
مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية
والتجارة)

الإحصاءات المالية (الجهة المنظمة للاجتماعات: صندوق
النقد الدولي)

إحصاءات الأسعار، بما في ذلك مشروع المقارنات الدولية
(الجهة المنظمة للاجتماعات: المكتب الإحصائي للجماعات
الأوروبية)

إحصاءات البيئة (الجهة المنظمة للاجتماعات: الشعبة
الإحصائية بالأمانة العامة)

إحصاءات الخدمات (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة
التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

قياس الفقر (الجهة المنظمة للاجتماعات: البنك الدولي)

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية
والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها الثامنة
والعشرين

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية
والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن الخطط في مجال
التطوير المنهجي

(أ) أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى للجزء
المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية
عام ١٩٩٥ في تنفيذ برنامج العمل الذي يعتمده
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوصفه موضوعاً
رئيسياً؛

(ب) أنه يمكن أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى
في مواضيع أخرى بما فيها نتيجة مؤتمر القمة العالمي
المعني بالتنمية الاجتماعية.

٢٩٤/١٩٩٤ - تأجيل النظر في التقارير إلى
دورة موضوعية مستأنفة للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تأجيل
النظر في التقارير التالية إلى دورة موضوعية مستأنفة
تعتد في عام ١٩٩٤:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة
والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية^(٧٤)؛

(ب) تقرير لجنة الموارد الطبيعية^(٧٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف
الطاقة وتنميتها في البلدان النامية^(٧٦).

٢٩٥/١٩٩٤ - تقرير اللجنة الإحصائية عن
دورتها الاستثنائية وجدول
الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الثامنة والعشرين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،
بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن
دورتها الاستثنائية^(٧٧)؛

(ب) نتج جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الثامنة والعشرين للجنة، الذي أقره المجلس في مقره
٢٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بحيث يصبح
نصه كما يلي:

٨ - إحصاءات التجارة الدولية - تقرير الأمين العام عن تنسيق جمع البيانات الإحصائية من البلدان

٤ - الحسابات الوطنية

الوثائق

الوثائق

التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)

تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات الوطنية (الجهة المنظمة للاجتماعات: الفريق العامل المشترك بين الأمانات والمعنى بالحسابات الوطنية)

٩ - الإحصاءات المالية

وثائق للعلم

الوثائق

التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالإحصاءات المالية (الجهة المنظمة للاجتماعات: صندوق النقد الدولي)

تقارير أعدها عضو أو أكثر من أعضاء فرقة العمل

٥ - إحصاءات الخدمات

الوثائق

تقرير الأمين العام المرحلي عن إحصاءات الخدمات

١٠ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

تقرير الأمين العام عن جداول المراسلات المحوسبة والتصنيفات الوظيفية المتعلقة بالإنتاج

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات الخدمات (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تقرير الأمين العام عن مشروع التصنيف المنقح لوظائف الحكومات

تقرير الأمين العام عن إعداد التصنيفات وتنفيذ التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣ (الجزء المتعلق بالخدمات) (ISIC, Rev.3)

تقرير الأمين العام عن مشروع التصنيف المنقح للاستهلاك الفردي

تقرير فريق فوربورغ عن موضوع فني

٦ - إحصاءات الصناعة

الوثائق

١١ - رصد الالتزام بالتصنيفات التي اعتمدها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة الراهنة والرصد فيما يتعلق باعتماد التصنيفات في البلدان وصلتها بالتصنيفات التي اعتمدها الأمم المتحدة (ومزايا وعيوب المعايير والتصنيفات والعناصر الأخرى الأكثر مرونة)، مع التركيز في المقام الأول على التصنيفات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والسلع الأساسية

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات الصناعة والتشييد (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تقرير الأمين العام عن إعداد التصنيفات وتنفيذ التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح الثالث (الجزء المتعلق بإحصاءات الصناعة)

٧ - إحصاءات الأسعار

الوثائق

١٢ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية وإحصاءات الهجرة

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات الأسعار، بما في ذلك برنامج المقارنات الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية)

تقرير الأمين العام عن برنامجي التعداد العالمي للسكان والإسكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠

١٢ - قياس ورصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بقياس الفقر (الجهة المنظمة للاجتماعات: البنك الدولي)

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن عملها في وضع نبذات بشأن الفقر

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن قياس التنمية البشرية

تقرير الأمين العام عن برنامج رصد إنجاز الأهداف الاجتماعية

تقرير عن قياس ورصد التنمية الاجتماعية والاقتصادية وجوانب الآثار الإحصائية المترتبة على الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٤ - احصاءات البيئة

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات البيئة (الجهة المنظمة للاجتماعات: الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة)

وثائق للعلم

تقارير من إعداد عضو أو أكثر من أعضاء فرقة العمل

١٥ - التعاون التقني في مجال الإحصاءات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني في مجال الإحصاءات، بما في ذلك تقييم لترتيبات تكاليف دعم الوكالات وأزمة تمويل التعاون التقني في مجال الإحصاءات

تقرير الهيئة الإحصائية الكندية عن التعليم والتدريب في المجال الإحصائي

١٦ - التنمية التكنولوجية وقواعد البيانات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تطوير الأساليب الإلكترونية لتجميع ونشر الإحصاءات والمعايير الدولية، بما في ذلك معايير البيانات الوسيطة وذلك لأغراض التبادل الدولي للبيانات

١٧ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية

الوثائق

مقترحات شفوية مقدمة من رئيس اللجنة بشأن عضوية الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي

١٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء العمل الإحصائي الدولي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

انظر تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة

١٩ - المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات مستكملة عن عمل الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام للأعمال الإحصائية للمنظمات الدولية

تقرير الأمين العام عن خطط المنظمات الدولية في مجال الإحصاءات

مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والخطة المتوسطة الأجل المنقحة لفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والمقترحات الأولية المتعلقة بالخطة المتوسطة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين، بشأن مسألة تواريخ انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة^(٨٧)، وإذ وضع في اعتباره الملاحظات التي أبدتها أمام المجلس بشأن هذه المسألة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان^(٨٨)، وكذلك البيان الذي أدلى به أمام المجلس في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الأمين العام المساعد لحقوق الانسان فيما يتعلق بعقد الدورات العادية للجنة حقوق الانسان في وقت لاحق من السنة^(٨٨)؛

(أ) أيد المبدأ العام الذي مفاده أنه ينبغي اختيار التواريخ المناسبة التي تمكن لجنة حقوق الانسان من أن تضطلع بمسؤولياتها بأقصى قدر من الفاعلية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رأى أن عقد الدورات العادية للجنة في وقت لاحق من السنة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة، وذلك في جملة أمور، بسبب ما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية فيما يتعلق بتوفير الوثائق للجنة. مع التسليم بأن هناك عوامل أخرى لها أيضا أثر على كفاءة عمل اللجنة؛

(ج) رأى أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للحاجة إلى ضمان أن تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت ملائم يسمح بالنظر فيها على النحو الصحيح؛

(د) أعرب عن ثقته في أن التواريخ اللاحقة المناسبة ستؤدي إلى تحسين أداء اللجنة؛

(هـ) قرر أن يواصل النظر في مسألة التواريخ اللاحقة المناسبة في الدورة الحادية والخمسين للجنة وأن تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

٢٩٨/١٩٩٤ - حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عدم

الأجل للفترة ٢٠٠٣-١٩٩٨ ومعلومات عن أداء البرنامج خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤

٢٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٢١ - تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

٢٩٦/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين^(٨٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٩٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة^(٩١)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة^(٩٢)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الاستشاري بشأن ادماج الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٩٣)؛

(و) الدراسة الاستقصائية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤^(٩٤)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٩٥)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الصيغة الأولية للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية^(٩٦)؛

(ط) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الرابعة^(٩٧)؛

اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر"^(٨٩).

٢٩٩/١٩٩٤ - تقرير الأمين العام عن خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات^(٩٠).

٣٠٠/١٩٩٤ - تقرير لجنة التنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية^(٩١) وأيد المقررات والتوصيات الواردة فيه، باستثناء الفقرة ٧٤، التي أيدها رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥، بعد ظهور نتيجة الاستعراض الجاري حاليا للترتيبات المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) دعا الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمجموعات الرئيسية، إلى تنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها واتخاذ الإجراءات الضرورية للقيام بمتابعة فعالة وشفافة.

٣٠١/١٩٩٤ - نمط انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤:

(أ) أن يسمح للجنة التنمية المستدامة باستقصاء إمكانية انتخاب أعضاء مكتبها في وقت مغاير لوقت

انعقاد الجلسة الأولى من دورتها العادية كي يتسنى للمكتب توجيه عملية الإعداد لدورات اللجنة؛

(ب) أن يسمح للجنة بعقد جلسة تنظيمية قصيرة يمكن أن تعقد بالاقتران مع اجتماع أحد الأفرقة العاملة التابعة لها، لوضع توصية بشأن المسألة كي ينظر فيها المجلس في أوائل عام ١٩٩٥.

٣٠٢/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المقدم من أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة^(٩٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٩٣).

٣٠٣/١٩٩٤ - قبول جنوب افريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذ أشار إلى الفرع الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، وإذ أحاط علما بالفقرة ١٠ من الإعلان ١ (د - ٢٩) الصادر عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٩٤)، قرر قبول جنوب افريقيا من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا.

٣٠٤/١٩٩٤ - طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ إحالة

مشروع القرار المعنون "طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (٩٥) وتقرير الأمين العام (٩٦) عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين كي تواصل اللجنة الثانية النظر فيهما.

٣٠٥/١٩٩٤ - تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ما يلي:

(أ) تعقد الدورة الخاصة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في المقر في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (٩٧)

(ب) يعقد اجتماع ما بين الدورات للفريق العامل المغتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتعقد الدورة الثانية للفريق العامل في المقر في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥

(ج) تعقد في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان التي كان من المقرر عقدها في المقر لمدة ٨ أيام في شباط/فبراير/ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(د) تعقد في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاحصائية التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(هـ) تعقد في المقر في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، على التوالي، دورتا عام ١٩٩٥ للفريقين المخصصين المفتوحين العضوية العاملين فيما بين الدورات، التابعين للجنة التنمية المستدامة والمعنيين بالقضايا القطاعية وبشؤون التمويل؛

(و) يحدد موعد انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان بعد إجراء مزيد من المشاورات؛

(ز) تعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثامنة والثلاثون للجنة المخدرات التي كان من المقرر عقدها في مكتب الأمم المتحدة بضيئنا لمدة ٨ أيام في نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ح) تعقد في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة التاسعة والثلاثون للجنة مركز المرأة التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ط) يعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة من ٣ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ي) تعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الرابعة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ك) تعقد في الفترة من ١٠ أو ١٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٣ إلى ١٤ أو ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ل) تعقد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، دون الإخلال بأحكام قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤

٣٠٦/١٩٩٤ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الاجراءات التالية بالنسبة لهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس كازاخستان لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

اللجنة المعنية بالمتظمات غير الحكومية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الافريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الأردن وباكستان وشيلي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الافريقية، وعضوين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعضو واحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب المجلس خوزيه فرناندو إيساتا (كولومبيا) لكي يحل محل خوان كاميلو ريستريبو سالاتسار (كولومبيا).

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من بين الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة السكان

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ اجراء الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول الآسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة باء وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة جيم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد مرشح من الحكومات.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الخمسة التاليين في مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧: سلمى أكوثير (تركيا)، وفاطمة بن سليمان حصار (المغرب)، و د. غيل سوندرز (جزر البهاما)، وريانا سيمينسكا - زوكوفسكا (بولندا)، وسودارسونو (اندونيسيا).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الفلبين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الدولتين التاليتين لكي تنتخبهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الآسيوية (شاغر واحد): جزر مارشال؛

(ب) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد): الجمهورية الدومينيكية.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية، وعضوين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضو واحد من بين دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

٣٠٧/١٩٩٤ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠)، وافق على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتعزيزه من تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٣٠٨/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية الوارد بياهما أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات مع التركيز على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة

الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن الموارد المائية والمعدنية، يركزان على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة ويصنان عملية تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مع التركيز أيضاً على التغييرات التي أدخلتها الأمم المتحدة استجابة لجدول أعمال القرن ٢١ وعلى نجاح البرامج في تلبية الأهداف المحددة

تقرير من الأمين العام يحدد الاستخدامات الجديدة والمقبلة التي يمكن أن تنطبق عليها تكنولوجيا الاستشعار من بعد ومجموعات البيانات في قطاعي التعدين والمياه

٤ - استعراض التقدم المحرز في القضايا المتصلة بالمياه:

(أ) استعراض المعلومات المتاحة إقليمياً وعالمياً عن حالة الموارد المائية العذبة في العالم؛

الوثائق

تقريران مستقلان من الأمين العام عن استعراض المعلومات المتاحة إقليمياً وعالمياً عن حالة موارد المياه العذبة في العالم

(ب) النظر في القضايا المؤسسية والقانونية في مجال إدارة الموارد المائية.

الوثائق

تقرير من الأمين العام بشأن النظر في القضايا المؤسسية والقانونية في مجال إدارة الموارد المائية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان الواقعة في المناطق الاستوائية وذات الندرة المائية

٥ - استعراض خطط التنفيذ لتلافي وقوع أزمة في المياه العذبة.

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن إعداد خطط تنفيذية لتلافي وقوع أزمة في المياه العذبة

٦ - قضايا إدارة الموارد المائية مستقبلاً والاستراتيجيات والسياسات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر فيها للاستجابة لها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن ورقة استراتيجية مابين الدورات للجنة الموارد الطبيعية وموضوعها قضايا إدارة الموارد المائية مستقبلاً والاستراتيجيات والسياسات المناسبة

٧ - تدفق الأموال والتكنولوجيات الجديدة في قطاع التعدين في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال:

(أ) التكامل بين أدوار والتزامات المستثمرين والأطراف المشاركة من البلدان المضيفة باعتبار القيمة الأساسية للرواسب المعدنية والفوائد المستحقة؛

الوثائق

ودور القطاع الخاص وتدفق رأس المال الأجنبي وإنشاء المشاريع المشتركة، وإلقاء الضوء على أحدث النتائج المستخلصة في بعض مجالات النشاط الجديدة، مثل مواد البناء، والمياه المعدنية، والمياه الحرارية الأرضية

١٠ - قضايا حماية البيئة وإصلاحها الناجمة عن أنشطة صناعة التعدين

الوثائق

تقرير من الأمين العام يبحث أوجه التقدم الرئيسية في مجال تطوير وتطبيق أحدث التكنولوجيات للتقليل من التدهور البيئي الناجم عن التعدين وعن تجهيز الموارد المعدنية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإعادة تجهيز نفايات التعدين وبقياءه والقضاء على الآثار الأيكولوجية السلبية لأنشطة مشاريع التعدين السابقة)

١١ - إدماج مسألة الإمداد المستدام بالموارد المعدنية في عمليات الأمم المتحدة لتناول جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ورقة استراتيجية مابين الدورات للجنة الموارد الطبيعية المعنونة "نحو إمداد مستدام بالموارد المعدنية في إطار جدول أعمال القرن ٢١" وتقرير شغوي عن الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها لجنة التنمية المستدامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

٣٠٩/١٩٩٤ - عقد دورة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في عام ١٩٩٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ما يلي:

(أ) أن تعقد اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية دورة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ لمدة عشرة أيام من أجل تقديم المشورة بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية الريفية إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، على النحو المنصوص عليه في جدول أعمال القرن ٢١^(٩٥).

(ب) أن يجري النظر في البنود التالية في تلك الدورة:

تقرير من الأمين العام يشمل تقييم الفوائد التي تتحقق للبلدان المضيفة من وراء تدفق الأموال والتكنولوجيا لأغراض تنمية قطاع التعدين، مع ملاحظة القيمة الأساسية للرواسب المعدنية، بغية إتاحة التوجيه اللازم بشأن الآليات التي تسمح بتحقيق التكامل بين أدوار والتزامات المستثمرين والحكومات المضيفة، وترمي كلها إلى استدامة التنمية

(ب) الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لتحويل ممتلكات الدولة في قطاع التعدين إلى القطاع الخاص.

الوثائق

تقرير شغوي عن حالة الدراسة المتضمنة مدخلات من منظومة الأمم المتحدة، ومن مصادر أخرى، عن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لتحويل ممتلكات الدولة في قطاع التعدين إلى القطاع الخاص، مع إشارة خاصة للاستثمار المقبل في قطاع التعدين (بما في ذلك تقييم التغيرات في مستويات المعيشة وتحديد التدابير العلاجية الممكنة، وطرق ووسائل إقامة حوار يشمل جميع الأطراف المعنية، مثل الحكومات، والمجتمعات المحلية، والنقابات، والمستثمرين)

٨ - النهج العالمية والإقليمية الجديدة المتعلقة بتقييم الموارد المعدنية ودور منظومة الأمم المتحدة:

(أ) دمج المعلومات المتاحة عن إمكانات الموارد المعدنية لتحقيق فهم عالمي؛

الوثائق

تقرير شغوي عن إعداد خطة لدمج المعلومات المتاحة عن إمكانات الموارد المعدنية التي تتولى جمعها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء، على أساس مستمر، لتحقيق فهم عالمي

(ب) حلقة عمل أقليمية لوضع مشروع رائد يتعلق باستحداث نهج معيارية لتحديد وتقييم مناطق التعدين الواعدة

الوثائق

تقرير شغوي عن حالة عقد حلقة عمل أقليمية لوضع مشروع رائد (منطقة مناسبة) من أجل استحداث نهج معيارية لتحديد المناطق الواعدة وتقييمها النوعي اعتمادا على تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، بما يسمح بالتكامل مع معلومات إدارة الأراضي الأخرى

٩ - تطورات التعدين على نطاق صغير

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن تطورات التعدين على نطاق صغير يشمل تقييما كميا لأهميته في اقتصادات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال (بما في ذلك تحليل النهج والتطورات الجديدة المتعلقة أساسا بدور المجتمعات المحلية،

١٠ تسخير الطاقة لأغراض التنمية الريفية؛

الوثائق

١١ تسخير الكتلة الأحيائية لأغراض الطاقة؛

تقرير الأمين العام عن كل بند من البنود الفرعية

١٢ التنسيق في ميدان الطاقة.

٥ - التخطيط المتوسط الأجل في مجال الطاقة

٦ - مسائل أخرى

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية

٣١٠/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الثانية للجنة المعنية
بمصادر الطاقة الجديدة
والمتجددة وبتسخير الطاقة
لأغراض التنمية

٣١١/١٩٩٤ - لجنة الموارد الطبيعية واللجنة
المعنية بمصادر الطاقة الجديدة
والمتجددة وبتسخير الطاقة
لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٥٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،
بما يلي:

(أ) أعاد التأكيد على أهمية العمل المستمر الذي
تقوم به لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر
الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض
التنمية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣
نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

(ب) أحاط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير
لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية^(٧٥) وتقرير
اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الأولى^(٧٦)،
ودعا الدول الأعضاء الى النظر في هذه التوصيات،
حسب الاقتضاء؛

(ج) طلب الى الأمين العام أن يقدم الدعم التقني
والفني اللازم لاجتماعات لجنة الموارد الطبيعية واللجنة
المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير
الطاقة لأغراض التنمية؛

(د) دعا الدول الأعضاء الى أن تقدم بأسرع ما
يمكن آراءها عن الشكل الذي تود أن تعرض به كل من
لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة
الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية
أعمالها، وطلب الى الأمين العام أن يعد تقريراً على

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته
العامة ٥٢، التي عقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٤، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية الوارد بيانها أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية
للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٣ - أعمال متابعة الدورة الأولى للجنة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال متابعة الدورة الأولى للجنة

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) استخدام الطاقة والمواد بكفاءة: التقدم المحرز
والسياسات والتنسيق*

(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة: التقدم المحرز
والسياسات والتنسيق*

(ج) الطاقة وحماية الغلاف الجوي

(د) الآليات المبتكرة لتمويل تسخير الطاقة لأغراض التنمية
المستدامة

* تود اللجنة اطلاعها على أعمال الأفرقة المخصصة العاملة
فيما بين الدورات، المفتوحة العضوية التابعة للجنة التنمية المستدامة.

أساس تلك الآراء من خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥.

(١٩) وفقاً لما هو متوخى في المادة ٢٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفرع الحادي عشر.

(٢١) E/INCB/1993/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.94.XI.2).

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

(٢٣) E/1994/7.

(٢٤) E/1994/8.

(٢٥) E/1994/9.

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (A/49/27).

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38).

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٣٤.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(٣٠) صدرت إضافة لتقرير الأمين العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بوصفها الوثيقة A/49/261-E/1994/110. صدرت إضافة لتقرير الأمين العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بوصفها الوثيقة A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1.

(٣١) E/1994/5.

(٣٢) E/1994/63.

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/23).

(٣٤) E/1994/76 و Add.1.

(٣٥) E/1994/107.

(٣٦) E/1994/117.

(٣٧) E/1994/L.13.

(٣٨) E/1994/78.

(٣٩) E/1994/97.

الحواشي

(١) E/1994/1 و Add.1.

(٢) قدم للجمعية العامة عن طريق المجلس.

(٣) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٥.

(٤) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٥.

(٥) E/1994/12.

(٦) انظر E/1994/10.

(٧) انظر قائمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للاطلاع على انتخابات أعضاء لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي (E/1994/L.6، المرفق الثاني).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ بآء (E/1994/24/Add.2).

(٩) انظر E/1994/100.

(١٠) انظر E/1994/L.12.

(١١) انظر E/1994/89، الفقرة ٢.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/22).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).

(١٤) E/1994/74 و Add.1.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.I/CONF.151/26/Rev.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) E/1994/67.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٣٨.

(١٨) E/1994/41.

- (٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني،
الفرع ألف.
- (٤١) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45
- (٤٢) E/CN.4/1994/25 و Add.1
- (٤٣) انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني،
الفرع ألف.
- (٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/4)
و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٦) E/1994/79، المرفق.
- (٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24)
و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٤٩) E/CN.4/Sub.2/1993/28
- (٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٥١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤،
الملحق رقم ١١ (E/1994/31).
- (٥٣) E/1994/13
- (٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).
- (٥٥) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٤ (E/1994/34/Rev.1).
- (٥٦) E/1994/64 و Add.1 و 2.
- (٥٧) انظر E/1994/84
- (٥٨) E/1994/93
- (٥٩) E/1994/50
- (٦٠) E/1994/51
- (٦١) E/1994/52
- (٦٢) E/1994/53
- (٦٣) E/1994/54
- (٦٤) E/1994/55
- (٦٥) E/1994/61
- (٦٦) E/1994/81
- (٦٧) A/49/215-E/1994/99
- (٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة
والاربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع
ألف.
- (٦٩) A/49/177-E/1994/80 و Corr.1
- (٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٣٠.
- (٧١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة
والاربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16).
- (٧٢) E/1994/4
- (٧٣) E/1994/19
- (٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤،
الملحق رقم ٥ (E/1994/25).
- (٧٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1994/26)
و Corr.1.
- (٧٦) E/1994/75
- (٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤،
الملحق رقم ٩ (E/1994/29).
- (٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة
والاربعون، الملحق رقم ١٥ (A/49/15).
- (٧٩) A/49/179-E/1994/82
- (٨٠) A/49/207-E/1994/92 و Corr.1
- (٨١) E/1994/56
- (٨٢) E/1994/59
- (٨٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1
- (٨٤) E/1994/69
- (٨٥) E/1994/86

E/1994/47 (٩٣)

A/49/223-E/1994/105 (٨٦)

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤،
الملحق رقم ٧٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

E/1994/106 (٨٧)

(٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٤، الجلسات العامة، الجلسة ٤١.

E/1994/L.41 (٩٥)

E/1994/L.17 (٨٩)

E/1994/88 (٩٦)

A/49/139-E/1994/57 (٩٠)

(٩٧) يتوقف ذلك على اعتماد المجلس لمشروع المقرر
الأول الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (الوثائق الرسمية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٥
(E/1994/25)).

E/1994/33 (٩١)

E/1994/43 (٩٧)